جامعة مولود معمري – تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

القابض الجمركي في قانون الجمارك الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص : قانون الأعمال

من إعداد الطالب:

- خشابة عيسى

تحت إشراف الأستاذ:

أ.د/بوتوشنت عبد النور

لجنة المناقشة:

د/ بوخرص بلعيد، أستاذ محاضر "ب"، جامعة مولود معمري تيزي وزو..... رئيسا

أ.د / بوتوشنت عبد النور، أستاذ محاضر" أ"، جامعة مولود معمري تيزي وزو... مشرفا و مقررا

د / القبي حفيظة، أستاذة محاضرة" ب"، جامعة مولود معمري تيزي وزو..... ممتحنا

تاريخ المناقشة:2019/10/05

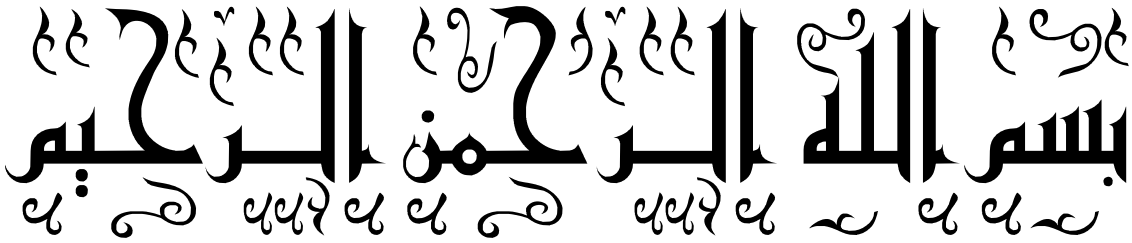
بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز إنسان على قلبي و هي جدتي التي لطالما ساعدتني ماديا ومعنويا في الحياة الشخصية و الدراسية ، فالفضل الكبير يعود لها لما وصلت إليه التي شاء القدر أن ترحل قبل شهرين دون حضورها في هذا النجاح الذي ساهمت فيه فأنا أهديه لها اليوم و أتمنى أن تتالي مقابله ذلك أعلى درجات الجنان فألف شكر جدتي (بوخبو ذهبية) رحمك الله و أسكنك فسيح جناته ، و إلى من علمتني الطيبة و أثارت درب حياتي ينبوع الحنان الدافئ و لطالما دعمتني أمي الغالية التي سعت لأثابر و أصل إلى هدفي الأسمى ، أطال الله في عمرها بالصحة .

و إلى من منحني القوة و الثقة أبي الحبيب و الكريم الذي أثار دربي بكل غال و نفيس .

و إلى جدي الذي لم يبخل علي بدعواته و إلى أجمل ما منحاني والدي من هدية أختاي ، خديجة و مريم

و إلى من ساعدني في إنجاز من ساعدني في إنجاز هذا العمل و إلى كل من أعز أصدقائي نوريّة و زملائي و إلى كل من يحبني من بعيد أو قريب .

قائمة المختصرات

م.ع.ج : المديرية العامة للجمارك.

ج.ر : الجريدة الرسمية.

د: ديوان.

م: مذكرة.

SIGAD : Système Informatisé de la Gestion Automatisée des douanes.

ANEP : Agence Nationale de l'Edition et de la Publicité.

CNID : Centre National de L'Informatique et de la Documentation.

Op.cit : Ouvrage précédemment cité

ENA : Ecole Nationale D'Administration.

DGD : Direction Générale de Douanes.

مقدمة:

لحماية الإقتصاد الوطني و تنميته في إطار الإصلاحات الجديدة التي تعرفها الجزائر بصفة عامة، يظهر دور إدارة الجمارك في تحقيق ذلك، حيث نواجه إدارة الجمارك تحديات كبرى أهمها الإتجاه للإقتصاد العالمي نحو التكتلات الإقتصادية و الدولية و تحرير التجارة الخارجية و من بين التحديات ضرورة أن تتكيف إدارة الجمارك مع هذه التغيرات و هذا بالتوفيق بين مختلف التسهيلات التي تمنحها للمتعاملين الإقتصاديين و الدور الرقابي الذي تلعبه في محاربة الغش و التزييف و التهريب الجمركي و مراقبة عمليات التجارة الخارجية في منطق جديد ميني على أساس علاقة شراكة مع المؤسسات الإقتصادية، و الجمارك وسيلة من وسائل السياسة الخارجية، فبواسطة مختلف مصالحها الموزعة على التراب الوطني تلعب دورا كبيرا في تنظيم ميكانيزمات التجارة الخارجية و هذا للعمل على تحقيق السياسة الإقتصادية المنتهجة من طرف الدولة، فإدارة الجمارك ملزمة الآن بالتوفيق ما بين التسهيلات التي يجب عليها أن تقدمها للمتعاملين الإقتصاديين مع الدور الرقابي الذي تلعبه في كل الأحوال، وكذا محاربة كل أنواع الغش الجمركي الذي سيصبح أهم وظيفة للإدارة الجمارك بما فيها محاربة كل أنواع التزييف و التقليد المحتملة.

وكما نعلم لجأت السلطات العمومية الجزائرية مع نهاية الثمانينات و بداية التسعينات إلى جملة من التغيرات على الترسانة القانونية بصفة عامة، من أجل أن تجعلها تتماشى مع التوجه الإقتصادي الجديد، المتمثل في نظام السوق المبني على ركائز مقدسة و المتمثلة أساسا في المنافسة، الملكية الخاصة و الحرية التامة، و من بين هذه التغيرات تحرير التجارة الخارجية التي كانت محتكرة بصفة كاملة من قبل الدولة.

إلا أن إدارة الجمارك تظل بدورها الجبائي تساهم بنسبة معتبرة في الميزانية العامة، إذ تمثل نسبة في ميزانية الدولة بعد الجباية البترولية، و يشرف على هذا الدور قابض الجمارك، كما أن توسع نشاط إدارة الجمارك تحت تأثير العوامل الإقتصادية و التحولات الدولية أدى إلى

تنوع مهام إدارة الجمارك، إذ لم تبقى هذه الأخيرة محصورة في تحصيل الحقوق و الرسوم الجمركية للخزينة العمومية، بل تعدت ذلك إلى حماية الإقتصاد الوطني و تحرير التجارة الخارجية التي كانت محتكرة من قبل الدولة، و السعي إلى تنشيط التعاون الإقليمي المغاربي و المتوسطي.

فإدارة الجمارك أضحت شريكا إقتصاديا يؤدي خدمة عمومية للمتعاملين الإقتصاديين، وذلك بوضع تسهيلات و ميكانيزمات مساعدة تعود نتائجها بالفائدة على الإقتصاد الوطني، إلا أن تنوع و إختلاف نشاطات إدارة الجمارك لا يقلل من الدور التقليدي الأساسي لها كإدارة جبائية من بين الإدارات الجبائية الثلاث لوزارة المالية.

إن هذا الدور الجبائي تقوم به مصلحة مختصة بالتحصيل، تدخل ضمن تنظيم مكتب الجمارك الذي يعتبر مصلحة خارجية إقليمية لإدارة الجمارك، هذه المصلحة هي قباضة الجمارك، التي موظف له صفة المحاسب العمومي، و هو قابض الجمارك الذي يقوم بمهامه في ثلاثة أشكال: بصفته محاسب عموميا حيث يقوم بتحصيل الحقوق و الرسوم الجمركية المرتبطة بالتجارة الخارجية، و بصفته مودعا لديه حيث يقوم بدور المودع لديه لمختلف البضائع المحجوزة و المصدرة و الموضوعة رهن الإيداع و التي تنتظر جمركتها، و بصفته متابعا لمختلف القضايا التي تدخل ضمن إختصاصه فله دور أساسي في المادة الجمركية خاصة في مجال متابعة المخالفين للقانون الجمركي من أجل الحصول على الغرامات و التعويضات المالية الضرورية لإصلاح الضرر الذي لحق الخزينة العمومية من جراء إرتكاب هذه المخالفات، كما أنه يشرف على تسيير طاقم قباضته.

و رغم الإستقلالية التي يتمتع بها قابض الجمارك خاصة في مجال المحاسبة العمومية، إلا أن فحص التقارير المعدة من المراقبين الماليين تبين بوضوح عدة نقائص و إهمالات فيما يتعلق بالتسيير المحاسبي للقباضات الجمركية تتفاوت خطورتها، لهذا فإن نشاطات قابض الجمارك بإختلافها تخضع للمراقبة من طرف أجهزة مختصة أنشأت لهذا الغرض، سواء

كانت أجهزة خارجية تمارس ما يسمى بالرقابة الخارجية على نشاط قباضة الجمارك و هي مجلس المحاسبة و المفتشية العامة للمالية، أو أجهزة داخلية في إدارة الجمارك تمارس ما يسمى الرقابة الداخلية، هذه الأجهزة هي:

- المفتشية العامة للجمارك كجهاز يمارس الرقابة الداخلية المركزية على القباضات
- المدير الجهوي للجمارك و رئيس مفتشية الأقسام للجمارك اللذان يمارسان الرقابة الداخلية المحلية على قباضات الجمارك الواقعة في إقليمها.

و نظرا لأهمية و حساسية وظيفة قابض الجمارك، فلقد خصه المشرع بإطار قانوني خاص به يمارس فيه وظيفته، فلقابض الجمارك صفة الموظف العمومي و المحاسب العمومي و في إطار هذه الصفتين يمكن أن تثار مسؤوليته في حالة عدم قيامه بمهامه على أكمل وجه و مقابل هذه المسؤوليات له ضمانات يمكن أن يستعملها لمواجهة هذه المسؤوليات.

و عليه يمكن طرح الإشكالية التالية:

هل الإطار القانوني الممنوح للقابض الجمركي بموجب التشريعات المعمول بها كفيلة لحمايته من المسؤولية الثقيلة الملقاة على عاتقه ؟

ومحاولة مني للإجابة على هذه الإشكالية ومعالجة الموضوع، أقترح الخطة الموالية المكونة من فصلين: فصل الأول مخصص للإطار القانوني لقابض الجمارك وتنظيم القباضة، وفصل ثاني تناولت من خلاله المسؤولية القانونية لقابض الجمارك والآثار المترتبة عن الرقابة على القباضة الجمركية ، في مجال المحاسبة العمومية للقابض، في مجال المتابعات وكذا الرقابة على تصرف قابض الجمارك في البضائع الموضوعة قيد الإيداع، كل هذه الأشكال تؤدي إلى تصحيح وتحسين نشاط القباضة من حيث الكم والنوع من جهة، كما قد تؤدي من جهة أخرى إلى إثارة مسؤولية قابض الجمارك في حالة إكتشاف بعض الأخطاء والنقائص، و الآثار المترتبة عن الرقابة الداخلية على قباضة الجمارك.

الفصل الأول

صلاحيات القابض الجماركي وتنظيم القباضة الجمركية

يعتبر الدور الجبائي المتمثل في تحصيل والرسوم الجمركية أهم دور تقوم به إدارة الجمارك لصالح الخزينة العمومية، وهذا بوساطة قباضة الجمارك الذي يشرف عليها قابض الجمارك كموظف له صفة المحاسب العمومي وهذا وفقا للمادة 33 من القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 غشت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، وهو مكلف بتنفيذ العمليات المشار إليها في المواد 18 و 22 من هذا القانون ، وتتمثل هذه العمليات في العمليات المالية التي تتم على مستوى القباضة الجمركية التي يديرها، وفي هذا الفصل سنحاول التعرف على الأساس القانوني لقباضة الجمارك التي تخضع للرقابة من طرف رئيس مفتشية الأقسام والمدير الجهوي للجمارك بالإضافة إلى القابض الجمركي والمصالح الإدارية المساعدة له على مستوى القباضة الجمركية **(المبحث الأول)**.

إن قانون الجمارك أوكل إلى القابض الجمركي مهام وصلاحيات تتناسب وحجم منصبه، كما أن مهامه تختلف باختلاف الصفة التي يتعامل بها وبذلك يمكننا أن نميز بين 3 أنواع من المهام، والمتمثلة في: مهامه بصفته محاسب عمومي، ومهامه بصفته متابع، ومهامه بصفته مودع لديه، والتي يمكننا من دراسة المهام الموكلة للقابض الجمركي، و عن الرقابة في إكتشاف أخطاء وعيوب من شأنها إثارة مسؤولية قابض الجمارك بمختلف أنواعها **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: الإطار تنظيم لوظيفة القابض الجمركي و تنظيم القباضة الجمركيّة.

تطلع إدارة الجمارك بمهام عديدة دفعت الدولة إلى أن توكل هذه الإدارة أدوارا أخرى تضاف لمهامها الكلاسيكية، بحيث أصبحت هذه المهام ذات ثلاث أبعاد إستراتيجية جبائية إقتصادية حمائية، بالنسبة للدور الجبائي المتمثل في تحصيل الحقوق و الرسوم الجمركية المستحقة على البضائع الأجنبية بمجرد دخولها الإقليم الجمركي، حتى البضائع المحلية و كذا المبالغ الواجبة بمجرد دخولها الإقليم الجمركي، وكذا تلك المبالغ الواجبة عند مخالفة

التشريع و التنظيم الجمركيين، فهو يتدخل في مجالات عديدة المجال الجبائي، مما ينجز عنه مسؤولية ثقيلة، حبث يعتبر منصب قابض الجمارك وظيفة سامية في إدارة الجمارك فهو يعتبر النواة الأساسية في الإدارة الجمركية، ولعل كون قابض الجمارك يتمتع بكل هذه الصلاحيات المتنوعة فإن تدخله يتم وفق إستراتيجية دقيقة و ضمن إطار قانوني واضح كفيل بتفعيل دوره في هذا المجال، وهو ماسنحاول التعرف عليه من خلال الأساس القانوني للقباضة الجمركية **(المطلب الأول)**، و التطرق إلى الهيكل التنظيمي للقباضة الجمركية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: المقصود بقباضة الجمارك.

من أجل ضمان السير الحسن و التأطير الكامل للعمليات الجمركية المتعلقة بالتجارة الخارجية، يوضع تحت تصرف رئيس مفتشية الأقسام للجمارك مكاتب جمركية، منظمة في شكل مفتشيات رئيسية أو مفتشيات أو قباضات الجمارك **(الفرع الأول)**، وهذه المكاتب الجمركية المنظمة في شكل مفتشيات رئيسية أو قباضات الجمارك، تنشأ بمقرر من المدير العام للجمارك، والذي يحدد كذلك مختلف أصناف قباضة الجمارك التابعة لهذا المكتب **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعريف قباضة الجمارك.

لم يتطرق قانون الجمارك بصفة مباشرة إلى قباضة الجمارك ولم يعط تعريفا لها، كما أنه لم يحدد طريقة إنشاؤها، بينما حدد طريقة إنشاء مكاتب الجمارك[1]، وإنطلاقا من مختلف النصوص التنظيمية والمتمثلة أساسا في المرسوم التنفيذي رقم 91-76 المؤرخ بتاريخ 16 مارس 1991 المتعلق بتنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة الجمارك، نجد أنه نص في المادة السابعة (07) من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه على أن مكاتب الجمارك تنشأ

1- المادة 32 من قانون رقم 79-07 ، مؤرخ في 21 يوليو سنة 1979، يتضمن قانون الجمارك ، ج ر عدد 30، الصادر في 24 يوليو 1979.

بمقرر من المدير العام للجمارك، والذي يحدد كذلك إلغائها وتاريخ فتحها، وكذا تصنيفها و إختصاصات قباضة الجمارك التابعة لهذا المكتب، كما يقرر إلغائها بنفس الشروط و الأشكال[1].

وإنطلاقا من المادة السادسة (06) من القرار المؤرخ في 19 يناير 2000، الذي يحدد المصالح المكونة لمكتب الجمارك في مصلحتين[2] وهما مصلحة الوعاء **(أولا)**، و مصلحة التحصيل **(ثانيا)**:

أولا: مصلحة الوعاء:

تنظم على شكل مفتشيات رئيسية ومفتشيات ذات إختصاص وظيفي عام ومتخصص أو ذات إختصاص إقليمي محدود، وتكلف هذه المصلحة خاصّة بأعمال المعاينة، تصفية ومراقبة الوثائق المتعلقة بالحقوق و الرسوم الجمركية، وكذلك الأعمال الأولية للمعاينة لتكوين ملف المنازعات الجمركية.

ثانيا: مصلحة التحصيل:

وهي منظمة على شكل قباضة الجمارك، يتمثل دورها الأساسي في التحصيل، متابعة القضايا المنازعاتية التي تكون إدارة الجمارك طرفا فيها لدى المحاكم من الدرجة الأولى، استرداد الحقوق والرسوم، وللإشارة نجد أن النشاطات الموكلة لقباضة الجمارك تكتسي أهمية جد بالغة في سيرورة نشاط إدارة الجمارك وأشكال الرقابة الداخلية المحلية التي يمارسها

1- المادة 07 من مرسوم تنفيذي رقم 91-76 ، مؤرخ في 16 مارس 1991 ، يتعلق بتنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة الجمارك ، ج ر عدد 12 ، الصادر 20 مارس 1991 .

2- المادة 06 من مرسوم تنفيذي رقم 91-76 ، مؤرخ في 16 مارس 1991 يتعلق بتنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة الجمارك، السالف الذكر.

رئيس مفتشية الأقسام للجمارك كمستوى أول، والمدير الجهوي كمستوى ثان للرقابة، فمتابعة المنازعات مثلا تبدأ على مستوى القابض وتنتهي على مستواه[1].

وإلى جانب تحكم القباضة في الدور الجبائي الموكل لإدارة الجمارك، فإن للقباضة نشاطات أخرى مرتبطة بجوانب تنظيمية وتقنية، تبرز من خلال المصالح المساعدة لقابض الجمارك وكذا من خلال مهام القابض الجمركي المنصوص عليها في المنشور رقم 19 المؤرخ في 14 مارس 1996 المعدل والمتمم، المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية الإقليمية لإدارة الجمارك[2].

الفرع الثاني: أصناف قباضات الجمارك.

تنص المادة 8 من المقرر المؤرخ في 19 يناير 2000، يتعلق بمكاتب الجمارك الصادر عن المدير العام للجمارك أنه يوجد حاليا ووفقا للأحكام القانونية السارية المفعول، أنه توجد أربعة (04) أصناف من القباضات حيث يمكن كل واحدة منها يمكن أن تأخذ أحد الأصناف التالية:

- قباضة خارج الفئة Recette hors catégorie
- قباضة من الدرجة الأولى Recette de 1ère catégorie
- قباضة من الدرجة الثانية Recette de 2éme catégorie
- قباضة من الدرجة الثالثة [3] Recette de 3éme catégorie

1- **حكيم بركان وآخرون**، محاسبة وتسيير القباضات، مراجع التدريس، التكوين الأولي، وتحسين المستوى مكتب التدريس والتوثيق، اللجنة البيداغوجية، المدرسة العليا للجمارك بوهران، ص 3.

2- المنشور رقم 19 المؤرخ في 14 مارس 1996 المعدل والمتمم، المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية الإقليمية لإدارة الجمارك، الصادر عن المديرية العامة للجمارك.

3-المادة 08 من المقرر مؤرخ في 19 يناير 2000 ، يتعلق بمكاتب الجمارك ، ج ر عدد 06 المعدل والمتمم بالمقرر رقم 02 غشت 2004، ج ر عدد 63 الصادر في 03 أكتوبر 2004، الصادر عن المدير للجمارك.

تصنف هذه القباضات في إحدى هذه الدرجات بناءًا على معيار حجم النشاط المسجّل في المكتب الذي تتواجد على مستواه القباضة، وتقسيم القباضات إلى الأصناف الثلاثة المذكورة تم على أساس معيار حجم النشاط المسجل في المكتب الذي تتواجد على مستواه القباضة ، فكلما قل النشاط إرتفعت درجة القباضة[1].

كما أن هناك تصنيفا آخر للقباضات يعتمد على درجة تخصّصها، فهناك قباضات متخصصة في المنازعات مثل قباضة بجاية، قباضات متخصصة في المسافرين، قبضات متخصصة في المستودعات وأخرى مختصة في المحروقات وأخرى قباضات رئيسية إقتصادية متواجدة على مستوى الموانئ، الحدود البرية والمطارات، تقوم بكل العمليات الخاصّة بالجمركة.

وهناك قباضات ذات إختصاص شامل وعام كونها تقوم بجميع العمليات المتعلقة بالتحصيل مهما كان نوعها وطبيعتها.

أما إذا إعتمدنا على المعيار الجغرافي فصنفت القباضات إلى قباضات داخلية وأخرى حدودية، والمعيار الإقتصادي فصنفت القباضات إلى قباضات متخصّصة وأخرى متعددة الإختصاصات[2].

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للقباضة الجمركية.

يشرف على كل قباضة جمركية قابض جمارك، حيث يقوم بمهام مختلفة متعلقة بالمحاسبة العمومية، المتابعات وإيداع البضائع، وللقيام بهذه المهام على أحسن وجه، توضع تحت تصرفه إدارة تتكون من مصالح مختلفة لمساعدته في أداء مهامه.

1- **بعبوش مرزاقة**، الرقابة الداخلية المحلية على قباضة الجمارك، مذكرة السنة الرابعة، تخصص إقتصاد ومالية، فرع إدارة الجمارك، الدفعة 41، مكان التربص المديرية الجهوية للجمارك ، مفتشية الأقسام للجمارك بسطيف، سنة 2008، ص 07.

2- **سماعيلي عمر**، تسيير ومراقبة قباضات الجمارك، دراسة وصفية وتحليلية، مذكرة السنة الرابعة، الدفعة 32، السنة الدراسية 1998-1999، ص 28.

ومن هنا سنحاول التطرق إلى تحليل منصب القابض الجمركي، و التي تحتوي على تعريف قابض الجمارك وشروط الإلتحاق بوظيفته وكيفية التعيين في **(الفرع الأول)**، وإلى جانب ذلك سنقوم بدراسة المصالح الإدارية المساعدة لقابض الجمارك في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تحليل منصب قابض الجمارك.

يملك قابض الجمارك صفة المحاسب العمومي وهذا وفقا للمادة 33 من القانون رقم 90-21، المؤرخ في 15 غشت 1990 ، المتعلق بمجلس المحاسبة العمومية، أن المحاسب العمومي هو كل شخص يعين قانونيا للقيام بالعمليات التالية:

- تحصيل الإيرادات ودفع النفقات.
- ضمان حراسة الأموال أو السندات أ القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها[1].
- إن قابض الجمارك هو محاسب عمومي ثانوي[2]، لعملياته ممركزة لدى محاسب عمومي رئيسي وهو أمين الخزينة الولائي المؤهّل[3].

أولا: كيفية تعيين قابض الجمارك:

يتم تعيين قابض الجمارك وذلك طبقا لنص المادة 34 من القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 غشت 1990 ، المتعلق بمجلس المحاسبة العمومية، أنه يتم تعيين المحاسبي العموميين من طرف الوزير المكلف بالمالية ويخضعون أساسا لسلطته[4]، فوفقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 المتعلق

1- المادة 33 من قانون رقم 90-21 ، مؤرخ في 15 غشت 1990، يتعلق بمجلس المحاسبة العمومية، ج ر عدد 35 ، الصادر في 15 غشت 1990.

2- المادة 32 من مرسوم تنفيذي رقم 91-313 ، مؤرخ في 07 سبتمبر 1991، يتعلق بتعيين واعتماد المحاسبين العموميين وإعتمادهم، ج ر عدد 43، الصادر في 18 سبتمبر 1991.

3- المادة 11 من مرسوم تنفيذي رقم 91-311 ، يتعلق بتعيين واعتماد المحاسبين العموميين وإعتمادهم، المرجع نفسه.

4- المادة 34 من القانون رقم 90-21، مؤرخ في 15 غشت 1990 ، يتعلق بمجلس المحاسبة العمومية، السالف الذكر.

باعتماد وتعيين المحاسبين العموميين، والمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 المتعلق باعتماد وتعيين المحاسبين العموميين، المذكور أعلاه المحددة لقائمة المحاسبين المعنيين من طرف وزير المالية ومن بينهم قابض الجمارك، حيث يتم تنصيب القابض بواسطة محضر التنصيب بناء على قرارا التعيين الوزير المكلف بالمالية، وبذلك يقوم باستلام واسترجاع كل ما يتعلق بالقيم والوثائق التبريرية للعمليات المحاسبية المنجزة من طرف القابض المنتهية مهامه، وتوقع محاضر التسليم واستلام المهام من طرف رئيس مفتشية الأقسام، مع احترام آجال التسليم والاستلام[1].

يرفق محضر التنصيب بحالة موجزة للبواقي المستحقة وغير المستحقة، الميزانية العامة للسلبيات وكل التجهيزات والمعدّات، وكل تحفظ أو عجز في الصندوق يجب أن يشار إليه كتابيا وبصفة دقيقة في محضر استلام المهام، ولا تقوم مسؤولية القابض الجديد إلا في حدود العمليات التي قام بها منذ تاريخ تنصيبه إلى تاريخ إنتهاء مهامه[2].

يجب على قابض الجمارك القيام بالكشف عن هويته لبعض الجهات التي تكون له علاقة بها بحكم شغله لهذا المنصب عن طريق اعتماده لديها، وهي: الخزينة العمومية، مركز الصكوك البريدية وبنك الجزائر، وذلك عن طريق تبليغ قرار تعيينه وكذا شكل توقيعه إلى هذه جهات[3].

ثانيا: شروط الإلتحاق بوظيفة قابض الجمارك:

للإلتحاق بوظيفة قابض الجمارك، هناك شروط تنظيمية خاصة وجب توافرها في كل فئة لتولي منصب قابض الجمارك، حددها المرسوم التنفيذي رقم 95-92 المؤرخ في 25

1- المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 91-311، المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 ، المتعلق بتعيين واعتماد المحاسبين العموميين، السالف الذكر

2- **بعبوش مرزاقة**، الرقابة الداخلية المحلية على قباضة الجمارك، مرجع سابق، ص 08.

3- Manuel du receveur des douanes, Direction Générales des Douanes, centre national de l'information et de la documentation des douanes (CNID), 1994, p 15.

مارس 1995، المحدد لقائمة و شروط الإلتحاق بالمناصب السامية للمصالح الخارجية، في مواده من 4 إلى 6، وكذلك التعليمة رقم 18 الصادرة من المدير العام للجمارك بتاريخ 10 مارس 1996، تتمثل في:[1]

1- الشروط التنظيمية الخاصة بكل فئة.

أ- وضع المنصب محل المنافسة أمام أعوان الجمارك المؤهلين.

ب- التحكم في التقنية الجمركية ومبادئ المحاسبة.

ج- بلوغ رتبة وأقدمية معينة وتختلف ذلك حسب نوع القباضة[2].

1- قباضة الجمارك من الدرجة الأولى:

يتم تعيينهم من طرف المفتشين العمداء الذين لهم خمس (05) سنوات أقدمية في مصالح إدارة الجمارك، أو المفتشين الرئيسيين ذوي سبعة (07) سنوات عمل في إدارة الجمارك.

2- قابض الجمارك من الدرجة الثانية:

يتم تعيينهم من بين المفتشين الرئيسيين ذوي خمس (05) سنوات عمل أو من ضباط المراقبة والذين لهم سبعة (07) سنوات عمل في إدارة الجمارك.

1- مرسوم تنفيذي رقم 95-92 ، مؤرخ في 25 مارس 1995، يحدد قائمة المناصب العليا في المصالح الخارجية لإدارة الجمارك وشروط الالتحاق بها وتصنيفها، ج ر عدد 18، الصادر في 05 أبريل 1995.

2- التعليمة رقم 18 مؤرخ في 10 مارس 1996 يتعلق بقائمة وشروط الالتحاق بالمناصب السامية للمصالح الخارجية، الصادر عن المدير العام للجمارك.

3- قابض الجمارك من الدرج الثالثة:

يتم تعيينهم من بين ضباط المراقبة ذوي خمسة (05) سنوات أقدمية أو ضباط الفرق ذوي سبع (07) سنوات عمل في إدارة الجمارك.

2- الشروط العامة المشتركة ما بين الفئات.

يتم إنتقاء المترشحين إلى وظيفة قابض الجمارك بعض المعايير المتعلقة بالخبرة ، التكوين، مناصب المسؤوليّة التي قد شغلها المتمثلة في:

1- الخبرة في مجال تسيير القباضات والمنازعات.

2- تلقي تكوين مناصب في مجال التسيير أو المحاسبة العلوم المالية والقانون.

3- التحكم في التقنيات الجمركية، مبادئ وأسس المحاسبة.

4- مناصب المسؤولية التي قد شغلها، حيث تعطي الأولوية في الترشح حسب الترتيب التالي: مدير مركزي، مدير فرعي مركزي، مدير جهوي، رئيس مكتب مركزي، مدير جهوي مساعد، رئيس مفتشيات الأقسام، رئيس مكتب في المديرية الجهوية، مفتش رئيسي مكلف بالمراقبة، مفتش رئيسي مكلف بالعمليات التجارية...الخ.

5-الأخلاف، بحيث لا يقبل المترشحون الذين قد عوقبوا لعقوبة من الدرجة الثالثة بسبب خطأ جسيم.

إن كثرة وتعقيدة هذه الشروط ما هو إلا دليل على أهمية هذا المنصب، وعلى المسؤولية الملقاة على عاتق قابض الجمارك[1].

1 - Manuel du receveur des douanes, Direction Générales des Douanes, op.cit, p 20.

الفرع الثاني: المصالح الإدارية المساعدة لقابض الجمارك.

يختلف تنظيم هذه المصالح من قباضة إلى أخرى حسب الصنف الذي تنتمي إليه القباضة، وبصفة عامة فإن أغلبية قباضات الجمارك يشرف عليها قابض جمارك، الذي يقوم بمهام مختلفة و متنوعة، وللقيام بها على أحسن وجه توضع تحت تصرفه إدارة تتكون من مصالح مختلفة لمساعدته في أداء مهامه[1]، والتي تضم المصالح التالية:

1-المفوض المالي.

2-أمانة القباضة.

3-مكتب المحاسبة.

4-مصلحة الصندوق.

5-مكتب المنازعات.

6- مكتب الأرشيف.

7- مصلحة تسيير المخزن[2].

المبحث الثاني: المهام الموكلة لقابض الجمارك.

تتمثل مهام القابض الجمركي أثناء ممارسته لوظيفته على مستوى القباضة الجمركية أشكال رئيسية من المهام، حيث سنحاول التطرق إلى مهام قابض الجمارك باعتباره محاسب عمومي والذي يقوم بتحصيل الحقوق والرسوم الجمركية وإستردادها لصالح الخزينة العمومية(**المطلب الأول**)، ومهامه باعتباره كمتابع والمتمثلة في المتابعة الإدارية والقضائية

1- **حبيش صليحة**، النظام القانوني لقابض الجمارك، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2012، ص 7.

2- Manuel du receveur des douanes, Direction Générales des Douanes, op.cit, p 20.

التي يرفعها قابض الجمارك ضد المخالف أثناء مخالفته للتشريعات المعمول بها مع إدارة الجمارك، وباعتباره كمودع لديه و المتمثلة في تصرف القابض في البضائع التي هي رهن للإيداع لدى مصلحة الجمارك، **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: صلاحيات قابض الجمارك باعتباره محاسب عمومي بموجب قانون المحاسبة العمومية.

يعتبر قابض الجمارك كموظف عمومي هو الذي ينفذ العمليات المالية وقد يكون إما محاسب عمومي قانوني أو رئيسي، تتكفل إدارة بتحصيل الحقوق والرسوم الجمركيّة لحساب الخزينة العمومية وذلك عند عملية إستيراد وتصدير، حيث يقوم قابض الجمارك بتحصيل هذه الحقوق والرسوم الجمركية بكل الوسائل وكذا الغرامات المنجزة عن مخالفته **(الفرع الأول)**، إلى جانب ذلك قيام القابض باسترداد الحقوق والرسوم الجمركية وذلك في حالات حددها التشريع الجمركي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية

يعد المبدأ العام في تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية قبل رفع البضائع إلا أنه وتجسيدا لتسهيل الاجراءات الجمركية وبهدف السماح للمستوردين الذين يعانون صعوبات مالية الاستفادة من إجراءات إعتماد الحقوق والرسوم الجمركية وإعتمادات رفع البضائع الإعتماد الإداري[1].

1- **إبرايين نوال**، تكيف الجمارك الجزائرية مع سياسة التفتح الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2005، ص 141.

يمارس قابض الجمارك صلاحياته كمحاسب عمومي وذلك بموجب المادة 33 من القانون رقم 90-21، المؤرخ في 15 غشت 1990 ، يتعلق بمجلس المحاسبة العمومية[1].

إن عملية تحصيل الحقوق و الرسوم الجمركية تكون عن طريق الإثبات و التصفية والتحصيل فإجراء الإثبات عرفته المادة 16 من القانون رقم 90-21 ، المؤرخ في 15 غشت 1990 ، المتعلق بالمحاسبة العمومية بأنه الإجراء الذي بموجبه يتم تكريس حق الدائن العمومي، فإن تلك المرحلة التي ينشأ فيها أو يثبت فيها حق الخزينة العمومية على الغير، وتختلف هذه المرحلة حسب طبيعة هذا الحق[2]. أما التصفية فتتمثل في تحديد المبلغ الصحيح للديون الواقعة على المدين لفائدة الدائن العمومي و المتمثل في الخزينة العمومية ، أي تحديد المبلغ على أساس النسب و التعريفات المعمول بها عند تاريخ تسجيل التصريح المفصل[3].

1- المادة 33 من قانون رقم 90-21 ، مؤرخ في 15 غشت 1990 ، يتعلق بمجلس المحاسبة العمومية، السالف الذكر التي تنص: " **يعد محاسبا عموميًّا في مفهوم هذه الأحكام كل شخص يعين قانونا للقيام، فضلا عن العمليات المشار إليها في المادتين 18 و22 بالعمليات التالية:**

- **تحصيل الإيرادات ودفع النفقات.**
- **ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلفة بها وحفظها.**
- **تداول الموال والسندات والقيم والممتكات والعائدات والمواد.**
- **حركة الحسابات الموجودات**"

- المنشور رقم 19/م.ع.ج/م.د400 مؤرخ في 04 مارس 1996، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية الإقليمية لإدارة الجمارك، الصادر عن م.ع.ج.

2- **حبيش صليحة**، قابض الجمارك، مذكرة السنة الثالثة، ص 23.

3- حبيش صليحة، النظام القانوني لقابض الجمارك،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية ، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر،2013 ، ص 5 .

فتتمثل مهمة القابض الجمركي وذلك باعتباره كمحاسب عمومي القيام بالعمليات المنصوص عليها في المادة 15 من القانون رقم 90-21 ، المؤرخ في 15 غشت 1990 ، المتعلق بمجلس المحاسبة العمومية، السالف الذكر [1].

في إطار ممارسة مهامه كمحاسب عمومي، يقوم قابض الجمارك بتحصيل الحقوق والرسوم الجمركية، بمجرد إنهاء عملية الفحص حتى يتمكن المستورد من رفع بضاعته، وتعتبر حقوقا ورسوما جمركية جميع الحقوق والرسوم الجمركية والأتاوى أو مختلف الضرائب الأخرى المحصّلة من طرف إدارة الجمارك باستثناء الأتاوى والضرائب التي يحددها مبلغها حسب التكلفة التقريبية للخدمة المؤدّاة[2].

أولا: طرق وضمانات التحصيل للحقوق والرسوم الجمركية:

جاء في نص المادة 105 من القانون رقم 79-07 ، المؤرخ في 21 يوليو 1979 ، المتعلق بقانون الجمارك على أنه يجوز دفع الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة من قبل المصرّح أو أي شخص آخر يعمل لحسابه نقدًا أو بأية وسيلة دفع أخرى ذات قوة إبرائية[3]، أما المادة 108 من القانون رقم 79-07 ، المؤرخ في 21 يوليو 1979 ، المتعلق بقانون الجمارك ، السالف الذكر فقد حددت طريقة أخرى لتحصيل هذه الحقوق والرسوم الجمركية، إذ أن لإدارة الجمارك، ومن أجل تسديد الحقوق والرسوم يمكن أن تقبل السندات التي تكفلها إحدى المؤسسات المالية الوطنية لمدة 4 أشهر إبتداءا من أجل استحقاقها[4].

1- المادة 15 من قانون رقم 90-21 ، مؤرخ في 15 غشت 1990 ، يتعلق بالمحاسبة العمومية، السالف الذكر، التي تنص على:" **يتم تنفيذ الميزانيات والعمليات المالية:**

- **من حيث الإيرادات عن طريق إجراءات الإثبات والتصفية والتحصيل.**
- **من حيث النفقات عن طريق إجراءات الإلتزام والأمر بالصّرف أو تحرير الحوالات والدفع**"

2- المادة 5 من قانون رقم 79-07، مؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 ، يتضمن قانون الجمارك، السالف الذكر.

3- المادة 105 من قانون رقم 79-07، مؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 ، يتضمن قانون الجمارك، السالف الذكر.

4- المادة 108 من قانون رقم 79-07، مؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 ، يتضمن قانون الجمارك، السالف الذكر.

ومما سبق نستنتج أن هناك طريقتين لتحصيل الحقوق والرسوم الجمركية سنتطرق إلى كل واحدة منها على حدة ثم نتطرق إلى الضمانات التي تحتفظ إدارة الجمارك بها بهدف تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية[1].

أ- التحصيل النقدي أو بواسطة الوسائل ذات قوة إبرائية:

المبدأ العام هو الدفع الفوري (النقدي) للحقوق والرسوم والاستثناء هو الدفع عن طريق الكفالات المضمونة، والدفع الفوري هو إيداع مبلغ الحقوق والرسوم الجمركية في صندوق القباضة، ويتم تسليم وصل التلخيص وللدفع الفوري الأشكال التالية إما الدفع نقدًا أو الدفع عن طريق شيك بريدي أو بنكي[2].

1- الدفع نقدا:

تدفع الحقوق والرسوم الجمركية نقدًا لمصلحة الصندوق أين يتم منح للمصّرح إيصالا من طرف أمين الصندوق يثبت من خلاله تسديد الحقوق والرسوم الجمركية حتى يتمكن من الحصول على رخصة رفع بضاعته من مفتش التصفية، ويتم الدفع النقدي بواسطة أوراق نقدية أو قطع نقدية سارية المفعول[3].

ففي نهاية اليوم، على المحاسب العمومي التأكد من أن مبلغ الأوراق والقطع النقدية المدفوعة يوافق رصيد الحساب المالي للصندوق[4]، وهو حساب خاص للتسديد نقدا وهو يرمز

1- **حكيم بركان وآخرون**، محاسبة وتسيير القباضات، مرجع سابق، ص 12.

2- **NATAREL , Elisabeth**, le rôle de la douane dans les relations commercials internationals, Edition ITCIS, 2007, p 50.

3- **تومي أكلي**، الأنظمة الجمركية الاقتصادية في قانون الجمارك الجزائري، أطروحة دكتوراه دولة في الحقوق، فرع قانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، الجزائر، 2009، ص 95.

4- **NATAREL , Elisabeth**, opcit, p 53.

إليه بـ 100.002[1]، ويقوم القابض دوريًّا بإيداع المبلغ لدى الخزينة الولائية وهذا بعد أن كان يودعه بالوكالة الجهوية للبنك المركزي[2].

2-الدفع عن طريق الصكوك البنكية أو البريدية:

عملا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-26 ، المؤرخ في 13 يناير 1992 ، المتعلق بالحسابات الجارية البريدية الخاصة بالمحاسبين العموميين و الوكلاء الإداريين[3] ، يفرض على القابض الجمركي فتح حساب جاري بريدي غير شخصي يستعمل لغرض التحصيل لصالح الخزينة العمومية[4]، وذلك حسب المادتين الأولى و الثانية منه .

فالحساب المالي الخاص بالصكوك البنكية يرمز له بـ 110.005، أما الحساب الجاري البريدي للقابض الجمركي فيرمز له بـ 520.002[5].

فهذه الصكوك البنكية والبريدية المستعملة كوسيلة للدفع يجب أن تكون مؤشرا عليها بـ chèque certifié ، فالتأشيرة تدل على وجود المبلغ فعلا في حساب المدين، وتسجل هذه الشيكات في سجلات خاصّة[6].

1- **بعبوش مرزاقة**، الرقابة الداخلية المحلية على قباضة الجمارك، مرجع سابق، ص 16.

2- **خيال أحمد** : قابض الجمارك ، مذكرة نهاية الدراسة، المدرسة الوطنية للإدارة، الدفعة 38، السنة الدراسية 2004-2005، ص 200.

3- **مرسوم تنفيذي رقم** 92-26 ، مؤرخ في 13 يناير 1992 ، يتعلق بالحسابات الجارية البريدية الخاصة بالمحاسبين العموميين و الوكلاء الإداريين ، ج ر عدد 5 ، الصادر في 22 يناير 1992 .

4- **خير الدين بوسنة**، إجراءات جمركة البضائع عند الاستيراد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2004.

5- **مرسوم تنفيذي رقم** 92-26 ، مؤرخ في 13 يناير 1992 ، يتعلق بالحسابات الجارية البريدية الخاصة بالمحاسبين العموميين و الوكلاء الإداريين، السالف الذكر.

6- **حامدي نور الدين**، قابض الجمارك مهامه ومسؤوليته، ، مذكرة السنة الرابعة، وهران، 2006، ص 11.

ب- الدفع عن طريق السندات المكفولة:

يعتبر الدفع عن طريق الكفالات هو إستثناء عن القاعدة العامة للدفع الفوري، وهذا الاستثناء راجع إلى التسهيلات المقدمة في مجال الدفع للمتعاملين الإقتصاديين، وهذه التسهيلات منصوص عليها في المواد 108، 109 مكرر، 110 من القانون رقم 79-07 ، المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 ، المتعلق بقانون الجمارك ن المعدل و المتمم، والمتمثلة في:

1- إعتماد الحقوق والرسوم الجمركية:

يمكن لإدارة الجمارك من أجل تسديد الحقوق والرسوم أن تقبل السندات التي تكفلها إحدى المؤسسات المالية الوطنية لمدة 04 أشهر ابتداء من أجل إستحقاقها عندما يتجاوز المبلغ الواجب دفعه بعد كل خصم 5000 دج ، ويترتب على إعتماد الحقوق والرسوم دفع فائدة على الإعتماد وحسم قدره 3/1 % وإذا لم تدفع السندات في أجلها ، وجب على المكتتبين أن يدفعوا فائدة عن التأخير تحسب ابتداء من اليوم الموالي ليوم الاستحقاق إلى غاية يوم التحصيل وتحدد الفائدة بـ 15% سنويا أي 1,25 كل شهر.

فاعتماد الحقوق والرسوم هو وسيلة دفع وليس مجرد التزام بالدفع وهذا الاعتماد يسمح برفع البضاعة بعد إيداع الاعتماد ويقدم أمين الصندوق إيصالا خاصا بهذه العملية[1].

كما جاء في نص المادة 108 من قانون الجمارك السالف الذكر[2].

1- **حبيش صليحة**، النظام القانوني لقابض الجمارك، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012، ص 20.

2- المادة 108 من قانون رقم 79-07، مؤرخ في 21 يوليو سنة 1979، مؤرخ في 21 يوليو سنة 1979، المعدل و المتمم بالقانون رقم 17-04 مؤرخ في 16 فبراير 2017 يتعلق بقانون الجمارك، والتي تنص على أنه : " **يمكن إدارة الجمارك، من أجل تسديد الحقوق والرسوم و الغرامات وكل المبالغ الأخرى المستحقة، أن تقبل السندات التي تكلفها إحدى المؤسسات المالية المؤهلة المعتمدة في الجزائر لمدة أربعة 4 أشهر، إبتداءًا من أجل إستحقاقها، عندما يتجاوز المبلغ الواجب دفعه، بعد كل خصم، خمسمائة ألف دينار (500.000 دج).**

2- إعتماد الرفع البضائع.

يمكن لقابض الجمارك أن يرخص برفع البضائع حسب تدرج الفحوص وقبل تصفية الحقوق والرسوم المستحقة وتسديدها مقابل اكتتاب المدين لاذعان سنوي يكفل اعتماد الرفع، ويتضمن الالتزام بما يلي:

- تسديد الحقوق والرسوم في أجل 15 يوم ابتداء من تاريخ تسليم رخصة الرفع ؛
- تسديد حسم خاص قدره 1000/1 ؛
- في حالة عدم التسديد في الآجال المقررة، تدفع فائدة عن التأخير كما هي محددة في المادة 108 من القانون رقم 79-07، المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979، يتعلق بقانون الجمارك، المعدل و المتمم ، السالف الذكر.[1]

يكون اعتماد الرفع صالح لمدة سنة واحدة ويتم تسييره آليا أو يدويا في المكاتب المربوطة بـ SIGAD "**نظام الإعلام والتسيير الآلي للجمارك**" ، يكون تسييره من طرف النظام أي الحساب التلقائي للمبالغ الملتزم بها وللمبالغ المتوفرة بحيث مجموع المبالغ الملتزم

ويترتب على تأجيل دفع الحقوق والرسوم والغرامات المحتملة وكل المبالغ الأخرى المستحقة، دفع فائدة قرض وحسم قدرة ثلث من المائة (3/1 %)، وإذا لم تدفع السندات في أجلها، وجب على المكتتبين أن يدفعوا فائدة على التأخير"

1- المادة 108 من قانون رقم 79-07، مؤرخ في 21 يوليو سنة 1979، المعدل و المتمم بالقانون رقم 17-04 مؤرخ في 16 فبراير 2017 ، يتعلق بقانون الجمارك، والتي تنص على أنه : " **يمكن إدارة الجمارك، من أجل تسديد الحقوق والرسوم و الغرامات وكل المبالغ الأخرى المستحقة، أن تقبل السندات التي تكلفها إحدى المؤسسات المالية المؤهلة المعتمدة في الجزائر لمدة أربعة 4 أشهر، إبتداءًا من أجل إستحقاقها، عندما يتجاوز المبلغ الواجب دفعه، بعد كل خصم، خمسمائة ألف دينار (500.000 دج).**

ويترتب على تأجيل دفع الحقوق والرسوم والغرامات المحتملة وكل المبالغ الأخرى المستحقة، دفع فائدة قرض وحسم قدرة ثلث من المائة (3/1 %)، وإذا لم تدفع السندات في أجلها، وجب على المكتتبين أن يدفعوا فائدة على التأخير"

بها والمتوفرة يساوي إلى المبلغ الأولي المساوي لمبلغ اعتماد الرفع ، أما في المكاتب اليدوية فيتم وضع جدول لتسيير هذه المبالغ حسب تاريخ العمليات[1].

ومثال عن ذلك أشار المنشور رقم 11 (الأمانة) م 400 المؤرخ في 17 يوليو 2002 لموضوع قيمة البضائع المستوردة على تطبيق أحكام المادة 16 من قانون الجمارك، ولا يمكن رفض القيمة المصرح بها إلا إذا كانت منخفضة جدا، أي تم التصريح بقيمة تم تخفيضها بصورة واضحة وفادحة لا تستدعي دليل إثبات، وعليه يصر على ضرورة طلب المعلومات من المتعامل وذلك ليبرر القيمة المصرح بها وذلك لإمكانية رفع اليد عن البضاعة، ففي حالة فقدان المعطيات فمن الصعب تطبيق البدائل للقيمة التعاقدية وذلك لقيام المتعامل إلى الاستعانة بالغش في القيمة سواء بتخفيضها أو تضخيمها، حيث قامت إدارة الجمارك بتأطير القيم المصرح بها، وتكون قائمة المقيم مدرجة في نظم الإعلام الآلي للجمارك (SIGAD) تسمح للعون المفتش من الإطلاع عليها عند الشروع في تصفية التصريح المفصل للبضاعة[2].

وذلك حسب المادة 54 من القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017، التي تعدل و تتمم أحكام المادة 109 مكرر من القانون رقم 79-07، المؤرخ في 21 يوليو 1979 ، المتعلق بقانون الجمارك[3].

1- مقرر رقم 09 مؤرخ في 03 فبراير 1999، يتعلق بشروط وكيفيات جمركة البضائع عن طريق الاعلام الآلي (SIGAD)، الصادر عن م.ع.ج.

2- **طاشت طاهر**، إنعكاسات إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على الجمارك الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص ص 187-188.

3- المادة 109 مكرر من قانون رقم 79-07 ، مؤرخ في 21 يوليو سنة 1979، المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-04 مؤرخ في 16 فبراير 2017، يتعلق بقانون الجمارك، التي تنص على مايلي: "**يمكن إدارة الجمارك أن ترخص برفع البضائع حسب تدرج الفحوص وقبل تصفية الحقوق والرسوم المستحقة والغرامات المحتملة وكل المبالغ الأخرى المستحقة، مقابل اكتتاب المدين لإذعان سنوي يكفل قرض الرفع ويتضمن الالتزام بما يأتي:**

- **السلطة التقديرية للقابض الجمركي في منح الاعتماد:**

يتمتع قابض الجمارك بسلطة تقديرية في منح اعتماد الحقوق والرسوم الجمركية أو إعتماد الرفع، فيمنحه للمتعاملين الاقتصاديين القادرين ماليا على الوفاء بالديون المستحقة، وكذلك حسب القدرة المالية للكفيل، ويعود منح هذه السلطة التقديرية للقابض في أنه مسؤول مدنيا وماليا عن تحصيل الديون الجمركية وهو الذي يحدد مبلغ الكفالة، تجدر الإشارة أن اعتماد الرفع ليس طريقة للدفع فهو سابق لعملية التصفية[1].

3- الإعتماد الإداري:

نصت المادة 110 من القانون رقم 79-07 ، المؤرخ في 21 يوليو 1979 ، والمتضمن قانون الجمارك، السالف الذكر على أنه يمكن لإدارة الجمارك أن تسمح برفع البضاعة المستوردة[2] من طرف الإدارات العمومية والهيئات العمومية والجماعات الإقليمية أو المؤسسات ذات الطابع إداري و لحسابها قبل تسديد الحقوق والرسوم الجمركية شريطة أن يقدم المستورد إلتزاما بتسديد الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة في أجل لا يتجاوز ثلاثة (03) أشهر[3].

1- تسديد الحقوق والرسوم والغرامات وكل المبالغ الأخرى المستحقة، في أجل خمسة عشر (15) يوما، إبتداءا من تاريخ تسليم رخصة الرفع،

2- تسديد حسم خاص قدره واحد في الألف (1 %)،

3- في حالة عدم التسديد في الآجال المقرة تدفع فائدة عن التأخير كما هي محدّدة في المادة 108 مكرر من هذا القانون".

1- **سماعيلي عمر**، تسيير ومراقبة قباضات الجمارك : دراسة وصفية وتحليلية ، مرجع سابق، ص 39.

2- المادة رقم 110 قانون رقم 79-07 ، مؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 ، يتعلق بقانون الجمارك، ج ر عدد 30، المعدل و المتمم ، بقانون رقم 17-04 مؤرخ في 16 فبراير 2017، ج ر عدد 11، الصادر في 19 فبراير 2017، السالف الذكر.

3- مقرر رقم 19 مؤرخ في 03 فبراير 1999، ا تعلق بتحديد شكل الالتزام فيما يخص الاعتماد الإداري، الصادر عن المدير العام للجمارك.

ثانيا: ضمانات دفع الحقوق والرسوم الجمركية:

تحتفظ إدارة الجمارك ببعض الضمانات بهدف تحصيل الديون الجمركية وتكون هذه الضمانات إما بتقديم كفالة أو إيداع ضمان.

أ- تقديم كفالة جمركيّة:

تتمثل كعقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ إلتزام ، بأن يتعهّد للدائن بأن يفي بهذا الإلتزام إذا لم يف به المدين بشرط أن يكون الكفيل يسيرًا ومقيما بالجزائر.

كما جاء في نص المادة 117 من القانون رقم 79-07 ، المؤرخ في 21 يوليو 1979 ، المعدل و المتمم، المتعلق بقانون الجمارك السالف الذكر[1].

وتخصص الكفالة لضمان مبلغ الحقوق والرسوم وتحصيل الغرامات المحتملة المنجزة من عدم احترام الإلتزامات المكتتبة، غير أن إدارة الجمارك رخصّت وفق الشروط التي تحددها ما يلي:

" 1- إستبدال الكفالة بوديعة تغطي الحقوق والرسوم الجمركية....

2- إستبدال الالتزام المضمون باكتتاب تعهد عام مكفول صالح لعدة عمليات..."[2]

1- المادة 117 من قانون رقم 79-07 ، مؤرخ في 21 يوليو 1979،، يتعلق بقانون الجمارك، ج ر عدد 30، الصادر في 24 يوليو 1979 ، المعدل و المتمم ، بالقانون رقم 17-04 ، المؤرخ في 16 فبراير 2017، ج ر عدد 11، الصادر في 19 فبراير 2017، السالف الذكر، والتي تنص على أنه: " **يجب أن تكون البضائع الموضوعة تحت نظام جمركي إقتصادي موضوع سند بكفالة، يتضمن زيادة على التصريح المفصّل بالبضائع، تقديم إلتزام موقف بكفالة حسنة وميسورة، لضمان الوفاء في الآجال المحدّدة، وتحت طائلة العقوبات القانونية، بالالتزامات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المتعلقة بالعملية المعينة.**

- تخضع الكفالة لإعتماد قابض الجمارك"

2- المادة 56 من قانون رقم 17-04، مؤرخ في 16 فبراير 2017، يتضمن قانون الجمارك، ج ر عدد 11، الصادر في 19 فبراير 2017 ، تعدل و تتمم، المادة 119 من القانون رقم 79-07، المؤرخ في 21 يوليو 1979، السالف الذكر.

ويترتب عن إكتتاب سند الإعفاء بكفالة أنه يجب على الكفلاء مثلهم مثل الملتزمين الرئيسيين، دفع الحقوق والرسوم والغرامات المالية المستحقة من طرف المدينين التي هي في ذمتهم، وفي هذا الإطار نصت المادة 119 من القانون رقم 79-07 ، المؤرخ في 21 يوليو 1979 ، المعدل و المتمم ، المتعلق بقانون الجمارك السالف الذكر على أن الأنظمة الجمركية الاقتصادية تغطي بتصريح مفصل يتضمن تعهد مكفول بـ 10 % من مبلغ الحقوق والرسوم[1]، حيث يمكن الإعفاء من الكفالة في إطار الأنظمة الجمركية الجمركية الاقتصادية وذلك في حالة :

- إعادة التموين بالإعفاء التقدير المؤقت.

وفي حالة التصدير خارج مجال المحروقات ويعفي من الكفالة في:

1-القبول المؤقت للبضائع من أجل تحسين الصنع والذي يخص البضائع المدمجة الموجهة للتصدير.

2-التغليفات المستوردة الفارغة لقبولها مؤقتا والموجهة لإعادة التصدير.

ب- إيداع الضمان:

هو إيداع المبلغ الذي يمثل الحقوق والرسوم الجمركية المحتملة، أوتقديم ضمان كاف تأمينا لأداء الدفع الكامل لهذه الحقوق والرسوم ويمكن بعدها رفع اليد ويتم تصفية الإيداع بإحدى الطريقتين:

1- المادة 2 من مقرر رقم 19 مؤرخ في 03 فبراير 1999، المحدد لكيفيات تطبيق المادة 119 من قانون رقم 79-07، مؤرخ في 21 يوليو سنة 1979، يتضمن قانون الجمارك ، ج ر عدد 30، الصادر في 24 يوليو 1979 ، السالف الذكر.

الطريقة الأولى : التصفية نظامية: وذلك في حالة تقديم المدين الإيصال في الآجال القانونية، حيث يوقع القابض على ظهر الإيصال ختم reçu ويسلم إيصالا نهائيا للمدين.

الطريقة الثانية : التصفية المباشرة: وذلك في حالة إذا لم يقدم الإيصال في الآجال القانونية يعدا المحاسب شهادة تطبيق تبرر صرف المبلغ المودع حيث يأخذ القابض الجمركي ويترك الباقي لحساب المودع[1].

الفرع الثاني: إسترداد الحقوق والرسوم الجمركية.

يمكن للمتعاملين الإقتصاديين مطالبة إدارة الجمارك إسترداد الحقوق والرسوم الجمركية التي دفعوها بمناسبة إستيراد البضائع حسب ما جاء في نص المادة 106 مكرر من قانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979، يتضمن قانون الجمارك ، السالف الذكر[2].

- **كيفية إسترداد الحقوق والرسوم الجمركية:**

يرسل طلب الاسترداد قبل مضي أربع (04) سنوات من المهلة المحددة بموجب المادة 269 من القانون رقم 79-07 ، المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 ، يتضمن قانون

1- **فركوس عبد الله**، قابض الجمارك، مذكرة السنة الثالثة، فرع إدارة الجمارك، الدفعة 40، مفتشية الأقسام الجمارك البليدة، ص 20.

2- المادة 106 مكرر من قانون رقم 79-07 ، مؤرخ في 21 يوليو سنة 1979، يتضمن قانون الجمارك ، ج ر عدد 30، الصادر في 24 يوليو 1979 ، المعدل و المتمم بقانون رقم 17-04 ، مؤرخ في 16 فبراير 2017، ج ر عدد 11، الصادر في 19 فبراير 2017، السالف الذكر، على أنه:" **يتعين على إدارة الجمارك أن تقوم في أجل أقصاه ستة 6 أشهر بإرجاع الحقوق والرسوم، عندما يثبت قانونا ما يأتي:**

أ- أن دفع الحقوق والرسوم ناتج عن خطأ إرتكب خلال تصفيتها،

ب- أن البضائع المستوردة أو المصدرة بمقتضى عقد نهائي لا تتطابق مع شروط هذا العقد، أو أنها كانت متضرّرة عند استيرادها أو عند وصولها إلى مكان إرسالها فيما يخص البضائع المصدّرة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، بقرار من وزير المكلف بالمالية".

الجمارك ، المعدل و المتمم ، القانون رقم 17-04 مؤرخ في 16 فبراير 2017، ج ر عدد 11، الصادر في 19 فبراير 2017 ، المتعلق بقانون الجمارك، السالف الذكر، ويكون مرفقا بنسخة من إيصال إثبات دفع الحقوق والرسوم الجمركية، وإن إقتضى الأمر شهادة خبرة تسلم في أجل ثلاثة (03) أشهر إبتداءا من تاريخ استيراد البضاعة التي يعاد تصديرها أو المتلفة تسلم هذه الوثيقة من هيئة خبرة جزائرية[1].

ففي حالة البضائع المعاد تصديرها يجب إرفاق الطلب بشهادة عدم التحويل أو الاسترجاع للعملة الصعبة[2].

تتقادم دعوى تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية بمضي أربع 4 سنوات من تاريخ إستحقاقها، ولكن يمكنها أن تتقادم إلى خمسة عشر 15 سنة وهنا عملا بنص المادة 268 من القانون رقم 79-07 ، المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 ، المعدل و المتمم ، القانون رقم 17-04 مؤرخ في 16 فبراير 2017، ج ر عدد 11، الصادر في 19 فبراير 2017 ، المتعلق بقانون الجمارك، السالف الذكر[3]

المطلب الثاني: المهام الموكلة لقابض الجمارك بموجب قانون الجمارك.

كما رأينا سابقا باعتبار القابض الجمركي له صفة محاسب عمومي يتولى القيام بعمليات متعلقة بتحصيل حقوق ورسوم جمركية وإستردادها، وذلك هذه المهام كلف بها

1- **تومي أكلي**، الأنظمة الجمركية الاقتصادية في قانون الجمارك الجزائري، مرجع سابق، ص 97.

2- المادة 4 من مقرر رقم 7 ، مؤرخ في 23 فبراير 1999 ، يحدد كيفيات تطبيق المادة 106 مكرر، من قانون رقم 79-07، مؤرخ في 21 يوليو سنة 1979، يتضمن قانون الجمارك، ج ر عدد 30 ، المعدل والمتمم، بقانون رقم 17-04 ، مؤرخ في 16 فبراير 2017، ج ر عدد 11، الصادر في 19 فبراير 2017، السالف الذكر.

3- المادة 268 من قانون رقم 79-07 ، مؤرخ في 21 يوليو سنة 1979، يتضمن قانون الجمارك، ج ر عدد 30، المعدل والمتمم، بالقانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017، ج ر عدد 11، الصادر في 19 فبراير 2017، السالف الذكر على أنه: "**غير أن هذا التقادم يحصل بعد خمس عشرة (15) سنة عندما تكون إدارة الجمارك قد جهلت وجود الحادث المنشئ لحقها من جرّاء تصرّف تدليسي قام به المدين ولم تتمكن من مباشرة دعواها**".

بموجب قانون رقم 90-21 ، المؤرخ في 15 غشت 1990 ، المتعلق بقانون المحاسبة السالف الذكر، إلا أنه ومن جهة أخرى له صلاحيات أخرى منحها قانون رقم 79-07 ، المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 ، المتعلق بقانون الجمارك والتي سنتناولها بالتفصيل والمتمثلة في قابض الجمارك بصفته متابع للقضايا المترتبة عن إرتكاب جرائم جمركية ووضع عقوبات لردع المخالفين في **(الفرع الأول)**، وإعتباره كمودع لديه حيث تودع لدى قابض الجمارك مختلف البضائع المتخلى عنها، المصادرة والمحجوزة أو المتنازل عنها لفائدة الخزينة العمومية في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: صلاحيات القابض الجمركي باعتباره متابع.

يعتبر قابض الجمارك ممثل إدارة الجمارك أمام الجهات القضائية، بذلك فهو يتولى متابعة القضايا المترتبة عن إرتكاب جرائم جمركية، من أجل دفع العقوبات المالية للخزينة العمومية وردع المخالفين، وتتمثل العقوبات المالية في الغرامات والمصادرات، ويتم هذا من خلال المتابعة الإدارية والقضائية للملفات المتعلقة بمنازعات التحصيل. ينص قانون الجمارك كونه قانون عقوبات خاص على مجموعة من الجرائم التي يعاقب عليها القانون، وهي ما تعرف بالجرائم الجمركية[1]، حيث يتولى قابض الجمارك بمتابعة القضايا المنازعاتية المترتبة عن إرتكاب جرائم جمركية محققة بمجرد توفر الأركان التالية:

الركن القانوني أو الشرعي المتمثل في تحديد النص القانوني للفعل المجرم، والعقوبة المخصص بها، أما الركن المادي فيتمثل في الفعل الإيجابي أو السلبي، أي المكان الذي تقع فيه الجريمة، وهذا دون الركن المعنوي غير موجود في الجرائم الجمركية والذي يختلف عن الجرائم الواقعة في المخالفات الأخرى، كما نصت عليه المادة 281 من قانون الجمارك

1- المادة 281 من قانون رقم 79-07 ، مؤرخ في 21 يوليو سنة 1979، يتضمن قانون الجمارك، ج ر عدد 30، الصادر في 24 يوليو 1979 ، المعدل والمتمم ، بقانون رقم 17-04 ، مؤرخ في 16 فبراير 2017، ج ر عدد 11، الصادر في 19 فبراير 2017، السالف الذكر.

79-07 [1]، المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979، المعدل والمتمم، يتضمن قانون الجمارك أن القاضي لا يعتد بالنيّات .

حيث نصت المادة 241 ، من القانون رقم 79-07 ، المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979، المعدل والمتمم، يتضمن قانون الجمارك، على الأشخاص المؤهلين الذين يقومون بالمعاينة في الجرائم الجمركية وهم: أعوان الجمارك، الشرطة القضائية، أعوان مصلحة الضرائب، المصلحة الوطنية لحرّاس الشواطئ، الأعوان المكلفون بالتحريات الإقتصادية، ومصالح المنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش، حيث يتبعون طرق لإجراء المعاينة لاطلاع على الوثائق[2].

وكما نصت عليه المادة 242 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 ، المعدل و المتمم، يعمد هؤلاء المؤهلين بإتباع طرق لإثبات هذه الجرائم الجمركية وذلك بما يدعى بمحضر الحجز في حالة ضبط المخالفة[3].

كما نصت أيضا المادة 252 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 ، المعدل و المتمم، أنه يكون في حالة ضبط المخالفة عند ممارسة الرقابة اللاحقة المتمثلة في محضر المعاينة[4]، وعملا بنص المادة 254 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 ، المعدل و المتمم ، هذه المحاضر لها قوة ثبوتية شريطة تحريرها وذلك وفق الشروط المنصوص عليها قانونا والتنظيمات المعول بها، وهناك طرق أخرى للإثبات متمثلة في الخبرة عندما يتعلق الأمر بالتزوير، القرائن، الإعترافات ومن هنا يتم

1- **حبيش صليحة**، النظام القانوني لقابض الجمارك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، المرجع السابق، ص 36.

2- أنظر المادتين رقم 241 و242 من قانون رقم 79-07 ، مؤرخ في 21 يوليو 1979 ، يتضمن قانون الجمارك، ج ر عدد 30، المعدل و المتمم، بقانون رقم 17-04 ، مؤرخ في 16 فبراير 2017، ج ر عدد 11، الصادر في 19 فبراير 2017 ، السالف الذكر.

3- **JEAN BERR, Claude et TREMEAU, Henri**, le droit douanier cmmentare, economica, Paris, 1988, p 542.

4- **فركوس عبد الله**، قابض الجمارك، مذكرة ، مرجع سابق، ص 34

التطرق إلى المتابعة التي يقوم بها القابض الجمركي والمتمثلة في المتابعة الإدارية و القضائية[1]:

أولا: المتابعة الإدارية.

تتمثل في المصالحة التي يقوم بها القابض الجمركي، ففي السابق كانت من إختصاص وزير المالية الذي كان بدوره يفوضها لقابض الجمارك[2]، ومع تعديل قانون المالية 1999 تنص الفقرة الثانية من المادة 265 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 ، يتضمن قانون الجمارك، المعدل و المتمم، المحددة لقائمة المسؤولين في إدارة الجمارك الذين هم مؤهّلين لإجراء المصالحة وذلك بقرار من وزير المالية والذي صدر بتاريخ 22 يونيو 1999، حيث أن القابض الجمركي لا يعتبر من المؤهلين لإجراء المصالحة، ولكن دوره يقتصر على تنفيذ المصالحة وتحصيل المبالغ و الغارمات المتفق عليها[3].

حيث أجاز المشرع المصالحة لأول مرة في الجرائم الجمركية بموجب قانون رقم 91-25 مؤرخ في 18 ديسمبر 1991 المتعلق بقانون المالية لسنة 1992 معدل ومتمم بالقانون رقم 79-07 ، المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتعلق بقانون الجمارك، المعدل و المتمم، وما هو معمول به في المادة 265 من القانون رقم 17-04 مؤرخ في 16 فبراير 2017، ج ر عدد 11، الصادر في 19 فبراير 2017 ، يعدل و يتمم، القانون رقم 79-07 ، المؤرخ

1- **حكيم بركان وآخرون**، محاسبة وتسيير القباضات ، مرجع سابق، ص ص 27-28.

2- **أحسن بوسقيعة**، المصالحة في المواد الجزائية بوجع عام والمادة الجمركية بوجه خاص، الديوان الوطني للأشغال التربوية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2001، ص 11.

3- المادة 265 الفقرة 2 من قرار مؤرخ في 22 يونيو 1999 يحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهّلين لإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية، ج ر عدد 45 ، الصادر في 12 ديسمبر 1999.

في 21 يوليو 1979 ، و المتضمن قانون الجمارك ، على جواز المصالحة في الجرائم الجمركية[1].

فالمصالحة هي طريقة أو بديلة لتسوية النزاعات بشكل ودّي دون اللجوء إلى القضاء، وذلك يتم الإتفاق بين إدارة الجمارك ومرتكب المخالفة، وذلك يتم إنهاء النزاع القائم وذلك بعد إعتراف المخالف بارتكاب جريمة بعد أن يتقدم بطلب تسوية وديّة[2].

فالتسوية الإدارية يقوم به الشخص المخالف بدفع تمام العقوبات المالية والتكاليف، والإلتزامات الجمركية التي لها صلة بالمخالفة، فلا مجال لتخفيف أو التنازل في قيمة المستحق لإدارة الجمارك.

إلا أن المصالحة تضع حدًا للمتابعة الجزائية، وتؤدي إلى إنقضاء الدعوى العمومية، أما التسوية الإدارية لا تضع الحد إلا للدعوى المالية وتبقى الدعوى العمومية مستمرة[3].

1- تعريف المصالحة:

تعد المصالحة إتفاق بين إدارة الجمارك والمخالف وهي لا تستبعد التنازلات بين الطرفين، وهو إجراء استثنائي قد حرصت مختلف القوانين التي أجازتها على إخضاعها إلى شروط مقيّدة، والمصالحة يختلف أثرها حسب المرحلة التي تمت فيها خلال سريان المتابعة، فإذا كانت القضية على مستوى النيابة ولم يتم اتخاذ أي إجراء تتوقف الدعوى العمومية بانعقاد المصالحة، فيحفظ الملف على مستوى النيابة. أما إذا كانت القضية أمام قاضي

1- قانون رقم 91-25 مؤرخ في 18 ديسمبر 1991 ، يتعلق بقانون مالية لسنة 1992، ج ر عدد 65 ، الصادر في 18 ديسمبر 1991.

2- **أحسن بوسقيعة**، المصالحة في المواد الجزائية بوجع عام والمادة الجمركية بوجه خاص، ص13.

3- **حكيم بركان وآخرون**، محاسبة وتسيير القباضات ، مرجع سابق، ص28.

التحقيق أو غرفة الإتهام تصدر الجهة مختصة أمرا أو قرارًا بأن لاوجه للمتابعة بسبب إنعقاد المصالحة، وإذا كان المتهم رهن الحبس المؤقت يخلى سبيله بمجرد إنعقاد المصالحة[1].

المصالحة عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتفاديان به نزاعا محتمل الوقوع، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه[2]، وعليه قدم الفقيهين **JEAN BERR, Claude, TREMEAU, Henri** تعريف للمصالحة الجمركية وذلك على أنها عمل رسمي مكتوب يثبت الإعتراف بالدين، تقوم إدارة الجمارك و مرتكب الجريمة من خلاله بإنهاء نزاع قائم أو تجنب قيام نزاع من خلال تقديم تنازلات من الطرفين[3].

تؤدي المصالحة الجزائية إلى تثبيت الحقوق سواء تلك التي اعترف بها المخالف للإدارة أو تلك التي اعترفت بها الإدارة للمخالف، وعادة ما يكون أثر تثبيت الحقوق محصورا على الإدارة، ذلك أن آثار المصالحة بالنسبة للجمارك تتمثل أساسا في الحصول على بدل المصالحة الذي تم الاتفاق عليه، وغالبا ما يكون مبلغا من المال و حينئذ تنتقل ملكيته إلى الإدارة[4].

حيث نصت المادة 459 من الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، الذي يعرّف المصالحة المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05-10 الصادر في 20 يونيو 2005 المتضمن القانون المدني: "**الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعًا قائمًا أو به نزاع محتمل الوقوع وبذلك يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه**"[5].

1- **أحسن بوسقيعة**، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام والمادة الجمركية بوجه خاص، الديوان الوطني للأشغال التربوية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2013 ص189.

2 - **KSOURI, Idir**, la transaction douanière, opcit, p 24.

3- **JEAN BERR, Claude, TREMEAU, Henri**, le droit douanier, Opcit, p 402.

4- **أحسن بوسقيعة**، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام والمادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص197.

5- قانون رقم 05-10 ، مؤرخ في 20 يونيو 2005 ، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 44 ، الصادر في 26 فبراير 2005، يعدل ويتمم قانون رقم 75-58 ، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، ج ر عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1978.

2- مبرّرات اللجوء إلى المصالحة:

تعتبر المصالحة على أنها ليست كسبب لإنقضاء الدعوى العمومية، وإنما اللجوء إليها لفض النزاع، باعتبارها طريق بديل لتسوية النزاع بشكل ودي، ومن مبرراتها الموضوعية هي: تخفيف العبئ على القضاء لأنها تؤدي إلى إنقضاء الدعوى العمومية والدعوى الجبائية ومنه تفادي طول الإجراءات ، تخفيف العبئ المالي على الدولة والنجاعة تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية[1].

3- شروط المصالحة:

ينص القانون على أنه للجوء إلى المصالحة يجب أن تكون الجريمة هي محل المصالحة، فلابد أن توفرها لشروط متعلقة بمحل المصالحة، وأخرى تتعلق بإجراءات شكلية يجب إستفاؤها، وأن تكون متوفرة في أطراف المصالحة، وأن تتم وفق الشروط المتفق عليها، فهناك اختلاف في شروط المصالحة وذلك باختلاف طبيعة الجرائم[2].

فلا تجوز المصالحة في البضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير ما هو منصوص في الفقرة الأولى من المادة 21، من الأمر رقم 05-06 مؤرخ في 23 غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب: " **تستثني جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر، من إجراء المصالحة المبنية في التشريع الجمركي**"[3].

1- **أحسن بوسقيعة**، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر،2008-2009، ص 26.

2- **أحسن بوسقيعة**، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، الديوان الوطني للأشغال التربوية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، الجزائر،2001 ص 30.

3- أمر رقم 05-06 ، مؤرخ في 23 غشت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، ج ر عدد 59 ، الصادر في 28 غشت 2005، المعدل و المتمم ، بأمر رقم 06-09 ، مؤرخ في 15 يونيو 2006، ج ر عدد 47 ، الصادر في 19 يوليو 2006 .

القانون لم ينص على نوع الطلب الذي يقدمه المخالف الذي يبدي رأيه فيه، ودون الإشارة إلى عبارة معينة أو يكون كتابي أم شفهي، فيكفي ذكر في الطلب إقتراحاته بشأن المبلغ المتصالح وتنص الفقرة الرابعة من المادة 265 من المرسوم التنفيذي رقم 99-195 مؤرخ في 16 غشت 1999 المتعلق بتحديد إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها، وتجد الكتابة ضرورية، وتنشأ هذه اللجنة في مقر المديرية العامة للجمارك، لجنة وطنية للمصالحة، ولجنة محلية في المديرية الجهوية[1].

يقوم المخالف بتقديم الطلب إلى أحد مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لمنح المصالحة كما نصت الفقرة الثانية من المادة 265 من قرار المؤرخ في 22 يوليو 1999 المحدّد لقائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية، إذ لا يعتبر قابض الجمارك من بين المسؤولين المؤهلين لإجراء المصالحة، وإنما يقتصر دوره على تنفيذها و تحصيل مبالغ الغرامات المتفق عليها، وهم:[2]

- المدير العام للجمارك، المدير الجهوي، رؤساء مفتشيات الأقسام، المفتش الرئيسي، مفتش الفرق أو رئيس المركز، وعليه يختلف الإختصاص بين المسؤولين المذكورين حسب مرتكب المخالفة الجمركية ومبلغ الحقوق[3].

- فبالنسبة لمن يطلب المصالحة مع إدارة الجمارك يجب أن يكون من أحد الفئات التالية:

أ- **مرتكب المخالفة:** وهو الذي قام بالفعل المادي فقد يكون:

1- المادة 265 الفقرة الرابعة من مرسوم تنفيذي رقم 99-195، مؤرخ في 16 غشت 1999 ، يتعلق بتحديد إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها ، ج ر عدد 86، معدل ومتمم بمرسوم تنفيذي رقم 10-118، مؤرخ في 21 أبريل 2010، ج ر عدد 27، الصادر في 25 أبريل 2010 .

2- **حبيش صليحة**، النظام القانوني لقابض الجمارك، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، المرجع السابق، ص 75 .

3- المادة 265 الفقرة الثانية من قرار مؤرخ في 22 يونيو 1999، يحدّد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة مع الأشخاص التابعين بسبب المخالفات الجمركية، السالف الذكر.

1- الحائز: حيث يعتبر مسؤولا عن الغش كما نصت المادة 303 من قانون رقم 79-07 مؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 ، يتعلق بقانون الجمارك، المعدل و المتمم، الذي بحوزته بضاعة محل الغش[1]، تنص المادة 317 ، القانون رقم 17-04 مؤرخ في 16 فبراير 2017، ج ر عدد 11، الصادر في 19 فبراير 2017 ، يعدل و يتمم القانون رقم 79-07 ، المؤرخ في 21 يوليو 1979 ، و المتضمن قانون الجمارك ، المالك أصلا هو الحائز على البضاعة ما لم يثبت إنتقال الحيازة عن طريق التنازل المؤقت أو النهائي[2].

2- الناقل: لا يقوم الناقل بتصريح إلا عند عدم وجود الوكيل المعتمد لدى الجمارك وفي حالة غياب هذا الأخير يقوم بإجراء جمركة البضائع التي ينقلها، فيجب أن يحوز على الوكالة القانونية الموقعة من المالك، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 89 القانون رقم 17-04 مؤرخ في 16 فبراير 2017، ج ر عدد 11، الصادر في 19 فبراير 2017 ، يعدل و يتمم القانون رقم 79-07 ، المؤرخ في 21 يوليو 1979 ، و المتضمن قانون الجمارك، من القانون الجمارك " **يعتبر المصرح مسؤولا أمام إدارة الجمارك عن صحة المعلومات الواردة في التصريح**"[3].

في التشريع الجمركي الجزائي، الناقل هو مسؤول جزائيا عن البضاعة التي ينقلها ويكون محل المتابعة، ومفهوم المادّة 303 القانون رقم 79-07 ، المؤرخ في 21 يوليو 1979، المعدل و المتمم، لا ينطبق على الناقل البضاعة محل الغش، بل يشمل

1- قانون رقم 98-10 مؤرخ في 22 غشت 1998 معدل ومتمم للقانون رقم 79-07 مؤرخ في 21 يوليو 1979 يتعلق بقانون الجمارك، ج ر عدد 61، الصادر في 1998.

2- **أحسن بوسقيعة**، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2005، ص 142.

3- **شاكر سليمان**، المساهمة الجنائية في الجريمة الجمركية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 112.

ليتعدى إلى الناقل كصاحب السفينة ربانها أو المركبة وذلك عملا بنص المادة 304 من القانون رقم 79-07 ، المؤرخ في 21 يوليو 1979، المعدل و المتمم [1].

3- **المصرح الجمركي (المقر لدى الجمارك):** يتمثل في الشخص الذي يوقع غلى التصريح الجمركي، وقد يكون إما مالك البضاعة أو الوكيل المعتمد لدى الجمارك أو ناقل البضائع، حيث نصت المادة 77 من قانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998 قبل إلغائها التي تنص على أن المصرح الجمركي هي فئة متميزة عن الوكلاء لدى الجمارك، حيث نصت على أن المصرح هو الذي يوقع على التصريح الجمركي الذي يوقع بإسمه هذا التصريح أي يمكن للغير التصريح بدلا عن مالك البضاعة[2].

وعليه نصت الفقرة الأولى من المادة 78 من القانون رقم 17-04 مؤرخ في 16 فبراير 2017، صاحب البضاعة يصرح بها بنفسه أو عن طريق وكيل معتمد لدى الجمارك وذلك بإسمه الخاص و لحساب صاحب البضاعة المستوردة أو المعدة للتصدير، ويتحمل مسؤولية المخالفات التي تضبط في التصريح المفصل كما نصت عليه المادة 307 ، القانون رقم 17-04 مؤرخ في 16 فبراير 2017[3].

من المعروف أن البيانات الجمركية تتضمن تصريح أصحاب البضائع أو وكلائهم المقبولين لدى إدارة الجمارك أو المخلّصين الجمركيين المرخص لهم كما جاء في النص المادة 82 من القانون الجمارك الفرنسي[4].

1- **أحسن بوسقيعة**، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع نفسه، ص 143.

2- **شاكر سليمان**، المساهمة الجنائية في الجريمة الجمركية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 112.

3- المادة 307 من قانون رقم 17-04 ، مؤرخ في 16 فبراير 2017، يتعلق بقانون الجمارك، السالف الذكر.

4- **معن الحياري**، جرائم التهريب الجمركي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 92.

4- **المتعهد:** يعتبر المتعهد الشخص الذي يلتزم بالقيام بعمل معين، حيث تختلف هذه الإلتزامات بإختلاف المعاملات المجراة على البضائع والبيانات الجمركية المقدمة بها، فمنها المعاملات المتعلقة ببيانات العبور، الترانزيت وذلك بموجب سندات تعهد مكفولة لإيصالها إلى البلد المقصد[1].

تنص المادة 308 القانون رقم 17-04 مؤرخ في 16 فبراير 2017 على أنه : "**يكون المتعهدون مسؤولين عن عدم الوفاء بالتعهدات المكتتبة ما لم يقدموا طعنا ضد الناقلين والوكلاء**"[2]، فهو ذلك الشخص الذي يقوم بالتعهد بإسمه، هدفه أن يضمن الوفاء بإلتزاماته الواقعة على عاتق المستفيد من النظام الإقتصادي الجمركي، التي تقوم بتخزين البضاعة وتحويلها وتنقلها مستفيدة من الحقوق والرسوم الجمركية[3].

ب- الشريك والمستفيدون من الغش:

يعتبر الإشتراك أو المساهمة في الجريمة وإجتماع الجرائم هو تضامن عدد من الأشخاص في إرتكاب جريمة واحدة فهم جميعا مسؤولون عنها، أو إرتكاب شخص واحد لعدد من جرائم فهو مسؤول عنها جميعا. فلقد وضع معنى دقيق لمصطلح الشريك وذلك بما جاء في المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات المنعقد في أثينا سنة 1957 وذلك بـ :" **من يقدم للفاعل مساعدة تبعية بقصد إرتكاب الجريمة، وهذه المساعدة قد تكون سابقة على تنفيذ أو معاصرة له، وقد تكون لاحقة متى كان الاتفاق عليها قبل ارتكاب الجريمة، أما المساعدة اللاحقة التي لم يتفق عليها قبل إرتكاب الجريمة، كالإخفاء فيعاقب عليها كجريمة خاصة**"[4].

1- **معن الحياري**، جرائم التهريب الجمركي، المرجع السابق، ص 95.

2- المادة 308 من قانون رقم 17-04 ، مؤرخ في 16 فبراير 2017، يتعلق بقانون الجمارك الجزائري، السالف الذكر.

3- **شاكر سليمان**، المساهمة الجنائية في الجريمة الجمركية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، ص 107.

4- **معن الحياري**، جرائم التهريب الجمركي ، المرجع السابق، ص 98.

فالشريك هو من ساعد المخالف على ارتكاب الجريمة الجمركية من أعمال تحضيرية، فالإشتراك في الجريمة يفترض تعدد المساهمين منه فاعل الأصلي ومنه من يعتبر شريكا[1] تنص المادة 42 من الأمر رقم 66-156 ، المؤرخ في 08 يونيو 1966، من قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر، على أنه:" **يعتبر شريكا من لم يشترك اشتراكا مباشرا في ارتكاب الجريمة، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة مع علمه بذلك**"[2]

- **المستفيد من الغش:** يتمثل في الشخص الذي شارك بأي صفة ما، كما نصت المادة 310 من القانون رقم 17-04، المؤرخ في 16 فبراير 2017، يتضمن قانون الجمارك ، السالف الذكر ، على أنه " **يعتبر في مفهوم هذا القانون، مستفيدين من الغش، الأشخاص الذين شاركوا بأي صفة كانت جنحة جمركية أو تهريب والذين يستفيدون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من هذا الغش**".

وتشترط هذه المادة المستفيدين من الغش هم: مالكوا البضاعة الغش، مقدموا الأموال المستعملة لإرتكاب الغش، الأشخاص الذين يحوزون مستودعا داخل النطاق الجمركي موجها لأغراض التهريب.

يخضع المستفيدين من الغش، كما ورد تعريفهم أعلاه إلى نفس العقوبات التي تطبق على الفاعلين الأصليين للجريمة[3].

وتضيف المادة 325 من القانون رقم 17-04، المؤرخ في 16 فبراير 2017 ، يتضمن قانون الجمارك ، السالف الذكر ، على أنه :" **تعد جنحا من الدرجة الأولى في**

1- **شاكر سليمان**، المساهمة الجنائية في الجريمة الجمركية في القانون الجزائري ، المرجع السابق، ص 123.

2- قانون رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتعلق بقانون العقوبات، معدل ومتمم، السالف الذكر.

3- المادة 310 ، قانون رقم 17-04 ، مؤرخ في 16 فبراير 2017 ، يتعلق بقانون الجمارك، السالف الذكر.

مفهوم هذا القانون أفعال الإستيراد أو التصدير دون تصريح التي تمت معاينتها خلال عمليات الفحص أو المراقبة..."[1].

ومشاركة المستفيد من الغش بصفة معيّنة في ارتكاب جنحة أو إستفادة الجاني مباشرة من الغش[2].

ج- المسؤول المدني:

- **المالك:** يعتبر صاحب البضاعة، هو كل مسؤول مدني عن تصرفات المستفيدين المتعلقة بالحقوق والرسوم الجمركية، الغرامات ، المصاريف والمصادرات

تنص المادة 315 من القانون رقم 17-04 ، المؤرخ في 16 فبراير 2017 ، السالف الذكر، على أنه : " **مالكوا البضائع مسؤولون مدنيا عن تصرفات مستخدميهم فيما يتعلق بالحقوق والرسوم والمصادرات والغرامات والمصاريف**"[3].

فمسؤولية المالك مطلقة حسب قانون الجمارك حيث الدليل يكون كافيا ليتحمل المسؤولية المدنية للبضاعة محل الغش، دون الإستعانة للجوء إلى البحث فيما إذا كانت المخالفة إرتكبت أثناء أو بمناسبة أداء الوظيفة، أو تصرف بعلم أو دون علم مالك البضاعة من طرف القائم لحسابه الشخصي[4].

4- إجراءات المصالحة:

في السابق كان يسمح بإجراء التسوية الإدارية في قانون الجمارك لسنة 1979، وذلك سواء قبل أو أثناء رفع أو النظر في الدعوى، أو حتى بعد صدور حكم قضائي، أصبح بإمكان إجراء المصالحة بعد صدور حكم قضائي نهائي على أن ينحصر أثرها في العقوبات

1- المادة 325 من قانون رقم 17-04، مؤرخ في 16 فبراير 2017 ، يتعلق بقانون الجمارك، السالف الذكر.

2- **أحسن بوسقيعة**، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص 146.

3- المادة 315 من قانون رقم 17-04، مؤرخ في 16 فبراير 2017 ، يتعلق بقانون الجمارك، السالف الذكر.

4- **أحسن بوسقيعة**، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص 147.

ذات طابع جنائي، أو عندما المصالحة تستوجب رأي اللجنة الوطنية أو المحلية، فعلى المخالف إكتتاب إما مصالحة مؤقتة أو إذعان[1] بمنازعة، وهذا حسب المقرر المؤرخ في 1993 فيفري المعدل والمتمم بالمقرّر المؤرخ في 08 يونيو 1994 المتضمن أشكال المصالحة صادر عن م.ع.ج [2] والمنشور رقم 353 ، المؤرخ في 19 سبتمبر 1999، المحدد لأشكال المصالحة صادر عن م.ع.ج[3]. وحسب ما جاء في نص المادة 265 من القانون رقم 17-04 ، المؤرخ في 16 فبراير 2017، يتضمن قانون الجمارك، السالف الذكر، الشخص المرتكب للجريمة يحال الجهة إلى القضائية المختصة لمحاكمتهم

لكن بموجب تعديل قانون رقم 17-04 ، المؤرخ في 16 فبراير 2017، يتضمن قانون الجمارك، السالف الذكر ، تنص المادة 265 الفقرة الثامنة على أنه: " **لا تجوز المصالحة بعد صدور حكم قضائي نهائي**"[4].

1- **حكيم بركان وآخرون**، محاسبة وتسيير القباضات ، مرجع سابق، ص 32.

2- المقرر المؤرخ في 1993 فبراير معدل و متمم بمقرّر مؤرخ في 8 يونيو 1994 ، يتضمن أشكال المصالحة ، الصادر عن م.ع.ج.

3- المنشور رقم 353 مؤرخ في 19 سبتمبر 1999، يحدد لأشكال المصالحة، الصادر عن م.ع.ج.

4- المادة 265 الفقرة الثامنة ، من قانون رقم 17-04، مؤرخ في 16 فبراير 2017 ، يتعلق بقانون الجمارك، السالف الذكر، تنص على مايلي : " **يحال الأشخاص المتابعون بسبب إرتكاب جريمة جمركية، على الجهة القضائية المختصة قصد محاكمتهم طبقا لأحكام هذا القانون.**

غير أنه يرخص لإدارة الجمارك بإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب الجرائم الجمركية، بناء على طلبهم.

لا يمكن أن تتضمن المصالحة إلا إعفاءات جزائية.

لا تجوز المصالحة في الجرائم المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الإستيراد أو التصدير حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة 21 من هذا القانون.

يخضع طلب المصالحة لرأي اللجنة الوطنية أو المحلية للمصالحة حسب طبيعة الجريمة ومبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها أو قيمة البضائع المصادرة .

وأن يكون المسؤول عن الجريمة ربان السفينة أو قائد المركبة الجوية أو مسافرًا ولا يتجوز المصالحة بعد صدور حكم قضائي نهائي ".

أولا: المصالحة المؤقتة.

هو محضر تحرره إدارة الجمارك التي عاينت الجريمة الجمركية وتسلمه للمخالف[1]، للتوقيع بعد إعترافه بالجريمة ودفعه للمبلغ المتفق عليه مؤقتا لغاية الفصل النهائي في مقرر المصالحة، وإن رفضت المصالحة من طرف المسؤول المختص فالمبلغ المدفوع في 25 % يبقى ككفالة له لغاية الحل النهائي للنزاع[2].

حيث يتضمن هذا المحضر المصالحة المؤقتة، عرض الوقائع، صنف البضاعة وقيمتها، وتحديد هوية الشخص واعترافه بالجريمة.

ثانيا: المصالحة النهائية.

يتمثل في العقد الذي تقوم به إدارة الجمارك لإنهاء النزاع القائم بين المسؤول الجمركي والمخالف، والمرتبة آثارها القانونية على الطرفين، التي لها صيغة قانونية نهائية رسمية بحسم النزاع، والتي لا يمكن الطعن فيها وذلك لإستفائها للشروط، وأخذها لرأي اللجنة الوطنية والمحليّة[3].

ثالثا: الإذعان بالمنازعة.

تتمثل في وثيقة يتم بواسطتها أعوان الجمارك بعرض الوقائع التي عاينوها، وتحديد هوية الشخص المخالف، وإعترافه بإرتكاب الجريمة الجمركية، وتعهد هذا الأخير بالخضوع لقرار إدارة الجمارك فيما يخص بالعقوبات المالية التي ستطالبه بها[4]، وقيامه بدفع قيمة مالية

1- **أحسن بوسقيعة**، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص 22.

2- circulaire fixant les modalités, d'application de l'article 265 du code de douane relative aux transactions douanières, N° 353, Alger, 1998, p 05.

3- **KSOURI Idir**, la transaction douanière, 2eme édition, grand Alger livres, 2006,p 34.

4- **حبيش صليحة**، مذكرة السنة الثالثة، التخصص إقتصاد ومالية، فرع إدارة الجمارك، مفتشية الأقسام الجمارك بميناء وهران، المدرسة الوطنية للإدارة، مديرية التربصات، الدفعة 39 ، وهران، 2005، ص 50.

كضمان من مبلغ الغرامة، ويتم تسجيل رقم الإيصال وتاريخه في الإذعان، ويتم تبليغ المقرر المتعلق بالمصالحة في ظرف 15 يوما من صدوره ويمنح للمعني بالأمر آجلا للتسديد إبتداءًا من تاريخ التبليغ[1].

5- تنفيذ المصالحة:

يتم تنفيذها من طرف المستفيد منها وذلك بدفع غرامات المتفق عليها وبين إدارة الجمارك حيث نميز بين حالتين:

أ- قبل صدور حكم قضائي:

تعتبر آثار المصالحة المترتبة عنها قبل صدورها بحكم قضائي نهائي، هو إنقضاء الدعوى الجبائية والعمومية ومحو آثار الجريمة[2]، نصت على الدعوى الجبائية المادة 259 من قانون الجمارك أن إدارة الجمارك هي التي تقوم بمباشرة الدعوى الجبائية دون غيرها[3].

أما بالنسبة لإنقضاء الدعوى العمومية هي ملك للشعب تباشرها النيابة العامة بإسم الشعب، حيث نصت المادة 6 من الأمر رقم 66-155 ، مؤرخ في 08 يونيو 1966 ، المعدل والمتمم ، يتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر، على أنه : "**الدعوى العمومية تنقضي بالمصالحة إذا كان القانون يحيزها صراحة**"[4]، إلى جانب قرار محكمة

1- **KSOURI Idir**, op.cit, p 31.

2- **أحسن بوسقيعة**، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص 198.

3- المادة 259 من قانون رقم 98-10، مؤرخ في 22 غشت 1998، يتضمن قانون الجمارك، ج ر عدد 61 ، الصادر في 23 غشت 1998، يعدل ويتمم قانون رقم 79-07 ، مؤرخ في 21 يوليو 1979، و المعدل و المتمم ، بقانون رقم 17-04 ، مؤرخ في 16 فبراير 2017، ج ر عدد 11، الصادر في 19 فبراير 2017 ، السالف الذكر.

4- المادة 6 من أمر رقم 66-155 ، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتعلق بقانون إجراءات الجزائية، ج ر عدد 48 ، الصادر في 10 يونيو 1966 ، المعدل و المتمم بقانون رقم 04-14 ، مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، ج ر عدد 71 ، الصادر في 10 نوفمبر 2004 ، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 06-22 ، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر عدد 84، الصادر في 24 ديسمبر 2006، السالف الذكر.

العليا الصادر في 6 نوفمبر 1994 ، الذي نص فيه أن المصالحة الجمركية تؤدي إلى إنقضاء الدعوى العمومية.

كما جاء في المادة 265 الفقرة الثامنة (08) ، من قانون رقم 98-10 ، المؤرخ في 22 غشت 1998، المعدل و المتمم ، يتعلق بقانون الجمارك ، صراحة على إنقضاء الدعوى العمومية والجبائية قبل صدور حكم قضائي نهائي وذلك في الحالة التي:[1]

- إذا كانت القضية على مستوى النيابة ولم يتم إتخاذ أي إجراء بذلك، يخلى سبيله الذي هو رهن الحبس الاحتياطي بعد إنعقاد المصالحة[2].
- فإذا كانت الدعوى على مستوى المحكمة يجب على مصلحة الجمارك المطالبة كتابيا بالتنازل عن الدعوى وإرفاقها بنسخة من المصالحة ووصل بدفع المبلغ، أما المصالحة إذا أبرمت قبل إخطار السلطات القضائية، بمجرّد معاينة المخالفة من طرف الجمارك أو الشرطة، فالمصالحة تكون في هذه المرحلة حفظ القضية على مستوى الإدارة، تحتفظ به كوثيقة إدارية ولا ترسل نسخة إلى النيابة العامة[3].

ب- بعد صدور حكم نهائي:

المصالحة المبرمة بعد صدور حكم نهائي، لا يترتب عنها أي أثر فيما يخص العقوبات السالبة للحرية أو الغرامات الجزائية أخرى[4]، كما جاء في المادة 265 من الفقرة الثامنة (08) من قانون رقم 98-10 ، المؤرخ في 22 غشت 1998، المعدل و المتمم ،

1- المادة 265 الفقرة الثامنة من قانون رقم 98-10، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتعلق بقانون الجمارك، المعدل و المتمم ، السالف الذكر.

2- **أحسن بوسقيعة**، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص 54.

3- **حكيم بركان وآخرون**، مرجع سابق، ص 35.

4- **أحسن بوسقيعة**، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه وإجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، دار الحكمة للنشر، 2008، ص ص 15-20.

يتعلق بقانون الجمارك ، أن المصالحة التي تجري بعد صدور حكم نهائي لا تسقط إلا الدعوى الجبائية دون الدعوى العمومية التي تبقى قائمة والعقوبات المرتبطة بها[1].

ثانيا: المتابعة القضائية.

يتم اللجوء إليها من خلال الدعوى العمومية والجبائية وذلك عندما يرفض المخالف تسوية النزاع عن طريق المصالحة، يقوم بإيداع ملف المنازعات لدى مكتب القبول على مستوى القباضة الجمركية وللتأكد من توفره على الشروط التالية: محضر معاينة، بيان موجز، ورقة تلخيص، ويتم إرساله إلى أمانة الصندوق ليتم ترقيمه وتسجيله ليقوم بالدفع الشخص المعني بالأمر، ويقوم قابض الجمارك بإيداع شكوى لدى وكيل الجمهورية لمباشرة الدعوى أو المتابعة القضائية، ويترتب عنها:

دعوى عمومية تحركها وتباشرها النيابة العامة، هدفها تطبيق العقوبات السالبة للحرية، ودعوى الجبائية تحركها إدارة الجمارك وتهدف إلى تطبيق العقوبات المتعلقة بالمالية، حيث ستعرض إلى تعريفها وإلى أسباب إنقضائها وطرق الطعن وتنفيذ أحكامها القضائية.

أ- الدعوى العمومية:

تعتبر الدعوى العمومية هي حماية للمصلحة العامة وهدفها تحقيق حق الدولة في تقرير العقاب على مرتكب الجريمة بتسليط جزاء جنائي عليه، فالسلطة المختصة بتحريك ومباشرة الدعوى العمومية هي من إختصاص النيابة العامة المتمثلة في هيئة إجرائية مهمتها تحريك ومباشرة الدعوى العمومية وذلك نيابة على المجتمع[2].

1- المادة 265 الفقرة الثامنة من قانون رقم 98-10، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتعلق بقانون الجمارك، المعدل و المتمم ، السالف الذكر.

2- **بليل سمرة**، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، قسم الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص 108.

تمارس الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة لتطبيق العقوبات الواردة في نفس الفقرة الأولى من المادة 259 من قانون رقم 17-04 ، المؤرخ في 16 فبراير 2017 ، يتضمن قانون الجمارك ، السالف الذكر[1] ولا تكون إلا في الجنح المنصوص عليها في المادة 325 من قانون رقم 17-04 ، المؤرخ في 16 فبراير 2017 ، يتضمن قانون الجمارك ، السالف الذكر ، وأحكام الأمر رقم 05-06 ، المؤرخ في 23 غشت 2005 ، المتعلق بالتهريب المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-09 ، المؤرخ في 26 ديسمبر 2006 الذي ألغى المواد 326-327-328 من قانون الجمارك[2].

حيث تعتبر الدعوى العمومية حق المجتمع، والنيابة العامة تقوم بممارستها ويحضر ممثليها المرافعات المقامة أمام الجهات المختصة، والنطق يكون حضوريا، وتتولى النيابة تنفيذ أحكام القضاء وبإمكانها الإستعانة بالقوة العمومية أثناء مباشرتها وممارستها لوظيفتها[3].

حيث للنيابة العامة سلطة تقديرية في ممارستها لنشاطها ومهامها وذلك عملا بنص المادة 36 من قانون رقم 66-155 ، المؤرخ في 08 يونيو 1966 ، معدل و متمم بموجب قانون رقم 04-14 ، المؤرخ في 10 أكتوبر 2004 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 ، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتعلق بقانون إجراءات الجزائية[4].

1- المادة 325 من قانون رقم 17-04، مؤرخ في 16 فبراير 2017 ، يتعلق بقانون الجمارك، السالف الذكر.

2- أمر رقم 05-06، مؤرخ في 23 غشت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب يتعلق بمكافحة التهريب،ج ر عدد 59، الصادر في 28 غشت 2005، معدل و متمم بأمر رقم 06-09 ، مؤرخ في 15 يونيو 2006، ج ر عدد 47، الصادر في 19 يوليو 2006، السالف الذكر.

3- المادة 29 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 يونيو 1966 ، يتعلق بقانون إجراءات الجزائية ، ج ر عدد 48، الصادر في 10 يونيو 1966 ، معدل ومتمم بالقانون رقم 04-14 ، مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، ج ر 71 ، الصادر في 10 نوفمبر 2004 معدل ومتمم، قانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر2006 ، ج ر عدد 84 ، الصادر في 24 ديسمبر 2006، السالف الذكر.

4- المادة 36، من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 يونيو 1966 ، المعدل و المتمم، السالف الذكر على أنه :"**يتلقى وكيل الجمهورية المحاضر والشكاوي والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها، ويبلغ وكيل الجمهورية الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة لكي تنظر فيها أو يأمر بحفظها بقرار قابل دائما للمراجعة**"

فالتشريع الجمركي قبل تعديله بموجب القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 غشت 1998 ، المعدل و المتمم ، المتعلق بقانون الجمارك لم يشر إلى الدعوى العمومية ومباشرتها وإكتفى بالنص المادة 259 من القانون السالف الذكر قبل التعديل على مباشرة الدعوة الجبائية لوحدها[1].

بحيث تستقل إدارة الجمارك بمباشرة الدعوى الجبائية ولا يجوز للنيابة العامة مباشرتها و ممارستها بالتبعية مع الدعوى العمومية، وعليه فإذا ما سقطت الدعوى العمومية فإن الدعوى الجبائية تبقى قائمة مالم يفصل فيها[2].

فالدعوى العمومية هي مطالبة النيابة العامة بإسم المجتمع أمام القضاء وذلك بتوقيع العقوبة على المتهم، وقد سميت كذلك لتعلقها بالمصالحة العامة، وبذلك النيابة العامة مدعية بإسم الحق العام، وقد نظم القانون استعمال الدعوى العمومية ومباشرتها في جرائم القانون العام، ومنح أو وجود طلب أو إذن من السلطات المختصة وغيرها، وبالإضافة إلى أن هذه الدعوى تحكمها مبدأين أساسيتين مبدأ الشرعية ومبدأ الملائمة[3]، وما دامت الدعوى العمومية تنحصر في تطبيق العقوبات فإنها تقتصر على الجنح فقط، أما بالنسبة للمخالفات الجمركية فإن النيابة العامة لا تمتلك مبدئيا أي حق لممارسة الدعوى العمومية فيها ولا وجود لأي نص يخولها سلطة القيام بهذا العمل[4].

1- **بليل سمرة**، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية، المرجع السابق، ص 107.

2- **أحسن بوسقيعة**، " **بحث و دراسة الطبيعة القانونية للدعوى الجبائية**"، المجلة القضائية، العدد 2، 1994، ص 294.

3- **إسحاق إبراهيم منصور**، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995، ص 19.

4- **أحسن بوسقيعة**، " **المتابعة في المادة الجمركية** "، مجلة الجمارك، عدد خاص، 1992، ص 13.

ب- الدعوى الجبائية (الدعوى المالية):

كل المخالفات الجمركية تعطي لإدارة الجمارك الحق في ممارسة الدعوى الجبائية، التي بموجبها يتم النطق بالغرامات والمصادرات المنصوص عليها في قانون الجمارك، فبمقتضى الفقرة الثانية من المادة 259 من قانون الجمارك 79-07 ، المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979، يتضمن قانون الجمارك ، المعدل والمتمم ، على أنه " **تمارس إدارة الجمارك لدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية**"[1].

ومن هنا نرى أن المشرع لم يعرف الدعوى الجبائية، بل إكتفى بتحديد الجهة التي من حقها ممارسة هذه الدعوى، وكذا الهدف من ممارستها، وهي تحصيل المبالغ المالية لفائدة الخزينة العمومية، وبالتالي يكون قد ترك تعريف الدعوى الجبائية للفقه والقضاء[2].

وإذن فإدارة الجمارك تمارس وبصفة مباشرة وأساسية دعواها الجبائية عن طريق المدير العام للجمارك أو بناء على طلب منه، فالدعوى الجبائية ترتبط بالدعوى العمومية من حيث أن الغرامات والمصادرات هي عقوبات، لكنها في الأساس تشكل دعوى مدنية ذات طبيعة خاصّة، من ذلك أن طابع الغرامات والمصادرات هو تعويضي عن الضرر الذي لحق بالخزينة العمومية.

وتطبيقا لأحكام المادة 259 الفقرة الثانية من قانون الجمارك 79-07 ، المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979، يتضمن قانون الجمارك، المعدل و المتمم ، فإن إدارة الجمارك طرف مدني في كل الدعاوي المتابعة، سواء بناء على طلب منها أو تلقائيا في مصلحتها، غير أن هذه الفقرة عدلت بمقتضى القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 غشت 1998 ، المؤرخ في 22 غشت 1998، يتضمن قانون الجمارك ، المعدل و المتمم ، تنص على :"

1- دليل المتابعة القضائية في المجال الجمركي، مديرية المنازعات، م.ع.ج، وزارة المالية، الجزائر، وفق التعديلات الأخيرة ص 4.

2- قرار رقم 125896 مؤرخ في 08 نوفمبر 1994، نقلا عن أحسن بوسقيعة، "**بحث ودراسة الطبيعة القانونية للدعوى الجبائية**"، المجلة القضائية، عدد 2، 1994، ص 312.

تكون إدارة الجمارك طرفا تلقائيا في جميع الدعاوي التي تحرّكها النيابة العامة ولصالحها"[1].

يمارس الدعوى الجبائية القابض الجمركي أو أحد أعوانه المتابعين له، من هنا تجدر الإشارة إلى أن إدارة الجمارك كانت تستقل وحدها بتحريك الدعوى الجبائية وإثر تعديل القانون رقم 79-07 ، المؤرخ في 21 يوليو 1979 ، المعدل و المتمم ، القانون رقم 98-10 ، المؤرخ في 22 غشت 1998 ، المتضمن قانون الجمارك في سنة 1998 ، المعدل و المتمم ، لاسيما المادة 259 منه.

أصبح من الجائز للنيابة العامة ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية مع الدعوى العمومية وهذا فيما يخص الجنح فقط لأن المخالفات لا يترتب عنها مباشرة الدعوى العمومية و قد توصل الإجتهاد القضائي إلى تحديد هذه الطبيعة القانونية حسب الطابع الممنوح للدعوى الجبائية في حد ذاتها فإذا كان المراد منها تحصيل الجزاءات المالية الجمركية المتمثلة في الغرامات و المصادرات، فإن هذه الدعوى تكتسي طابعا مدنيا تعويضيا أما إذا كان المقصود منها قمع المخالف فإن الدعوى في هذه الحالة تكتسي طابعا ردعيا جزائيا[2]،

بالنسبة للقانون الجزائري فإن القانون رقم 79-07 ، المؤرخ في 21 يوليو 1979 ، المعدل و المتمم ، يتضمن قانون الجمارك ، جاء في المادة 259 على الطبيعة التعويضية للغرامة و المصادرة الجمركية، إلا أنه تم تعديله بموجب القانون 98-10 ، القانون رقم 98-10 ، المؤرخ في 22 غشت 1998 ، يتضمن قانون الجمارك، المعدل و المتمم ، منح هذه الدعوى الطبيعة الجزائية، كما سمح لوكيل الجمهورية بممارستها بالتبعية للدعوى العمومية،[3] وهناك طريقتين لمباشرة الدعوى الجبائية:

أ- تحريك الدعوى الجبائية عن طريق إيداع شكوى مع التأسيس طرف مدني:

1- دليل المتابعة القضائية في المجال الجمركي، مرجع سابق، ص 4.

2- **أحسن بوسقيعة**، المنازعات الجمركية، الطبعة الثانية، دار النخلة، الجزائر،2001، ص 30.

3- **أحسن بوسقيعة**، المنازعات الجمركية، مرجع نفسه، ص 31 .

الشكوى تظلم يصدر عن الشخص المتضرر من إجراء المخالفة، فموضوعها ليس هو الإستدعاء المباشر للمتهم للمثول أمام المحكمة ولكن الغرض منها هو فتح تحقيق قضائي عند الإقتضاء.

وفتح التحقيق هو إجراء يقوم به قاضي مختص يتمثل في قاضي التحقيق وهذا الإجراء غير معمول به في مادة المخالفات بل وفي الجنح، فالشكوى ترفع إلى وكيل الجمهورية المكلف بالمتابعات وتنظم إليه إدارة الجمارك مع تأسيسها طرفا مدنيًّا، ومن جهة أخرى فإنه في حالة لتلبس بالجنحة وعملا بأحكام المادة 251 فقرة 1 وفقرة 2 من قانون الجمارك، فإنه بعد توقيف المخالفين وبعد تحرير محضر الحجز يجري تقديمهم أمام وكيل الجمهورية.

إلا أنه إذا تعذر لمانع من الموانع، تقديم المخالف لبعد الجهة القضائية مثلا، فإنه على أعوان الجمارك، بأن يطلبوا من الجمارك أن يستعملوا حقهم الذي خولتهم إياهم المادة 251 من ق.ج، فعلى السلطات المدنية والعسكرية مد يد المساعدة عند أول طلب منهم لتوقيف وحراسة وتقديم المخالف أو المخالفين أمام وكيل الجمهورية المختص إقليميا، وفي هذا الصدد، يتعين على أعوان الجمارك العمل بالتعليمات المؤرخة في 16 نوفمبر 1986 وفي 02 سبتمبر 1989 المتعلقة بالإجراء المعمول به في مباشرة أعوان الجمارك لحق طلب تسخير الدرك والأمن الوطنيين.

ومن ثمة فإن تحريك الدعوى الجبائية لإدارة الجمارك عن طريق التسليم للنيابة العامة تجد مصدرها في الجنحة الجمركية وتجري عن طريق إيداع شكوى مع التأسيس طرفا مدنيًّا[1].

1- **حبيش صليحة**، النظام القانوني لقابض الجمارك، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، مرجع سابق، ص 41.

ب- مباشرة الدعوى الجبائية عن طريق الإستدعاء:

الإستدعاء المباشر هو تكليف بالحضور موجه للطرف الخصم المرتكب للمخالفة وإحتماليا الأشخاص المسؤولين جزائيا أو مدنيا للمثول في تاريخ محدّد أمام الجهة القضائية المختصة لإدانته على الوقائع الرئيسية للتهمة المنسوبة إليه.

والإستدعاء المباشر يشكل الطريقة العادة لمتابعة المخالفات الجمركية إذ يستعمل عندما تعرض الإدارة على المحكمة الوثائق وجميع عناصر القضايا المثبتة بصفة قطعية للمخالفة إتجاه جميع الأشخاص القابلين لأن يكونوا موضوع المتابعين، كما يستعمل الإستدعاء المباشر في مادة متابعة المخالفات الجمركية[1].

ثانيا: أسباب إنقضاء الدعوى العمومية والدعوى الجبائية.

تتمثل في:

1- **التقادم:** يتمثل في سقوط الأجل القانوني الذي يلحق بالشخص الذي لم يباشر حقوقه في الوقت المحدّد الممنوح له قانونا، وطبقا لأحكام المادة 266 من قانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979، يتضمن قانون الجمارك، المعدل و المتمم، تسقط بالتقادم دعوى قمع المخالفات الجمركية بعد مضي مدّة سنتين كاملتين إبتداءا من تاريخ إرتكابها[2].

ويقطع سريان مدّة التقادم المخالفات الجمركية حسب المادة 267 قانون رقم 79-07 ، المؤرخ في 21 يوليو 1979، المعدل و المتمم من قانون الجمارك المعدلة بقانون رقم

1- دليل المتابعة القضائية في المجال الجمركي، مرجع سابق، ص 6.

2- المادة 266 من قانون رقم 79-07، مؤرخ في 21 يوليو 1979 ، يتعلق بقانون الجمارك، معدل و متمم، السالف الذكر.

98-10 ، المؤرخ في 22 غشت 1998 ، يتضمن قانون الجمارك ، معدل و متمم و التي تنص على :

المحاضر المحرّرة طبقا لأحكام هذا القانون.

الإعتراف بالمخالفة من قبل المخالف[1].

أما الدعوى العمومية فتنقضي بعد مضي فترة زمنية حددها المشرع لسببين هما إجراءات التحقيق وإجراءات المتابعة[2] المتعلقة بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها سواء صادرة عن النيابة العامة لإجراء التحقيق أو صادرة عن المتضرّر[3]، كالتكليف بالحضور والتحقيق هو الصادر عن الجهات القضائية من إجراءات وهدفها جمع الأدلة والبحث في الجريمة، فهو القيام باستماع لأقوال المتهم القيام بالمحاضر الخبرة التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية والمعاينة، وذلك لإجراء تحقيق إبتدائي[4].

2- **وفاة المخالف:** لا يمتد أثر وفاة المتهم إلى إنقضاء الدعاوي بالنسبة للفاعلين الشركاء والمستفيدين من الغش، تنقضي الدعوى العمومية بوفاة المتهم فلا يمكن تحريكها ضد الورثة عملا بالمبدأ شخصية المسؤولية الجزائية (المادة 6 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966المعدل و المتمم)، ومن ثم لا يجوز تحريك الدعوى العمومية أو مباشرتها ضد الورثة[5].

1- المادة 267 من قانون رقم 79-07، مؤرخ في 21 يوليو 1979 ، المعدل و المتمم، السالف الذكر.

2- **بليل سمرة**، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية، المرجع السابق، ص 141.

3- **أحسن بوسقيعة**، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه وإجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، مرجع سابق، ص 223.

4- **أحسن بوسقيعة**، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه وإجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، مرجع نفسه، ص 226.

5- أمر رقم 66-155 ، مؤرخ في 08 يونيو 1966 ، يتعلق بقانون إجراءات الجزائية، ج ر عدد 48 ، الصادر في 10 يونيو 1966 ، معدل و متمم بقانون رقم 04-14 ، مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، ج ر عدد 71 ، الصادر في

أما بالنسبة للدعاوي الجبائية فإنها تسقط أو تنقضي جزئيا، وحتى إن لم يعد لها وجود فيما يتعلق بالغرامات الجمركية، لكنها تبقى قائمة بالنسبة لمصادرة المبالغ التي تقوم

مقامها في حالة عدم حجز البضائع محلّ الغشّ[1]، كما جاء في نص المادة 261 من القانون رقم 79-07 ، المؤرخ في 21 يوليو 1979 ، يتضمن قانون الجمارك ، معدل و متمم [2]. كما تنص المادة 293 مكرر 1 القانون رقم 79-07 ، المؤرخ في 21 يوليو 1979 ، يتضمن قانون الجمارك [3].

3- العفو العام وعفو رئيس الجمهورية: تنص المادة 6 من الأمر رقم 66-155 ،المؤرخ في 08 يونيو 1966 ، يتعلق بقانون إجراءات الجزائية ، معدل و متمم، في فقرتها على أن الدعوى العمومية تنقضي بالعفو الشامل، حيث يختلف العفو الشامل عن العفو سواء من حيث الجهة التي يصدر عنها أو من حيث الآثار[4]، فالعفو هو إجراء فردي يصدر عن رئيس الجمهورية في شكل مرسوم رئاسي وقد نص عليه الدستور في المادة 77 أن

---

10 نوفمبر 2004 ، معدل و متمم بقانون رقم 06-22 ، مؤرخ في 20 ديسمبر2006 ، ج ر عدد 84 ، الصادر في 24 ديسمبر 2006.

1- دليل المتابعة القضائية في المجال الجمركي، مرجع سابق، ص 7.

2- المادة 261 من قانون رقم 79-07، مؤرخ في 21 يوليو 1979 ، يتعلق بقانون الجمارك، معدل ومتمم، السالف الذكر، و التي تنص على أنه: :"**إذا توفي مرتكب المخالفة الجمركية قبل صدور حكم نهائي أو كل قرار يحل محله، توهل إدارة الجمارك لتباشر ضد التركة دعوى لإصدار الهيئة القضائية التي تيت في القضايا المدنية، حكما بحجز الأشياء الخاضعة لهذه العقوبة أو إذا لم يتمكن من حجزها بدفع مبلغ مالي يعادل قيمة هذه الأشياء ويحسب وفقا للسعر المعمول به في السوق الداخلية في تاريخ إرتكاب الغش**".

3- المادة 293 مكرر 1 من قانون رقم 79-07، مؤرخ في 21 يوليو 1979 ، يتعلق بقانون الجمارك، معدل ومتمم، السالف الذكر ، تنص على أنه: "**إذا توفي المخالف قبل دفع العقوبات المالية التي صدرت ضده بمقتضى حكم نهائي أو نص عليها في طريق المصالحة التي قبلها، يمكن مواصلة التحصيل من اتركة وفي حدودها، بكل الطرق القانونية ماعدا الإكراه البدني**".

4- أمر رقم 66-155 ، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل و متمم ، السالف الذكر.

لرئيس الجمهورية حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبة أو استبدالها، فالعفو حكم بات واجب التنفيذ يشمل العقوبة كلها أو جزء منها، أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون يصدر عن الهيئة التشريعية وقد نص عليه الدستور في الفقرة السابعة من المادة 122 ضمن صلاحيات البرلمان ويتعلق بالجريمة بحيث ينزع عن الفعل الصفة التجريمية ويترتب على العفو الشامل عدم جواز تحريك الدعوى العمومية أو توقيفها في أي مرحلة وصلت إليها ما دام لم يصدر إليها حكم بات نهائي[1]. فالعفو الشامل والعفو ينهيان الدعوى العمومية لكنهما يبقيان على الدعوى الجبائية بمعنى، أن العفو الشامل وعفو رئيس الجمهورية لا أثر لهما على الدعوى الجبائية[2].

4- القبول بالحكم : يتمثل في قبول إدارة الجمارك حكم المحكمة الصادر بإنقضاء الدعوى الجبائية، وهذا للإستقلاليتها عن الدعوى العمومية، فإذا لم تقم إدارة الجمارك بالإستئناف وذلك في الوقت الذي قامت به النيابة العامة بالإستئناف، للفصل في الحكم الذي صدر بجنحة جمركية سواء تعلق الأمر بالإدانة أو بالبراءة، فعليه تنقضي الدعوى الجبائية، وذلك لقبول إدارة الجمارك بالحكم[3].

5-المصالحة: المصالحة بوجه عام هي تسوية النزاع بطريقة ودية وقد عرفت المادة 459 من القانون المدني الصلح كالآتي "**عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا ذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه[4]**".

فحسب نص المادة 265 القانون رقم 79-07 ، المؤرخ في 21 يوليو 1979 ، يتضمن قانون الجمارك ، معدل و متمم ، فإن المصالحة المصادق عليها من قبل السلطة

1- **أحسن بوسقيعة**، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه وإجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، مرجع سابق، ص 40.

2- دليل المتابعة القضائية في المجال الجمركي، المرجع السابق، ص 8.

3- **أحسن بوسقيعة**، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 40 .

4- **بليل سمرة**، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية، المرجع السابق، ص 147.

المختصة لا تنهي الدعوى الجبائية فحسب بل وأيضا الدعوى العمومية، وإذن فلا يمكن للإدارة بأي حال من الأحوال أن ترفع دعوى ما دام أن المصالحة التي أجريت أصبحت نهائية غير أن الفقرة الثامنة من المادة 265 من القانون رقم 79-07، المؤرخ في 21 يوليو 1979 ، يتضمن قانون الجمارك ، معدل و متمم ، السالف الذكر تميز بين حالتين:

الحالة الأولى: عندما تجري المصالح قبل صدور الحكم النهائي فهنا تنقضي الدعوى العمومية والدعوى الجبائية.

الحالة الثانية: عندما تجري المصالحة بعد صدور الحكم النهائي، فلا يترتب عليها أي أثر على العقوبات السالبة للحريّة والغرامات الجزائية والمصاريف الأخرى[1].

ثالثا: ممارسة طرق الطعن العادية والغير العادية.

هي إجراءات الغرض منها الطعن في الأحكام القضائية قصد تعديلها أو نقضها، فهي تشكل ضمانات ضد الأخطاء القضائية المحتمل وقوعها.

ويكون الهدف من هذه الطعون العادية هو إعادة النظر من جديد في القضية التي سبق الفصل فيها، وهي مفتوحة بقوة القانون للمتقاضين، وتتمثل طرق الطعن العادية في المعارضة و الإستئناف.

أما الهدف من الطعون الغير العادية فهو يمكن من النظر في قانونية الحكم أو القرار محل الطعن وهذه الطعون الغير عادية مفتوحة في حدود وفي حالات معيّنة حصرها القانون

1- المادة 265 من قانون رقم 79-07، مؤرخ في 21 يوليو 1979 ، يتضمن قانون الجمارك ، يتعلق بقانون الجمارك، معدل و متمم، السالف الذكر.

وتتمثل في : الطعن بالنقص لصالح الأطراف، الطعن بالنقض لصالح القانون، الطعن بالإلغاء والطعن بإعادة النظر[1].

أ- المعارضة:

المبدأ في المادة الجنائية أن الأحكام والقرارات القضائية لا تصدر غيابيا تجاه الطرف المدني وهذا ما نصت عليه المادة 246 الأمر رقم 66-155 ، المؤرخ في 08 يونيو 1966 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم، تنص صراحة، إذ بمقتضى أحكام هذه المادة فإنه:" **يعد تاركا لإدعائه كل مدّع مدني يتخلف عن الحضور أو لا يحضر عنه من يمثله في الجلسة رغم تكليفه بالحضور تكليفا قانونيا**[2]".

فعلى الأعوان المكلفين بالمتابعات أن يستخلصوا من تلقاء أنفسهم، النتائج التي تترتب على التخلف عن حضور الجلسة، ولذلك فإن التخلف الغير المبرّر بحضور الجلسة يعتبر خطأ مهني جسيم يعاقب عليه بعقوبة تأديبية[3].

فبالنظر إلى أحكام نص المادة 246 من الأمر رقم 66-155 ، المؤرخ في 08 يونيو 1966 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم ، فمن النادر لجوء إدارة الجمارك إلى ممارسة الطعن عن طريق المعارضة إلا أنه يحدث أن تصدر أحكاما غيابية تجاهها، كما هو الشأن مثلا غيابيا الحاصل نتيجة لعدم إستلامها التكليف بالحضور الجلسة أو استلامها المتأخر له.

1- دليل المتابعة القضائية في المجال الجمركي، مرجع سابق، ص17.

2- المادة 246 من أمر رقم 66-155 ، مؤرخ في 08 يونيو 1966 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم، السالف الذكر.

3- **بيار أميل طوبيا، طرق الطعن بقرارات أو متابعة التنفيذ الصادرة في المعاملة التنفيذية**، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، 2000، ص 30.

دليل المتابعة القضائية في المجال الجمركي، مرجع سابق، ص17.

ففي مثل هذه الحالات على العون المتابع رفع المعارضة ضد الحكم الذي صدر غيابيا تجاهها وذلك أمام نفس الجهة وفي خلال 10 أيام، ويبدأ سريان مفعول هذا الجل من تاريخ تبليغ الحكم القضائي الغيابي (المادة 411 الأمر رقم 66-155 ، المؤرخ في 08 يونيو 1966 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم ، السالف الذكر)[1].

فحسب نص المادة 409 من الأمر رقم 66-155 ، المؤرخ في 08 يونيو 1966 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم، السالف الذكر، يكون مفعول المعارضة إلغائي، بمعنى أن المعارضة تلغي الحكم الصّادر غيابيا ويصبح كأنه لم يكن بالنسبة لجميع ما قضى به، وأن نفس الجهة التي أصدرت الحك الغيابي المطعون فيه بالمعارضة هي التي تتولى من جديد النظر في نفس القضية[2].

ب- الإستئناف:

تشير المادة 173 من الأمر رقم 66-155 ، المؤرخ في 08 يونيو 1966 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم، السالف الذكر، على أنه: " **يجوز للمدعي المدني أو لوكيله أن يطعن عن طريق الإستئناف في الأوامر الصّادرة بعدم إجراء التحقيق أو بالأوجه للمتابعة أو الأوامر التي تمس حقوقه المدنيّة، يرفع الاستئناف في خلال ثلاثة (3) أيام من تاريخ التبليغ بالأمر في الموطن المختار من طرف المدعي المدني** ".

أما في المادة الجنائية (الأحكام الصادرة من المحكمة الجنائية) فلا وجود للإستئناف فيها، هذا ما بينت المادة 417 من الأمر رقم 66-155 ، المؤرخ في 08 يونيو 1966 ،

1- المادة 411 من أمر رقم 66-155، ، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم، السالف الذكر .

2- المادة 409 من أمر رقم 66-155 ، مؤرخ في 08 يونيو 1966 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم، السالف الذكر.

يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم، السالف الذكر، على الذين لهم الحق في رفع الاستئناف وحصرهم في: المتهم، المسؤول عن الحقوق المدنية، وكيل الجمهورية، النائب العام[1]، الإدارات العمومية في الأحوال التي تبشرها الدعوى العمومية والمدعي المدني[2]. نصت المحكمة العليا في قرارها رقم 116953 المؤرخ في 14 يوليو 1994 صادر عن الغرفة الجنح والمخالفات القسم الثالث إضافة إلى العديد من قراراتها الصادرة بعد ذلك، لا تربط إستئناف المدعي المدني بإستئناف الأطراف الأخرى[3].

حيث أنه إذا رفعت إدارة الجمارك استئنافا ضد حكم قضى بالبراءة ولم تقم النيابة العامة باستئناف هذا الحكم فعلى المجلس أن يدرس الأفعال المنسوبة للمتهم، وإذا تبيّن بأن هذه الأفعال تثبت فعلا، فلا يمكن للمجلس أن يصدر حكما بالإدانة وذلك لعدم رفع النيابة العامة للاستئناف إلا أنه يمكن للمجلس أن يصرح بثبوت المخالفة والنطق تبعًا لذلك بالتعويضات المدنية لصالح الإدارة وذلك حسب قرار المحكمة العليا رقم 47523 مؤرخ في 08 مارس 1988 الغرفة الثانية[4].

حيث أنه يرفع الاستئناف تحت طائلة عدم قبوله خلال 10 أيام وهذا بالنسبة للأحكام الصادرة في مادة الجنح والمخالفات وفي خلال 3 أيام بالنسبة لأوامر قاضي التحقيق[5]

فبالنسبة للأحكام الحضورية، فإن الآجال يبدأ سيرانها من يوم النطق بالحكم أما بالنسبة للصادرة حضوريا تجاه الإدارة وغيابيا تجاه المتهمين، فإنه يتعين العمل بالتعليمات

---

[1]- المادة 417 من أمر رقم 66-155 ، مؤرخ في 08 يونيو 1966 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم، السالف الذكر.

2- **أحسن بوسقيعة**، المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم ومعاينتها، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 30.

3- دليل المتابعة القضائية في المجال الجمركي، مرجع سابق، ص19.

4- مرجع نفسه، ص19.

5- **أحسن بوسقيعة**، المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم ومعاينتها، مرجع سابق، ص 30.

الواردة في المذكرة رقم 5204/م ع ج/م220 المؤرخة في 22 أكتوبر 1994، ومن الأثار المترتبة عن الاستئناف نصت المادة 299 من القانون رقم 79-07 ، المؤرخ في 21 يوليو 1979 ، يتضمن قانون الجمارك، السالف الذكر، على أنه: " **أن الاستئناف لا يوقف حكم قضى بالإدانة في التهريب**"[1].

ج- الطعن بالنّقض:

يهدف الطعن بالنّقض إلى تصحيح القضاء على الأخطاء المتعلّقة بتطبيق القانون التي يقع فيها الدّرجتين، فهو يختلف جذريا عن الاستئناف من حيث أنه لا يمكن للمحكمة العليا أن تأمر بإجراءات وتدابير جديدة في التحقيق، فمهمة المحكمة العليا تنحصر في التحقيق فيما إذا كان الحكم الجنائي أو القرار مطابق للقانون وإذن، فإن المحكمة العليا هي جهة قانون وليست جهة تقاضي وحكم على اعتبار وإنها لا تشكل درجة تقاضي ثالثة[2].

إن الطعن بالنقض غير ممكن إلا في الحالات التي يخرق فيها القانون والتي تكون محل إثارة أوجه الطعن بالنّقض، نصت عليها المادة 500 من القانون رقم 66-155 ، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتعلق بالإجراءات الجزائية ، السالف الذكر ،المعدل والمتمم[3].

1- المادة 299 من قانون رقم 79-07، مؤرخ في 21 يوليو 1979 ، يتعلق بقانون الجمارك، معدل و متمم، السالف الذكر.

2- دليل المتابعة القضائية في المجال الجمركي، مرجع سابق، ص 18.

3- المادة 500 من قانون رقم 66-155، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، السالف الذكر، التي تنص على أنه: "**عدم الإختصاص، تجاوز السلطة، مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات (المادة 501 قانون الإجراءات الجزائية)، إنعدام أو قصور في الأسباب (المادة 379 قانون الإجراءات الجزائية)، إغفال الفصل في وجه الطلب أو في أحد طلبات النيابة العامة، تناقض القرارات الصّادرة من جهات قضائية مختلفة في آخر درجة أو التناقض فيما قضى به الحكم نفسه أو القرار، مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه، إنعدام الأساس القانوني**"

فالطعن بالنقض لا يمكن إستعماله إلا ضد الأحكام الصادرة في آخر درجة، و يفهم من هذا عدم قبول الطعن بالنقض ما لم تستعمل الطرق العادية وكان ذلك ممكنا وبالتالي يصبح الطعن بالنقض غير مقبول ضد أي حكم قضائي مازال قابلا للمعارضة فيه إذ لا يجوز الطعن بالنقض في قرار صدر غيابيا.

وهذا عملا بالقرار الصادر من إجتهاد المحكمة العليا الذي يصرح بعدم جواز الطعن بالنقض الذي يثيره الطرف المدني ضد قرار غيابيا إتجاه المتهم والذي ما زال قابلا للمعارضة فيه[1]. وهذا ما جاء في القرار رقم 112915 المؤرخ في 03 أبريل 1994، غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثالث، صادر عن المحكمة العليا.

فيعتبر الطعن بالنقض في المواد الجزائية طريق غير عادي لطرق الطعن، فهو يوقف تنفيذ الحكم أو القرار، فبالنسبة لأجال الطعن بالنقض وفي المادة الجنائية تطبيقا للمواد 495 – 497 – 498 ، من الأمر رقم 66-155 ، المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتعلق بقانون إجراءات الجزائية، السالف الذكر، فإنه للنيابة العامة وأطراف الدعوى المدنية و المتهم لهم الحق في ممارسة الطعن بالنقض في الأحكام التي تكون محلا للطعن أمام المحكمة العليا لمهلة ممتدة لثمانية (08) أيام للطعن بالنقض[2]، فيبدأ سريان الآجال بالنسبة للأطراف الحاضرين من اليوم التي عملت فيه الأطراف الراغبة في الطعن بالنقض بالحكم، فنفس الإجراء ينطبق على إدارة الجمارك فممثلها لا يجوز له الغياب[3]. أما بالنسبة للمتهمين الغائبين يوم الجلسة، والذين صدر في حقهم حكم أو قرار قضائي غيابي، فالآجال لا يبدأ سريانه تجاههم إلا إبتداءًا من يوم الذي تصبح فيه المعارضة غير مقبولة كما جاء في نص

1- دليل المتابعة القضائية في المجال الجمركي، مرجع سابق، ص20.

2- أنظر المواد 495 – 497 – 498 ، أمر رقم 66-155 ، مؤرخ في 08 يونيو 1966 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل و متمم ، السالف الذكر.

3- **أحسن بوسقيعة**، المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم ومعاينتها، مرجع سابق، ص 255.

المادة 498 الفقرة الخامسة (05) من الأمر رقم 66-155 ، المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل و متمم ، السالف الذكر[1].

حيث أنه يجب بما تضمنته المذكرّة رقم 2504/م.ع.ج/م230 المؤرّخة في 22 أكتوبر 1994 التي تعالج حالة حضور الإدارة للجلسة وغياب المتهم[2].

رابعا: تبليغ الأحكام والقرارات القضائية.

لقد نصت التعليمة رقم 108/م.ع.ج/م230 المؤرخة في 17 مايو 1994 على الطرق العملية للتبليغ الذي يعتبر إجراء يتم من خلاله حمل القرار القضائي أو الإداري إلى علم المدين بصفة رسمية، فيعد كشكلية ضرورية، يسبق عملية تنفيذ القرارات القضائية والإدارية وتستمد أهميتها لإرتباطها بحق دستوري المتمثل في حق الدفاع، فيتوجب على كل شخص صدر ضده هذا القرار القيام بتبليغه للشخص الذي صدر ضدّه، وذلك ليتسنى له مباشرة إجراءات التنفيذ[3].

1- حيث تنص المادة 279 من القانون رقم 79-07 ، المؤرخ في 21 يوليو 1979 ، يتضمن قانون الجمارك، المعدل و المتمم، السالف الذكر، تنص: " **على أهلية أعوان الجمارك في المجال الجمركي القيام بجميع الإستدعاءات والإشعارات الضرورية للتحقيق في القضايا الجمركية**"[4]، حيث يتضح من خلال نص هذه المادة أن أعوان

1- المادة 498 الفقرة الثانية من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 يونيو 1966 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

[2]- المذكرّة رقم 2504/م.ع.ج/م230 المؤرّخة في 22 أكتوبر 1994 التي تعالج حالة حضور الإدارة للجلسة وغياب المتهم، الصادر عن م.ع.ج.

3- التعليمة رقم 108/م.ع.ج/م230 المؤرخة في 17 مايو 1994 على الطرق العملية للتبليغ ، الصادر عن م.ع.ج

[4]- المادة 279 من القانون رقم 79-07 ، مؤرخ في 21 يوليو 1979 ، يتضمن قانون الجمارك، المعدل و المتمم، السالف الذكر.

الجمارك لهم كل الصلاحية في تبليغ القرار القضائي الإداري، ما عدا الإكراه البدني الذي لا يعود لأعوان الجمارك غير متمتعين بالضبطية القضائية[1].

وعليه فإن إدارة الجمارك لا تستطيع أن تباشر تنفيذ التحصيل إلا بعد تبليغ المدين، فهذا التبليغ يمنح له حقًا الدفاع وهو معترف به دستوريًا[2].

I. الإكراه الجمركي:

إن تحصيل الديون الجمركية يستدعي إستعمال كل الطرق المكرّسة قانونا، فإن هذا الإجراء هدفه تسهيل عملية ديون إدارة الجمارك بسرعة وتجنبها اللجوء إلى القضاء لتنفيذ سد دينها[3]، وهذا تطبيقا لأحكام المواد 262-263-264 من القانون رقم 79-07 ، المؤرخ في 21 يوليو 1979 ، يتضمن قانون الجمارك، المعدل و المتمم، السالف الذكر[4].

حيث تنص المادة 262 من من القانون رقم 79-07 ، المؤرخ في 21 يوليو 1979 ، يتضمن قانون الجمارك، المعدل و المتمم، السالف الذكر، على أنه : "**يمكن لقابضي الجمارك أن يصدروا الأمر بالإكراه قصد التحصيل الحقوق والرسوم الجمركية والغرامات والمبالغ الأخرى المستحقة لإدارة الجمارك بمجرد إثبات أن مبلغا ما أصبح مستحقا إثر عملية ناتجة عن تطبيق التشريع والتنظيم المكلفة بتطبيقها إدارة الجمارك**"[5].

1- **حابسة عادل**، دور تكوينية حول منازعات التحصيل، مديرية المنازعات ، مديرية التكوين، المديرية العامة للجمارك، المدرسة العليا للجمارك، وهران، 2009، ص ص 46-49.

2- مقرر رقم 28 ، مؤرخ في 01 غشت 2005، يتضمن إحداث قابضي الجمارك في تبليغ الأحكام والقرارات القضائية و/أو الإدارية ومتابعة بتنفيذها، الصادر عن م.ع.ج.

3- **حابسة عادل**،مرجع سابق، ص 25.

4- أنظر المواد 262-263-264 من قانون رقم 79-07 ، مؤرخ في 21 يوليو 1979 ، يتضمن قانون الجمارك، المعدل و المتمم، السالف الذكر.

5- المادة 262 من قانون رقم 79-07 ، مؤرخ في 21 يوليو 1979 ، يتضمن قانون الجمارك، المعدل و المتمم، السالف الذكر.

فإن الإكراه الجمركي هو إجراء إداري يسمح بالتنفيذ الجبري على أموال مديني إدارة الجمارك وذلك تبعا لما جاء في المنشور رقم 3787/م.ع.ج/م230 المؤرخ في 12 نوفمبر 1989 ، الصادر عن م.ع.ج[1].

فلكي يتم التحصيل عن طريق الإكراه الجمركي لابد أن يكون الدين موجودًا فعلا ويمكن إثباته وواجب الأداء ومعين المقدار بسند إثبات المدين المنصوص عليها في المادة 263 من من القانون رقم 79-07 ، المؤرخ في 21 يوليو 1979 ، يتضمن قانون الجمارك، المعدل و المتمم، السالف الذكر، والتي تنص على: " **يجب أن يتضمن الأمر بالإكراه الصادر عن قابضي الجمارك نسخة من السّند الذي تثبت الدّين أو نسخة من الوثيقة التي تبرّر دعوى إدارة الجمارك**"[2]، فإن سند إثبات الدّين يختلف حسب نوع العملية التي صاحبت الدّين وقد تكون الوثيقة عبارة عن تصريح مفصّل يحدد فيه قيمة الدّين، تحدد التاريخ أو وجود إدانته و تاريخ تسجيل التصريح المفصّل.

كما يمكن أن يكون كسند إعفاء بكفالة غير منفذة في موعد محدّد، أو تصريح يتضمن تعهدات غير منفّذة في الموعد المحدّد[3].

كما يمكن أن يكون السّند مكونا من عدّة وثائق عندما تكون المقارنة ضرورية بينهما لإثبات الدّين ومثال ذلك إحصاء السلع الموجودة في المستودع الخاص يعني إجراء مقارنة بين التصريحات الخاصة بدخول وخروج السّلع حتى تتمكن من ملاحظة الفرق الموجود، وبصفة عامة كل المعاينات المنجزة من طرف المصلحة بعد إحصاء البضائع.

1- منشور رقم 3787/م.ع.ج/م230 المؤرخ في 12 نوفمبر 1989 ، يتعلق بالتنفيذ الجبري على أموال المدين ، الصادر عن م.ع.ج.

2- المادة 263 من قانون رقم 79-07، مؤرخ في 21 يوليو 1979، يتضمن قانون الجمارك، المعدل و المتمم ، السالف الذكر.

3- **حابسة عادل**، دورة تكوينية حول منازعات التحصيل ، مرجع سابق، ص 32.

حيث يكون إصدار الإكراه الجمركي يكون من قابض الجمارك ضد المدين وفي حالة تعدد المدنين يكفي إصدار إكراه جمركي واحد لكن يبلغ إلى جميع المدينين[1].

حيث تنص المادة 264 من القانون رقم 79-07 ، المؤرخ في 21 يوليو 1979 ، يتضمن قانون الجمارك، المعدل و المتمم، السالف الذكر، " **أنه يجب أن يؤشر رئيس المحكمة المختصة على أوامر الإكراه ويتم التأشير على أوامر الإكراه بدون مصاريف**"[2].

فالمحكمة المختصة في تأشير الإكراه هي المحكمة التي تُبث في القضايا المدنية التي يوجد في دائرة إختصاصها مكتب الجمارك الذي أصدر الإكراه وهذا استنتاجًا لأحكام المادة 274 من القانون رقم 79-07 ، المؤرخ في 21 يوليو 1979 ، يتضمن قانون الجمارك، المعدل و المتمم، السالف الذكر ، فالقانون لم يحدّد المحكمة المختصة في التأشير ولكنه حدد المحكمة المختصة بمعارضة الإكراه[3].

فالإكراه الجمركي المبلغ تبليغا سلميا له كل الآثار الناجمة عن حكم صادر غيابيًا ويترتب عليه بصفة خاصّة الرهن على عقارات المالكين المدينين بدفع الحقوق والرسوم وهذا نصت عليه المادة 292 الفقرة 2 و3 من القانون رقم 79-07 ، المؤرخ في 21 يوليو 1979 ، يتضمن قانون الجمارك، المعدل و المتمم، السالف الذكر، على حق الرهن العقاري المترتب على الإكراه الجمركي، فهذا الإكراه يسمح بالتنفيذ على أموال المدين وذلك بالتحرّي عن أموال المدين أن تحصل عن هذه المعلومات بمساعدة إدارات أخرى كإدارة الضرائب[4].

1- **حابسة عادل**، دورة تكوينية حول منازعات التحصيل ، مرجع سابق ، ص 33.

2- المادة 264 من قانون رقم 79-07، مؤرخ في 21 يوليو 1979 ، يتضمن قانون الجمارك، المعدل و المتمم، السالف الذكر.

3- المادة 274 من قانون رقم 79-07، مؤرخ في 21 يوليو 1979 ، يتضمن قانون الجمارك، المعدل و المتمم، السالف الذكر.

4- المادة 292 الفقرة الثانية والثالثة من قانون رقم 79-07 ، مؤرخ في 21 يوليو 1979 ، يتضمن قانون الجمارك، المعدل و المتمم، السالف الذكر.

فلا يمكن توقيف إجراءات الإكراه الجمركي بأي معارضة أو أي تصرف آخر إلا بتسديد المبلغ المستحق إيداعه المادة 224 من القانون رقم 79-07 ، المؤرخ في 21 يوليو 1979 ، يتضمن قانون الجمارك، المعدل و المتمم، السالف الذكر، و لا يجوز أيضا الدفع أو تأجيل أوامر الإكراه تحت طائلة البطلان المادة 284 المؤرخ في 21 يوليو 1979 ، يتضمن قانون الجمارك، المعدل و المتمم، السالف الذكر [1].

فطبقا للمادة 293 مكرر من القانون رقم 79-07 ، المؤرخ في 21 يوليو 1979 ، يتضمن قانون الجمارك، المعدل و المتمم، السالف الذكر ، فإنّ الإكراه الجمركي ينفذ جميع الطرق القانونية ما عدا الإكراه البدني[2]، وعليه ينفذ الإكراه الجمركي بالطرق التالية:

أ- الحجز التحفظي:

- قد يخشى الدائن الذي لا يملك سندًا تنفيذيًّا أن يعمد المدين إلى تهريب أمواله أو أن يعرض نفسه لحالة إعسار لا يتمكن منها من إيفاء الدين بسهولة فيلجأ عندئذ إلى الوسائل الإحتياطية التي تمكنّه من حفظ مال المدين ضمانا لحقّه[3].

ومن هذه الوسائل التي أقرها القانون نذكر الحجز التحفظي والذي من شأنه السماح بوضع هذه الأموال تحت يد القضاء والحيلولة دون تصرّف المدين المحجوز عليه فيها، وقد نص المشرع الجزائري في القانون رقم 08-09 ، المؤرخ في 25 فبراير 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المعدل و المتمم، الذي تضمن أحكام

1- المادة 224 من قانون رقم 79-07 ، مؤرخ في 21 يوليو 1979 ، يتضمن قانون الجمارك، المعدل و المتمم، السالف الذكر.

2- المادة 293 مكرر من قانون رقم 79-07 ، مؤرخ في 21 يوليو 1979 ، يتضمن قانون الجمارك، المعدل و المتمم، السالف الذكر.

3- **أحسن بوسقيعة**، المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم ومعاينتها ، مرجع سابق، ص 50.

الحجز التحفظي في الباب الخامس، الفصل الثاني، تحت عنوان الحجز التحفظي من المادة من 646 إلى 666 [1].

2- فالحجز التحفظي هو إجراء وقائي تلجأ إليه إدارة الجمارك في الحالة الإستعجالية، ويتم على منقول مادّي ملكية للمدين (لا يقع على عقار)، ولا يهدف إلى بيع المنقول المحجوز وتحصيل الدين الجمركي وإنما إلى وضع المنقول تحت يد القضاء لمنع المدين من التصرّف فيه حتى لا يلحق أضرارا بالدّائن[2]. كما جاء في نص المادة 291 من القانون رقم 79-07 ، المؤرخ في 21 يوليو 1979 ، يتضمن قانون الجمارك، المعدل و المتمم، السالف الذكر [3].

ومن بين شروط الحجز التحفظي، وذلك تبعا للتعليمة رقم 17 المؤرخة في 21 ديسمبر 1994، الصادرة عن مديرية التنظيم والتلخيص والتفتيش للخزينة المركزية يتعلق الأمر بـ :

- إعتبار الدين المستحق لإدارة الجمارك تعويضا عن ضرر ناتج عن جنحة أو مخالفة جمركية، أن يقع على المنقولات أما العقارات فتخضع للحجز العقاري كما نصت عليه المادة 375 من القانون رقم 79-07 ، المؤرخ في 21 يوليو 1979 ، يتضمن قانون الجمارك، المعدل و المتمم، السالف الذكر[4].

1- **أنظر** المواد 646 – 666 من قانون رقم 08-09 ، مؤرخ في 25 فبراير 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المعدل و المتمم.

2- التعليمة رقم 514/م.ع.ج/م230 ، مؤرخ في 27 نوفمبر 1995 ، يتضمنة الحجز التحفظي الجمركي المبدأ وإجراءات التنفيذ.

3- المادة 291 من قانون رقم 79-07، في 21 يوليو 1979 ، يتضمن قانون الجمارك، المعدل و المتمم، السالف الذكر، التي تنص على أنه: "**في الحالات الإستعجالية يمكن للجهة القضائية التي تبت في القضايا المدنية وبناء على طلب من إدارة الجمارك، أن ترخّص بالحجز التحفظي للأشياء المنقولة للمخالفين، بموجب حكم يقضي بإدانتهم أو حتى قبل صدور هذه الحكم مع مراعاة الاستثناءات التي ينص عليها القانون**".

4- أنظر المادة 375 من قانون رقم 79-07 ، مؤرخ في 21 يوليو 1979 ، يتضمن قانون الجمارك، المعدل و المتمم، السالف الذكر.

- أن تكون المنقولات في حيازة المتهم، وفي حالة ما إذا كانت في حيازة الغير يمكن اللجوء إلى إجراءات الحجز ما للمدين لدى الغير.

وأن يكون هناك خطر على المنقولات إذا تأخرت إجراءات الحجز أو هناك تخوف جدي وأكيد من نقل أو رفع الأشياء القابلة للحجز[1].

كما يمكن أن يمتد الحجز التحفظي على السفينة وفق ما يقرّره القانون البحري الجزائري وما تنص عليه إتفاقية بروكسل المؤرخة في 10 ماي 1952 والمصادق عليها بموجب المرسوم رقم 171/64، أو كما يمكن أن يكون على الطائرات وفق لما جاء في إتفاقية روما الصادرة في 29 ماي 1933 [2].

الحجز التحفظي و الهدف منه هو السماح لإدارة الجمارك بالحجز على منقولات المدين بصفة تحفظية، و التي تكون في حوزته كما أنه يمكن اللجوء إلى عملية الحجز التحفظي على مال المدين لدى الغير، فهو إذا إجراء استثنائي يهدف إلى وضع مال المدين من منقولات تحت تصرف العدالة، وهذا لمنعه من التصرف فيه حتى لا يلحق أضرارا بالدائن[3].

ب- حجز ما للمدين لدى الغير:

نصت عليه المادة 298 من قانون رقم 79-07 ، المؤرخ في 21 يوليو 1979 ، يتضمن قانون الجمارك، المعدّل والمتمم، يلزم جميع المدينين والمؤتمنين بأموال ملك المدينين الواقع تحت إمتياز إدارة الجمارك، أن يدفعوا عند أول طلب من إدارة الجمارك لحساب المدينين ومن المبلغ الذي هو مدينون به أو يوجد بين أيدهم، إلى أن يتم دفع المبالغ

1- التعليمة رقم 17 مؤرخ في 21 ديسمبر 1994، الصادر عن مديرية التنظيم والتلخيص والتفتيش للخزينة المركزية.
2- **حابسة عادل**، دور تكوينية حول منازعات التحصيل، مرجع سابق، ص 103.
3- **أحسن بوسقيعة**، المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم ومعاينتها، مرجع سابق، ص 60.

المستحقة على هؤلاء أو جزء منها[1]، فإن حجز ما للمدين لدى الغير يعتبر إجراء تنفيذي من خلاله يستطيع الدائن إلزام مدينه على تنفيذ إلتزاماته[2].

ج- الحجز التنفيذي:

تنص المادة 313 من ق.ج 17-04:" **عندما يكون الحجز المطبق بمقتضى المادة 241 أعلاه إلى أساس قانوني، فإن المالك البضائع الحق في نسبة فائدة تعويضية قدرها نصف بالمائة ½ % عن كل شهر من قيمة المواد المحجوزة، وذلك إبتداءًا من تاريخ الحجز إلى غاية تاريخ استلام التسليم أو الغرض المقدم إليه بذلك**".

II. الإكراه البدني:

3- إنطلاقا من نص المادة 293 مكرر 1 من الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 يونيو 1966 ، يتعلق بقانون إجراءات الجزائية ، المعدل و المتمم ، السالف الذكر ، أنه يمكن وإمكانية مطلقة تنفيذ الإكراه البدني في تنفيذ الأحكام والقرارات المتضمنة حكما بالإدانة، كما تؤكد المادة 299 القانون رقم 79-07 ، المؤرخ في 21 يوليو 1979 ، يتضمن قانون الجمارك ، المعدل و المتمم ، السالف الذكر، حسب المتهم في جرائم التهريب يطبق بصورة تلقائية إلى أن يدفع قيم العقوبات المالية الصادرة ضده، وذلك بغض النظر عن كل استئناف أو طعن بالنقض، مع مراعاة أحكام الإكراه البدني المنصوص عليها في قانون إجراءات الجزائية[3]، فعند استحالة تحصيل الديون المستحقة للخزينة العمومية بعد التحقق عن أملاك المدين يجوز استعمال الإكراه البدني، حيث يعتبر وسيلة

---

[1]- المادة 298 من قانون رقم 79-07 ، مؤرخ في 21 يوليو 1979 ، يتضمن قانون الجمارك، المعدّل والمتمم، السالف الذكر.

2- التعليمة رقم 17 مؤرخ في 21 ديسمبر 1994، المتعلقة بكيفية تنفيذ وضمان الحجز ما للمدين لدى الغير والمعارضات الخاصّة.

3- المادة 293 مكرر 1 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 يونيو 1966 ، يتعلق بقانون إجراءات الجزائية ، المعدل و المتمم ، السالف الذكر.

تنفيذية إستثنائية لا يمكن تطبيقها إلا بنص قانوني صريح، ونرى أن قانون الجمارك جاء صريحا ومؤكدا لهذا الإجراء بمجرد معاينة استحالة تنفيذ وتحصيل العقوبات المالية.

إن المادة 599 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتعلق بالإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمم، السالف الذكر، حددت طبيعة الديون الواجب تحصيلها عن طريق الإكراه البدني وهي: الغرامات الجزائية، الإستيراد، التعويضات المدنية، المصاريف القضائية (أما بالنسبة للأشخاص المعفيين جزئيا أو كليا نصت عليها المادة 600 و 601 من المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتعلق بالإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمم، السالف الذكر [1]، إذا كان المدين مفقودًا يقوم قابض الجمارك إلى إعلان البحث العام.

تنص المادة 602 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتعلق بالإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمم، السالف الذكر، التي تحدد مدّة الإكراه البدني من يومين (02) إلى سنتين (02) حسب مقدار الغرامة والأحكام المالية[2].

الفرع الثاني: صلاحيات قابض الجمارك باعتباره مودع لديه.

تودع لدى قابض الجمارك مختلف البضائع المتخلى عنها، المصادرة والمحجوزة أو المتنازل عنها لفائدة الخزينة العمومية و البضائع الغير مجمركة في الآجال القانونية .ويقصد بالإيداع الجمركي، النظام الجمركي الذي يتم فيه تخزين البضائع في محلات تعينها إدارة الجمارك لمدة محددة على أن تتصرف فيها حسب الشروط المعمول بها في التشريع، وتحدد المدة القصوى لمكوث البضاعة قيد الإيداع بأربعة أشهر ابتداء من تاريخ تسجيل البضائع في الدفتر الخاص بها (دفتر الإيداعات) ويحتوي هذا الدفتر على معلومات حول : تاريخ

1- **عبد الصادوق حفيظة وآخرون**، مراجع تدريس، التكوين الأولي وتحسين المستوى المنازعات الجمركية، مكتب التدريس والتوثيق، اللجنة البيداغوجية، المدرسة العليا للجمارك بوهران، ص ص 51-52.

2- المادة 602 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتعلق بالإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمم، السالف الذكر على أنه: "**رفع الحد الأقصى إلى 5 سنوات**"

إيداع البضاعة، طبيعتها وعلامات الطرود وأرقامها، ولإيداع البضائع حالات تتمثل فيما يلي[1]:

أولا: وضع البضاعة رهن الإيداع الجمركي:

يقصد بالإيداع الجمركي النظام الجمركي الذي يتم فيه خزن البضائع في محلات تعيينها إدارة الجمارك لمدة محددة، تتصرّف إدارة الجمارك بعد إنتهائها في هذه البضائع ضمن الشروط المحددة في القانون[2]، وحسب المادة 204 من القانون رقم 79-07 ، المؤرخ في 21 يوليو 1979 ، يتضمن قانون الجمارك ، المعدل و المتمم ، السالف الذكر ، فإن هذا النظام ينشأ إما في مخازن تابعة لإدارة الجمارك، أو في محلات معتمدة من قبلها، ويمكن إنشاء هذه المحلات على الخصوص في المستودع العمومي أو في المخازن أو مساحات الإيداع المؤقت[3].

وحسب المادة 209 من القانون رقم 79-07 ، المؤرخ في 21 يوليو 1979 ، يتضمن قانون الجمارك ، المعدل و المتمم ، السالف الذكر، تحدد المدّة القصوى بمدة شهرين كاملين بعدما كانت أربعة أشهر[4]، وتسوي هذه المدة إبتداءا من تاريخ تسجيل البضائع في الدفتر الخاص بذلك والذي يتم فيه تسجيل البضائع المرتبة قيد الإيداع مع ذكر طبيعة البضاعة وعلامة الطرود[5].

1- **عبد الصادوق حفيظة وآخرون**، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 74.

2 -**تومي أكلي**، الأنظمة الجمركية الاقتصادية في قانون الجمارك الجزائري، مرجع سابق، ص 99.

3- المادتين 203 و204 من قانون رقم 79-07، مؤرخ في 21 يوليو 1979 ، يتضمن قانون الجمارك ، المعدل و المتمم ، السالف الذكر.

4- المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 99-196 مؤرخ في 16 غشت 1999، يتضمن بتحديد كيفية بيع البضائع رهن الإيداع الجمركي.

5- المادة 47 من أمر رقم 09-01 ، مؤرخ في 22 يوليو 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر عدد 44 ، الصادر في 26 يوليو 2009.

1- طرق الإيداع الجمركي.

يمكن أن يكون إيداع البضاعة تلقائيا أو إيداع البضاعة المحجوزة أو المصادرة أو المتنازل منها لصالح الخزينة العمومية وهذا ما جاء في مضمون المنشور رقم 15/ م ج ع/ الديوان/م 230 المؤرخة في 13 جانفي 2007 المتعلقة ببيع البضائع المصادرة المحجوزة، المتخلى عنها والموضوعة في محلات الإيداع والمستودعات بالمزاد العلني[1].

أ. الإيداع التلقائي:

يعتبر الإيداع التلقائي أهم صور الإيداع، وقد نص عليه قانون الجمارك في المادة 205 من القانون رقم 17-04 ، السالف الذكر وهي:

توضع تلقائيا قيد الإيداع الجمركي:

- البضائع المستوردة التي لم يتم التصريح بها بالتفصيل في الأجل القانوني المحدد في المادة 76 من هذا القانون.
- البضائع المصرّح بها بالتفصيل التي لم يحضر المصرح لعملية الفحص والتي يتم فحصها عندئذ، ضمن الشروط المنصوص عليه في المادة 95 من هذا القانون، ويتم وضع هذه البضائع تلقائيا قيد الإيداع الجمركي إبتداءا من تاريخ نهاية الفحص، إذ لم ينتج عن الفحص إكتشاف أي مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- البضائع المصرّح بها التي لم يتم دفع أو ضمان أو إيداع الحقوق والرسوم المتعلقة بها، في أجل خمسة أيام، إبتداءا من تاريخ إستحقاقها، المنصوص عليها في المادة 106 من

1- **عبد الصادوق حفيظة وآخرون**، مراجع تدريس، التكوين الأولي وتحسين المستوى المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 75.

هذا القانون غير أنه لا تطبق أحكام هذه المادة على البضائع محل دعوى إستحقاق، التي تكون إدارة الجمارك قد أحيطت علما بها[1].

ب. إيداع البضائع المحجوزة أو المصادرة:

تعتبر المصادرة نزع ملكية المال عن صاحبه جبرًا بغير مقابل وإضافته إلى ملك الدولة، سواء كان المال مملوكا له أو لغيره، إذا ما إستعمل في إرتكاب جريمة جمركية. فمجال المصادرة يشمل البضائع محل الغش كوسائل النقل والبضائع المستعملة لإخفاء الغش حيث يتم تقديم إدارة الجمارك للقابض الجمركي عريضة الأمر بالمصادرة للأشياء المحجوزة ضد مجهولين أو أشخاص كما نصت عليه المادة 288 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979، يتضمن قانون الجمارك ، المعدل و المتمم ، السالف الذكر، ويمكن لإدارة الجمارك التصرف في المصادرة حسب التنظيم المعمول بها، فالقابض يسهر على متابعة القضايا بهدف تحصيل العقوبات المالية وذلك من خلال المتابعة الإدارية، والقضايا ومسك السجلات المرتبطة بالمنازعات[2].

يعد الحجز الجمركي بمثابة إجراء التدليس بالجريمة في القانون العام، وهو إجراء مادي لمعاينة الجرائم الجمركية وضبطها حسب المادة 241 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 ، يتضمن قانون الجمارك ، المعدل و المتمم ، السالف الذكر، ويخول الحق في الحجز لأعوان الجمارك، وضباط الشرطة القضائية والأعوان المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، وأعوان مصلحة الضرائب، وأعوان مصلحة الوطنية لحراس الشواطئ، وأعوان المكلفين بالتحريات الإقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش.

ويتم هذا الإجراء بواسطة تحرير محضر حجز الذي يتمتع بقوة ثبوتية كبيرة، شرط أن يحرر وفق الإجراءات والأشكال المنصوص عليها قانونا، ويسري الحجز على جميع البضائع

1- المادة 93 من قانون رقم 17-04، مؤرخ في 16 فبراير 2017، يتضمن قانون الجمارك، ج ر عدد 11، تعدل ويتمم المادتين 203 و205 من قانون رقم 79-07 ، مؤرخ في 21 يوليو 1979 ، المعدل و المتمم ، السالف الذكر.

2- **حبيش صليحة**، النظام القانوني لقابض الجمارك، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، مرجه سابق، ص 98.

القابلة للمصادرة والبضائع الأخرى التي هي في حوزة المخالف كضمان، في حدود الغرامات المستحقة قانونا وكل وثيقة توافق هذه البضائع[1].

بعد معاينة الجريمة الجمركية يجب توجيه البضائع بما فيها وسائل النقل والوثائق المحجوزة إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي من مكان الحجز وإيداعها فيه، ويحرّر فيه محضر الحجز[2].

ويشترط التنظيم الجمركي التصرف في البضاعة في أجل 4 أشهر ابتداء من إيداعها لدى الجمارك ولقد حدد المرسوم التنفيذي رقم99-196 ، المؤرخ في 16 غشت 1999 ثلاث طرق للتصرف في البضائع الموضوعة رهن الإيداع الجمركي، وهي البيع بالمزاد العلني، التنازل عن البضائع أو إتلاف البضائع[3].

2- العمليات التي تتم على البضائع الموضوعة رهن الإيداع الجمركي.

يقوم قابض الجمارك بحراسة ومتابعة البضائع رهن الإيداع، حيث يقوم بفحص هذه البضاعة بحضور مالكها الذي تم إخطاره كتابيا لإجراء عملية الفحص، وعليه فعدم مثول مالك البضاعة في غضون أجال واحد وعشرون (21) يوم، يقوم قابض الجمارك بطلب لرئيس المحكمة المتواجد في دائرة إختصاصه أن يعين تلقائيا شخصا ليمثل مالك البضاعة لحضور عملية الفحص. وعليه يمكن لإدارة الجمارك فحص البضاعة وذلك في حالة

1- المادة 241 من قانون رقم 79-07 ، مؤرخ في 21 يوليو 1979 ، يتضمن قانون الجمارك ، المعدل و المتمم ، السالف الذكر.

2- المادة 242 من قانون رقم 79-07 ، مؤرخ في 21 يوليو 1979 ، يتضمن قانون الجمارك ، المعدل و المتمم ، السالف الذكر.

3- **زروال خير الدين**، مسؤولية قابض الجمارك ، مرجع سابق، ص11.

استعجال وذلك لأسباب أمنية. كما جاء في نص المادة 208 من قانون رقم 17-04 ، المؤرخ في 16 فبراير 2017 ، يتعلق بقانون الجمارك ، السالف الذكر[1].

ثانيا:عملية البيع بالمزاد العلني:

يعد البيع بالمزاد العلني أحكام توجب على القابض الجمركي إتباعها من أجل السير الحسن لها وكذا إبرامها في حدود ما نصت عليه القوانين والتنظيمات الجمركية، فحسب نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 99-196 فإن بيع البضائع قيد الإيداع يتم عن طريق المزاد العلني تحت إشراف قابض الجمارك، وتنطلق التحضيرات لعملية البيع بالمزاد العلني بعد مضي 4 أشهر من تاريخ وضعها قيد الإيداع[2]، وأيضا كون هذه البضاعة تحت مسؤوليته إلى أن تضع أيلولتها الأخيرة، فمن أجل تفادي نفقات التخزين الباهضة وكذا من أجل تفادي مكوث البضائع لمدة طويلة غالبا ما تكون في أماكن غير ملائمة وخطيرة يمكن أن تأتي على إتلافها، أو التصرف فيها بطرق غير قانونية كتغييرها أو إستبدالها، أو تتعرض للسرقة أو الفقدان، لذا فعملية البيع بالمزاد العلني تكون دورية[3] خلال شهرين، وعليه لعملية البيع بالمزاد العلني إجراءات قبلية ولاحقة لإجرائها وسنعرضها كالتالي:

1- المادتين 95 و 208 من قانون رقم 17-04، مؤرخ في 16 فبراير 2017، يتضمن قانون الجمارك ، ج ر عدد 11، تعدل ويتمم ، القانون رقم 79-07 ، مؤرخ في 21 يوليو 1979 ، المعدل و المتمم ، السالف الذكر. التي تنص على أنه :" **يمكن أعوان الجمارك أن يفحصوا البضائع التي تحتويها الطرود عند وضعها تحت نظام الإيداع، ويجب أن يتم هذا الفحص بحضور مالك البضاعة أو بحضور المرسل إليه، أو في غياب ذلك بحضور محضر قضائي يعين ضمن نفس الشروط المحددة في المادة 95 من هذا القانون**".

2- **زروال خير الدين**، مسؤولية قابض الجمارك، مرجع سابق، ص 11.

3- **عبد الصادوق حفيظة وآخرون**، مراجع تدريس، التكوين الأولي وتحسين المستوى المنازعات الجمركية ، مرجع سابق، ص ص 130-131.

1-إجراءات قبلية لعملية البيع بالمزاد العلني:

من خلال التعليمة 118، تمر عملية المزايدة بعدة مراحل تسبق إجراءها، فضلا عن إجراءات أخرى تكون بعدها، ولذلك سنعالج الخطوات التحضيرية لإجراء المزايدة والتي تتدخل فيها مختلف مصالح إدارة الجمارك[1]:

1- دور قابض الجمارك:

عملا بأحكام التعليمة رقم 287 المؤرخة في 14 نوفمبر 1992 يتوجب على قابض الجمارك وقبل أن يقترح على رئيس مفتشية الأقسام كتابيا إجراء عملية بيع البضائع بالمزاد العلني، أن يتأكد من:

- كل القرارات القضائية المتعلقة بالبضائع التي ينوي التصرف فيها، قد إكتسبت حجية الشيء المقضي به.
- كل مصالحة أو إذعان منازعة حول هذه البضائع، قد أصبحت نهائية و قابلة للتنفيذ.
- وجود التراخيص القضائية التي يفرضها القانون، لاسيما تلك المنصوص عليها في المواد 288 و300 من قانون رقم 79-07 ، المؤرخ في 21 يوليو 1979، يتضمن قانون الجمارك، المعدل و المتمم، السالف الذكر.
- الإجراء المنصوص عليه في المادتين 92 و 208 من قانون رقم 79-07 ، المؤرخ في 21 يوليو 1979، يتضمن قانون الجمارك، المعدل و المتمم، السالف الذكر ، قد طبق فعلا[2].

1- **غمام عمارة عبد الستار**، متابعة عمليات البيع البضائع بالمزاد العلني، مذكرة السنة الثالثة، فرع إدارة الجمارك، الدفعة 39، مديرية التدريبات الميدانية، مفتشية الأقسام للجمارك، عنابة، 2005، ص 16.

2- **أنظر المواد** 92 - 208 - 288 - 300 من قانون رقم 79-07 ، مؤرخ في 21 يوليو 1979، يتضمن قانون الجمارك، المعدل و المتمم، السالف الذكر.

إضافة إلى ذلك، فالقابض مكلف بإعداد جدول للبضائع المقترحة للبيع بالمزاد العلني، والذي يتضمن أهم المعلومات الخاصة بها: رقم الرّخصة، رقم وتاريخ الملف، أسماء وألقاب أو المقر الإجتماعي للمحجوز عليهم أو المودعين، طبيعة البضاعة، وكميّتها، حالتها، يرفق جدول البضائع، مع طلب مقدم إلى رئيس مفتشية الأقسام للموافقة على تنظيم عملية البيع، ويكون مرفوقا أيضا بنموذج من إشعار البيع المحدد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 99-196، وسند للممون الذي يتكفل بالإشهار.

وحيث أن التعليمة 286 المؤرخة في 31 أكتوبر 2000 تمنع إدراج أي سيّارة في عملية البيع بالمزاد العلني، إلا إذا تمت الموافقة على ذلك من طرف المديرية العامة للجمارك، ولذلك فقد أرفق الملف بجدول تبيّن الوضعية القانونية، وحالات السيارات المقترحة للبيع، من أجل إرسالها إلى المديرية العامة للموافقة، وذلك بموجب الإرسال رقم 513[1].

2- دور رئيس مفتشية الأقسام:

على رئيس مفتشية الأقسام أن يقوم دوريا بتفقد ومراقبة محلات الإيداع والمخازن التابعة للقباضة، من أجل حصر ومعرفة وضعية البضائع، وبالتالي إتخاذ الإجراءات اللازمة وإعطاء تعليمات للقابض فيما يخص الوجهة الواجب منحها وتخصيصها للبضائع.

كما يقوم رئيس مفتشية الأقسام، إثر تلقيه طلب رخصة للبيع من قبل القابض بالتأكد من أن تاريخ برمجة البيع بالمزاد العلني لا يصادف عمليات بيع أخرى للقباضين الآخرين، وإعلام المديريات الجهوية التي بدورها تعلم مديرية المنازعات وكذا جميع مفتشيات أقسام الجمارك التابعة لها.

فقبل إجراء البيع، يقوم رئيس مفتشية الأقسام، قبل ثلاث أيام بالتأكد من مدى مطابقة الحصص المعروضة للعريضة والعارضة المرافقة لطلب القابض، بإرسال عونين إثنين

1- **غمام عمارة عبد الستار**، متابعة عمليات البيع البضائع بالمزاد العلني ، مرجع سابق، ص 16.

يمثلانه ليقوما بتحرير محضر لعملية جرد البضائع. المحضر لا يمس سوى الحصص الغير مطابقة لجرد القابض[1].

3- الإشهار:

هي الطريقة المتبعة للإعلام بيع البضائع عن طريق المزايدة كما أوجبه المرسوم التنفيذي رقم 99-196، لذا كل عملية بيع بالمزاد العلني تسبق بعملية إشهار، بحيث يكون حجم هذا الإشهار بحسب قدر وأهمية البضائع محل البيع، وفي كل الأحوال لابد من أن يتوفى القابض ألا تكون مصاريف الإشهار باهضة ومكلفة مقارنة بناتج البيع[2].

وعليه أن لا يكون هذا الإشهار تشويقي أو إغرائي، ويبادر به عشرة (10) أيام على الأقل و ثلاثين (30) يوما على الأكثر، قبل تاريخ الشروع في عملية المزايدة.

حيث يعلق الإشهار على أبواب القباضة المعنية ومكاتب الجمركية وكذا المجلس الشعبي البلدي، لإعلام عدد كبير من المعنيين والراغبين في المشاركة، وكما تلزمه المادّة الرابعة (04) من المرسوم التنفيذي رقم 99-196 نشره على الأقل في صحيفتين يوميتين ووطنيتين[3].

وعلى القابض الحرص على مضمون الإشهار بالبيع، يتضمن كل المعلومات الضرورية لجعل الجمهور على دراية بعملية البيع وذلك بإبراز الطبيعة، نوعها، كميّتها، علامتها وحالتها.

1- **زروال خير الدين**، مسؤولية قابض الجمارك ، مرجع سابق، ص 12.

2- مرسوم تنفيذي رقم 99-196 ، مؤرخ في 16 غشت 1999 ، يحدد كيفيات بيع البضائع الموضوعة رهن الإيداع الجمركي ، ج ر 52 ، الصادر في 18 غشت 1999.

3- مرسوم تنفيذي رقم 99-196 مؤرخ في 16 غشت 1999 ، يحدد كيفيات بيع البضائع الموضوعة رهن الإيداع الجمركي، المرجع نفسه.

وذلك طبقا لتعليمة رئيس الحكومة رقم 05 مؤرخة في 18غشت 2004، متعلقة بإعلانات وإشهارات إدارات العمومية، فإن هذه الأخيرة ملزمة بالمرور عبر الوكالة الوطنية للنشر والإشهار ANEP، التي تتولى مهمة الإشهار، إن هذه التعليمة تضمنتها برقية المدير العام للجمارك رقم 16/م ع ج/د/م .ع .ج، المؤرخة في 08 سبتمبر 2004[1].

4-الحصص:

قبل كل عملية بالمزاد العلني يقوم قابض الجمارك بتثمين البضائع التي ستعرض على البيع من أجل تحديد السعر الحقيقي وذلك باللجوء إلى التنظيم والتشريع المعمول بهما، وذلك حسب التعليمة رقم 483/م ع ج/م د/م230 المتضمنة تقييم وتثمين البضائع المعروضة للبيع بالمزاد العلني[2].

كما أنها تضمنت لجنة خاصة للتقييم تكون ذات اختصاص محلي يترأسها المدير الجهوي للجمارك أو ممثلا عنه، وتضم كل من:

- قابض الجمارك المنظم للعملية
- رئيس مكتب المنازعات بالمديرية الجهوية.
- رئيس مفتشية الأقسام المعني بالعملية.
- الوكيل المفوض لقابض الجمارك مقررًا[3].

1- **عبد الصادوق حفيظة وآخرون**، مراجع تدريس، التكوين الأولي وتحسين المستوى المنازعات الجمركية ، مرجع سابق، ص 127.

2- التعليمة رقم 483/م ع ج/م د/م230 يتضمن تقييم وتثمين البضائع المعروضة للبيع بالمزاد العلني، الصادر عن م.ع.ج.

3- **عبد الصادوق حفيظة وآخرون**، مراجع تدريس، التكوين الأولي وتحسين المستوى المنازعات الجمركية ، مرجع سابق، ص 127.

وحسب التعليمة رقم 1042 المؤرخة في 01 يوليو 2004 حددت طرق لتقييم البضاعة الجديدة والقديمة:

أولا: تقييم البضاعة الجديدة:

نصت التعليمة يجب أن يكون مطابقا لأحكام المادة 16 من القانون رقم 79-07 ، المؤرخ في 21 يوليو 1979 ، يتضمن قانون الجمارك ، معدل و متمم، السالف الذكر، المتضمنة كيفية حساب القيمة لدى الجمارك، تضاف لها الحقوق والرسوم المستحقة والمصاريف الأخرى.

وبالرجوع إلى المادة 16 مكرر 4 و المادة 16 مكرر5 من القانون رقم 79-07 ، المذكور أعلاه جاءت بخمسة طرق للتقييم حسب درجة الأفضلية وباتباع هذه الطرق نحصل على قيمة البضاعة في السوق الداخلية، لا يمكن التنازل عليها (البضاعة) بقيمة أقل منها، لأنها تحت مسؤولية قابض الجمارك[1]، ولا يمكن التنازل بسعر أقل من القيمة التجارية وهذا حسب المرسوم التنفيذي رقم 91-454[2].

ثانيا: تقييم البضاعة القديمة:

يتم تقييم البضاعة القديمة بنفس الطريقة التي تقيم بها البضائع الجديدة، ولكن بتطبيق معدّل قدمها بنسبة 10 % لكل سنة، في حدود ثمانية (08) سنوات، ويطبق على جميع البضائع، ومنها الآلات، السيارات، الشاحنات[3].

---

[1]- المادة 16 و المادة 16 مكرر 4 و المادة 16 مكرر 5 ، من قانون رقم 79-07 ، مؤرخ في 21 يوليو 1979 ، يتضمن قانون الجمارك ، معدل و متمم، السالف الذكر.

2- مرسوم تنفيذي رقم 91-454 ، مؤرخ في 23 نوفمبر 1991 ، يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة و العامة التابعة للدولة و تسييرها و يضبط كيفيات ذلك، ج ر عدد 60 ، الصادر في24 نوفمبر 1991 .

3- التعليمة رقم 1042 مؤرخة في 01 يوليو 2004 ،يتعلق بتحصيل الحقوق والرسوم الجمركية المفروضة على البضاعة في المزاد العلني، الصادر عن م.ع.ج.

1- إجراءات لاحقة لعملية البيع بالمزاد العلني:

عند مبادرة في عملية البيع وقبل إفتتاح المزايدة التي تجري على الساعة التاسعة صباحا يجب حضور قابض الجمارك، والعون الملاحظ، وممثل المديرية الجهوية وحضور رئيس مفتشية الأقسام أو من ينوبه إجبارية، حيث يوقع على محضر البيع، ويمكن في بعض الحالات للممثلي المفتشية العامة للجمارك الحضور كذلك من أجل مراقبة السيرورة الحسنة والقانونية لعملية البيع بالمزاد وقبل التطرق إلى أي عملية بيع، لابد من أن تتحقق المصلحة أنه قد تم إكتمال جميع العمليات التنظيمية المتعلقة بالبيع المنصوص عليها قانونًا.

وعليه فكل متخلف يمنع المشاركة في العملية طبقا للتعليمة رقم 3525 مؤرخة في 12 أكتوبر 2003 تنص أن المخالف لا يمنع من المشاركة في المزايدات التي تنظمها القباضة فقط، بل يمنع بصفة نهائية من جميع عمليات على المستوى الوطني[1].

جاء في نص المادة 373 من قانون رقم 08-09 ، المؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون لإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر، مفهوم المزايد المتخلف:" **يرسوا الشيء المباع بالمزاد العلني على من تقدّم بأعلى عرض ولا يسلّم إليه المبيع إلا بعد دفع ثمنه نقدًا**".

فإذا لم يستلم الراسي عليه بالمزاد الشيء في الميعاد المحدّد بشروط البيع أو قبل إقفال المزاد، وعندهم وجود هذه الشروط، فإن هذا الشيء يعاد بيعه بالمزاد على نفقته وتحت مسؤوليته، ويلزم المزايد المتخلف بالفرق بين الثمن الذي عرضه وثمن إعادة البيع، دون أن يكون له الحق في طلب الزّيادة في الثمن إن وجدت"[2].

1- **غمام عمارة عبد الستار**، متابعة عمليات البيع البضائع بالمزاد العلني، مرجع سابق، ص 23.

2- المادة 373 من قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فبراير 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر.

حيث يقوم المكلف بالإشراف على العملية بالتذكير أمام الجمهور بالشروط المتعلقة بالبيع، كيفية التسديد.

وبعدها يبدأ المزايدون في تقديم عطاءاتهم لشراء الحصّة المعروضة، وذلك بصوت واضح، وأمام جميع الحاضرين، ليبدأ الموظف العد من واحد إلى ثلاثة منتظراً المزايدة، مشيرا إلى صاحب العطاء، ولكن أن يرسوا المزاد على أكبر عطاء أن يتعدى المبلغ المقترح من طرف إدارة الجمارك، وهذا الأخير لا يعلن عنه، وأكدّت المراسلة 118 على إلتزام سريّته من أجل ضمان تنافس مربح للخزينة.

2-الطرق الأخرى للتصرف في البضاعة:

إعتبر البيع بالمزاد العلني بموجب التنظيم المبدأ، او الأساس عند التصرف في بضاعة ما، غير أنه لم يكن الكيفية الوحيدة إذ يتم التصرف في البضاعة بطرق أخرى وتتمثل في:[1]

أ- التنازل عن البضائع:

4- يمكن لإدارة الجمارك أن تتنازل عن البضائع رهن الإيداع ما يسمى بالتراضي بعد ترخيص من قاضي الجهة القضائية المختص[2]، و التي تعتبر كمتنازل عنها لصالح الخزينة العمومية[3] حسب ما هو منصوص عليه في المادة 210 ، القانون رقم 79-07 ، المؤرخ في 21 يوليو 1979 ، يتضمن قانون الجمارك، المعدل و المتمم ، السالف الذكر، البضائع القابلة للتلّف أو الرديئة الحفظ وكذا البضائع التي يشكل بقاؤها رهن الإيداع خطرا

1- **غمام عمارة عبد الستار**، متابعة عمليات البيع البضائع بالمزاد العلني ، مرجع نفسه، ص 30.

2- المادة 2 من مقرر رقم 24 م ع ج/ الديوان/ م 230 مؤرخ في 19 سبتمبر 1999، يتضمن تحديد الطرق العملية لتنازل الودي للبضائع المتخلي عنها أو المصادرة الموضوعة رهن الإيداع وتلك المرخص ببيعها ، الصادر عن المدير العام للجمارك في النشرة الرسمية للجمارك، الثلاثي الأول،2018، الجزائر.

3- المادة 03 من مرسوم تنفيذي رقم 99-196، مؤرخ في 19 غشت 1999، يحدد كيفيات بيع البضائع الموضوعة رهن الإيداع الجمركي، السالف الذكر.

على الصحة أو الأمن، أو فيمن حولها أو التي قد تفسد البضائع الأخرى الموضوعة رهن الإيداع[1]، وقابض الجمارك هو من يطلب الرّخصة المذكورة من القاضي[2].

وكذلك حسب المادة الثانية (02) من القرار الوزاري المؤرخ في 24 سبتمبر 1999 الذي يحدد كيفيات البيع بالتراضي للبضائع الموضوعة رهن الإيداع الجمركي والمحجوزة والمتخلى عنها لصالح الخزينة العمومية وهي: الدّولة، الجماعات المحلية، المؤسسات العمومية ذات طابع إداري، مؤسسات عمومية إقتصادية، جمعيات إجتماعية ثقافية وطنية، منظمات وطنية، عدالة، درك وطني، حماية مدنية، الجمارك[3].

وهذه الهيئات تقوم بتقديم طلب يتم دراسته من طرف المديرية العامة للجمارك ويصدر الترخيص بشكل مقرّر يحدّد الهيئات المقبولة ، والبضائع المتنازل عنها، و التي تحدد بموجب مقرر من المدير العام للجمارك. وهو ما جاء في المقرّر رقم 24/م ع ج/ الديوان/ م 230 المؤرّخ في 19 سبتمبر 1999 المحدد للطرق العملية للتنازل الودّي بعوض المركزي و اللامركزي عن البضائع المتخلّي عنها، المصادرة، رهن الإيداع، وتلك المرخّص بيعها[4].

---

[1]- المادة 210 ، قانون رقم 79-07 ، مؤرخ في 21 يوليو 1979 ، يتضمن قانون الجمارك، المعدل و المتمم ، السالف الذكر.

2- المادة 2 الفقرة الثانية من مرسوم تنفيذي رقم 99-196 مؤرخ في 19 غشت 1999 يحدد كيفيات بيع البضائع الموضوعة رهن الإيداع الجمركي، السالف الذكر.

3- المادة الثانية (02) من قرار وزاري مؤرخ في 23 فبراير 1999، يمكن إدارة الجمارك بالإذن التنازل عن طريق التراضي من أجل إعتبارات المصلحة العامة أو إغتنام فرصة.

4-1- مقرّر رقم 24/م ع ج / الديوان/ م 230 المؤرّخ في 19 سبتمبر 1999 المحدد للطرق العملية للتنازل الودّي بعوض المركزي و اللامركزي عن البضائع المتخلّي عنها، المصادرة، رهن الإيداع، وتلك المرخّص بيعها، الصادر عن م.ع.ج، في النشرة الرسمية للجمارك، الثلاثي الأول،2017، الجزائر.

ب- التسليم المجاني:

تنص المادة 25 من القرار الوزاري المؤرّخ في 23 فبراير 1999 "**يمكن إدارة الجمارك لأن تسلّم مجانا إلى المستشفيات والجمعيات الخيريّة والملاجئ، وغيرها من المؤسسات ذات الطابع الإنساني ببعض المواد الغذائية التي لا تتجاوز قيمتها في السوق الداخلية 20000 دج، وأن تسلم إلى المكتبات والمتاحف الوطنية الأشياء التي لها قيمة تاريخية أو فنية أو ثقافية و القابلة للتصنيف ضمن الأملاك الوطنية، أما قائمة المستفدين والبضائع القابلة للتنازل مجانا فقد حددها المقرر 25 المؤرّخ في 19 سبتمبر 1999**"[1].

ج- إتلاف البضائع:

- عند تعذر بيع البضاعة أو التنازل عنها مجانا يمكن لإدارة الجمارك أن تقوم بإتلافها كما يمكن لإدارة الجمارك أن تقوم بإتلاف.
- البضائع المغشوشة أو المزيفة أو المقلّدة وتلك المعترف أنها غير صالحة للإستهلاك من طرف مصالح الرقابة الأخرى.
- المواد الضارة بالصحة العمومية[2]
- الأشياء التي من شأنها أن تخل بالآداب العامة أو النظام العام وتتم هذه الإتلافات بواسطة محاضر.
- ويتم الإتلاف بعد موافقة لجنة مختصة متكونة من :

1- مقرّر رقم 25/م ع ج / د/ م 230 مؤرّخ في 19 سبتمبر 1999 ، المحدد لقائمة المستفدين والبضائع القابلة للتنازل عنها والطرق العملية للتنازل عنها بدون عوض، الصادر عن م.ع.ج، في النشرة الرسمية للجمارك، الثلاثي الأول،2017، الجزائر.

2- المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 99-196 ، المؤرخ في 16 غشت 1999، يحدد كيفية بيع البضائع رهن الإيداع الجمركي، السالف الذكر.

1. ممثل رئيس مفتشية الأقسام.

2. ممثل مدير الحماية المدنية.

3. ممثل مدير البيئة.

4. القابض الجمركي[1]

وفقا للمادة 17 الفقرة الثانية من الأمر رقم 05-06 ، المؤرخ في 23 غشت 2005 يتعلق بمكافحة التهريب، المعدل و المتمم، فإنه يتم إتلاف البضائع المقلّدة أو غير صالحة للإستهلاك التي تمت مصادرتها، وذلك على نفقة المخالف وبحضور المصالح المخوّلة وتحت مراقبتها[2].

1- المادة 301 من قانون رقم 79-07 ، مؤرخ في 21 يوليو 1979 ، يتضمن قانون الجمارك، المعدل و المتمم، السالف الذكر.

2- المادة 17 الفقرة الثانية من أمر رقم 05-06 ، مؤرخ في 23 غشت 2005 ، يتعلق بمكافحة التهريب، المعدل و المتمم، السالف الذكر.

الفصل الثاني

أهداف الرقابة على مهام القبض الجمركي و الآثار المترتبة عنها

تعد وظيفة القابض الجمركي من الوظائف الأساسية في الهيكل التنظيمي لإدارة الجمارك و أخطرها خصوصا عندما يمارسها بصفته محاسب عمومي عليه ضمان السير الحسن و الجيد لهذه المهمة، يخضع القابض الجمركي للرقابة بهدف معرفة مدى إحترامه للنصوص التشريعية و التنظيمية المنظمة للمهنة، هذه الرقابة ينتج عنها مجموعة من الآثار **(المبحث الأول)**. و أثناء قيام القابض الجمركي بمهام الموكلة إليه سواء في قانون المحاسبة أو في قانون الجمارك و النصوص التنظيمية المطبقة لهما، يكون مسؤولا عن كافة الأخطاء التي يمكنه الوقوع فيها بصفته المسؤول الأول عن القباضة الجمركية، و تللك التي يمكن أن يقع فيها الأعوان المساعدين له و تختلف هذه المسؤولية بإختلاف الصفة التي يتدخل بها **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: أهداف الرقابة على القابض الجمركي.

يختلف مفهوم الرقابة باختلاف مجالاتها، ففي المادة الجمركية هي تحديد الأهداف ثم جمع المعلومات وتحليلها بهدف التوصل إلى نتائج تتلائم مع الأهداف المحددة سابقا، وكذلك لضمان حسن تطبيق القواعد المعمول بها دون مخالفة، ولقد عرف المشرع الجزائري الرقابة بصفة عامة في قانون الجمارك على أنها جميع التدابير المتخذة لضمان مراعاة القوانين والأنظمة السارية التي تكلف إدارة الجمارك بتطبيقها ومن هذا التعريف نستنتج الآثار المترتبة عن القيام بالرقابة عموما والرقابة الداخلية المحلية وهي ضمان مراعاة القوانين والأنظمة التي تكلف إدارة الجمارك بتطبيقها.

وفيما يخص قباضة الجمارك، قد يؤدي القيام بالرقابة إلى تصحيح وتحسين سيرها وخاصة من حيث تفادي عوائق التحصيل **(المطلب الأول)** ومن جهة تحقيق نوعية وفعالية تنظيمه على مستوى القباضة الجمركية كمرفق عمومي من جهة أخرى **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: تفادي و تحسين عوائق التنفيذ وتحصيل الديون الجمركية.

إن تكليف المديرية الجهوية للجمارك ومفتشية الأقسام بمهمة الرقابة الداخلية المحلية على قباضة الجمارك، هو بالدرجة الأولى تسهيل لمهمة الرقابة التي تقوم بها أجهزة أخرى مختصة على المستوى المركزي، بهدف متابعة شروط تنفيذ الأحكام القانونية والتنظيمية التي يعود تطبيقها إلى قباضة الجمارك، متابعة تسيير الإعتمادات الموضوعة تحت تصرّف قباضة الجمارك، التسيير المحاسبي للقابضين .

فإن كل مهمة رقابة يليها مباشرة تحرير جهاز المراقبة لتقرير يوجه إلى السلطة السلمية وإلى المدير العام للجمارك، يكشف فيه مختلف الأخطاء المسجلة والنقائص الملحوظة في التسيير الإداري والمحاسبي للقابض الجمركي، مع إرفاقه بالتوجيهات التي يراها الجهاز المكلف بالمراقبة ضرورية لتحسين سير القباضة، حاصة فيما يتعلق بالعوائق التي تواجه قابض الجمارك في عمليات التنفيذ وتحصيل الديون الجمركية، ومختلف الأسباب المؤدية إلى تحقيق أقصى قدر ممكن من النوعية والفعالية التنظيمية للقباضة بالإضافة إلى استعمال نتائج هذه الرقابة من طرف أجهزة أخرى حيث تمثل هذه الحقوق والرسوم الجمركية مصدرًا هاما لأية دولة، وهي تشكل موردًا معتبرًا للخزينة العمومية في الجزائر، الأمر الذي يؤكد أهمية الرقابة الجمركية، باعتبار أن أي تهريب من تسديد الحقوق والرسوم الجمركية، مما إختلفت صوره يشكل نزيفا لموارد الدولة، مما يحتم عليها محاربته التصدي له بالطرق القانونية المتاحة، ولن يتأتى ذلك إلا بالرقابة الجمركية الصارمة في ظل نصوص قانونية واضحة، تحدد فيها الحقوق والرسوم الجمركية الواجبة الأداء، وعليه فإن التحصيل بكل أنواعه يشكل ركيزة أساسية لعمل إدارة الجمارك، حيث سنقوم بدراسة تفادي عوائق التحصيل **(الفرع الأول)**، ومن جهة أخرى تفادي عوائق تنفيذ الأحكام والقرارات **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تفادي عوائق التحصيل.

أثناء عملية الجمركة لا يطرح تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية أي إشكال حيث أن البضاعة هي الضمان الأساسي لهذه الحقوق والرسوم الجمركية، فلا يتم رفع البضاعة إلا بعد دفع مبلغ الدّين، وفي حالة تأجيل الدفع بعد الرفع، لابد من توفر ضمانات لذلك، أما إذا كنا بصدد تحصيل العقوبات المالية التي يتجاوز مبلغها في كثير من الأحيان قيمة البضاعة بعدّة مرّات، فإن الكثير من المشاكل والعراقيل تواجه إدارة الجمارك في التحصيل، وتزداد هذه العراقيل إذا كنا بصدد تحصيل ديون غير مدفوعة، سواءا كانت رسوما وحقوقا جمركية أو عقوبات مالية، فهذه الديون الغير المدفوعة تمثل هاجسا بالنسبة لإدارة الجمارك وجب تحصيلها بجميع الطرق القانونية[1].

وما يلاحظ كذلك على مستوى قباضات الجمارك بصفة عامة هو التأخر في تحصيل الغرامات الجمركية للقضايا التي مازالت قيد التنفيذ، فمعظم الإجراءات تقتصر في الغالب على إجراءات محدودة المردودية تنحصر أساسا في التبليغ، إعداد أوامر بالدفع أو أوامر الإكراه الجمركي، استخراج النسخ التنفيذية دون القيام بالإجراءات القانونية الأخرى وهذا ما يعد عملا سلبيًّا[2]، كما يلاحظ عدم الإستمرارية والتنسيق في الخطوات التنظيمية المتبعة في عملية التحصيل كتبليغ أوامر بالدفع، التحري عن اليسر المالي، إعداد الأوامر بالحبس، أبحاث عامة، وهنا تبرز ضرورة حث القابض الجمركي من طرف المديرية الجهوية للجمارك بعد إكتشاف هذه النقائص إثر الرقابة على الشروع في الطرق التنفيذية الأخرى وعدم الإقتصار فقط على أوامر الدفع المتبوعة بأوامر الإكراه الجمركي[3].

1- **بعبوش مرزاقة**، الداخلية المحلية على قباضة الجمارك ، مرجع سابق، ص 38.

2- **سماعلي عمر**، تسيير ومراقبة قباضات الجمارك : دراسة وصفية وتحليلية ، مرجع سابق، ص 42.

3- **ZIBANI, Nabil**, op.cit, p 40.

الفرع الثاني: تفادي عوائق تنفيذ الأحكام والقرارات.

إضافة إلى العراقيل التي تواجه إدارة الجمارك في تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية تبرز صعوبة تبليغ الأحكام والقرارات القضائية النهائية لاسيما الغيابية منها، لأن عدم تبليغها يعد عائقا أمام إتخاذ الإجراءات التنفيذية بالرغم من وجود قواعد للتبليغ حدّدها المواد 22 و 23 و24 و 26 من أمر رقم 66-154 ، المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية[1]، حيث المادة 22 الفقرة الثانية من أمر رقم 66-154 ، المؤرخ في 08 يونيو 1966 ، السالف الذكر ، تنص على التعليقات في لوحة إعلانات المحكمة المرفوع أمامها الطلب: "**يسلم التكليف بالحضور إما بواسطة كاتب الضبط أو يرسل بطريق البريد ضمن ظرف موصى عليه أو بالطريق الإداري. وإذا لم يكن للمطلوب تبليغه أي موطن معروف بالجزائر فيوجه التكليف بالحضور إلى محل إقامته المعتاد. فإذا لم يكن هذا المحل معروفا فيعلق على لوحة إعلانات المحكمة المرفوع أمامها الطلب، وتسلم نسخة ثانية منه إلى النيابة، التي تؤشر على الأصل بالإستلام. وإذا كان المطلوب تبليغه يقيم في الخارج فترسل النيابة النسخة إلى وزراء الشؤون الخارجية أو أية سلطة أخرى مختصة بذلك طبقا للاتفاقيات الدبلوماسية.**"

وتنص المادة 23 أمر رقم 66-154، المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، السالف الذكر، " **يصح تسليم التكليف بالحضور إما إلى شخص المطلوب تبليغه، وإما إلى أحد أقاربه أو تابعيه أو البوابين أو أي شخص آخر يقيم بالمنزل نفسه. وفي حالة عدم وجود موطن، فإن التبليغ في محل الإقامة يعد بمثابة التبليغ في الموطن .ويجب أن يسلم التكليف بالحضور ضمن ظرف مغلق لا يحمل غير اسم ولقب ومسكن الخصم وتاريخ التبليغ متبوعا بإمضاء الموظف الذي قام به وخاتم الجهة القضائية .ويكون تبليغ الشخص المعنوي بمثابة التبليغ لشخص المطلوب تبليغه**

1- أنظر المواد 22 و 23 و24 و 26 من أمر رقم 66-154، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية ،ج ر عدد 47، الصادر في 09 يونيو 1966،.

إذا تم إلى ممثله القانوني أو إلى مفوض عن هذا الأخير أو إلى أي شخص آخر مؤهل لهذا الغرض. وإذا استحال تبليغ شخص المطلوب تبليغه، فتسلم ورقة التبليغ إما في موطنه وإما في محل إقامته، إن لم يكن له موطن معروف في الجزائر"[1].

تنص المادة 24 أمر رقم 66-154، المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية ، السالف الذكر،"**إذا استحال تسليم التكليف بالحضور، وإما لعدم مقابلة الخصم أو من يقيم في موطنه أو محل إقامته وإما بسبب رفضه استلام التبليغ أو رفض الأشخاص المؤهلين لاستلام التكليف بالحضور عنه، فيذكر ذلك في هذا الأخير. ويرسل التكليف بالحضور عندئذ إلى الخصم، ضمن ظرف موصى عليه مع علم الوصول، أو إلى السلطة الإدارية المختصة التي ينبغي عليها أن توصله إلى الخصم المذكور، ويعد تبليغ التكليف صحيحا إذا حصل خلال 10 أيام تبدأ من إعادة وصل البريد أو السلطة الإدارية**"[2].

تنص المادة 26 أمر رقم 66-154، المؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات المدنية، السالف الذكر، "**تحدد مهلة 10 أيام على الأقل من تاريخ تسليم التكليف بالحضور إلى اليوم المعين للحضور. وإذا لم يكن للشخص المبلغ بالحضور موطن أو محل إقامة في الجزائر، فتكون المهلة المذكورة شهرا واحدا إذا كان يقيم بتونس أو المغرب وشهرين إذا كان يقيم في بلاد أخرى**"[3].

ومن جهة أخرى ما جاء في نص المادة 279 القانون رقم 79-07 ، المؤرخ في 21 يوليو 1979 ، يتضمن قانون الجمارك، معدل و متمم ، السالف الذكر، من صلاحيات أعوان الجمارك في تنفيذ الأوامر القضائية المتعلق بقانون الجمارك السالف الذكر على أنه:" **يؤهل أعوان الجمارك في المجال الجمركي للقيام بجميع الاستدعاءات**

1- المادة 23 من أمر رقم 66-154، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، السالف الذكر.
2- المادة 24 من أمر رقم 66-154، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، السالف الذكر.
3- المادة 26، من أمر رقم 66-154، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، السالف الذكر.

والانذارت والاشعارات الضرورية للتحقيق في القضايا الجمركية وكذا جميع التصرفات العمال المطلوبة لتنفيذ الأوامر القضائية والأحكام والقرارات الصادرة في مجال المنازعات الجمركية المدنية منها أو الجزائية ما عدى الإكراه البدني"[1].

إلا أن إدارة الجمارك تعتمد بصفة أساسية على مصالح الأمن في التبليغ، الأمر الذي يترتب تأخير التبليغ أو حتى عدم التبليغ لأسباب مختلفة لهذا تقوم المديرية الجهوية للجمارك ومفتشية الأقسام للجمارك بصفة مستمرة بحث قابض الجمارك على احترام آجال التبليغ والتنفيذ، من أجل السرعة والفعالية في التحصيل، كما تحث القابض الجمركي على ضرورة تكثيف المجهودات أكثر مع باقي المصالح الأخرى المكلفة بالتنفيذ، من أجل الاسراع في عمليات التنفيذ[2].

كما تؤدي الرقابة الداخلية المحلية أيضا تفادي بعض النقائص المتعلقة بالأحكام والقرارات القضائية، حيث أنه من الضروري لأعوان الجمارك طلب سند تنفيذي أو الصيغة التنفيذية حتى ينفذ الحكم، وهذا السند التنفيذي كثيرا ما لا يطالبه أعوان الجمارك أثناء استخراج الحكم ، مما يعرقل عملية تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، لهذا تتم مراقبة مدى إحترام أعوان القباضة الجمركية لهذا الإجراء الضروري[3].

فيما سبق تعتبر الرقابة الداخلية المحلية أمرا لابد منه من أجل التأكد من مدى إحترام قابض الجمارك لآجال التحصيل والتنفيذ، و كذا مختلف الإجراءات المتعلقة بذلك، بهدف تفادي مختلف العراقيل التي تقف أمام التحصيل الفعال والناجح، وإقتراح الحلول المناسبة سواء بتزويد القباضة بالوسائل اللازمة التي تنقصها، أو بتوجيهها نحو إستعمال أفضل الوسائل وطرق التحصيل[4].

1- المادة 279 من قانون رقم 79-07، مؤرخ في 21 يوليو 1979 ، يتضمن قانون الجمارك، معدل و متمم، السالف الذكر.

2- **حابسة عادل**، دورة تكوينية حول منازعات التحصيل ، المرجع السابق، ص 51.

3- **حابسة عادل**، مرجع نفسه، ص ص ص 31-32-33.

4- **بعبوش مرزاقة**، الرقابة الداخلية المحلية على قباضة الجمارك ، مرجع سابق، ص 39.

المطلب الثاني: تحقيق النوعية والفعالية في القباضة الجمركية كمرفق عمومي.

إن تقديم خدمة جمركية تتميز بالفعالية والنوعية في الأداء يعتبر ضرورة حتمية بإعتبار إدارة الجمارك مرفقا عموميا من الضروري تسييره وفق مناهج وأبعاد المناجمنت العمومي **(الفرع الأول)**، وخاصة على مستوى المصالح الخارجية الإقليمية ومنه القباضة الجمركية التي تعتبر أقرب إدارة جمركية إلى المواطن، ولذلك حتى يمكن جعلها ناجحة يجب ضرورة عصرنة أساليب الرقابة لإدارة الجمارك **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: دور الرقابة في تفعيل أبعاد المناجمنت العمومي.

إن أهم ضمان لتحقيق الفعالية التنظيمية في قباضة الجمارك كمرفق عمومي هو التطبيق الأمثل للترسانة القانونية الجمركية إتجاه مرتفقي قباضة الجمارك خاصة المتعاملين الاقتصاديين، باعتبار أن تنفيذ الخدمة الجمركية حسب أحكام المنشور رقم 19 المؤرخ في 04 مارس 1996 المتضمن تنظيم وسير المصالح الخارجية الاقليمية لإدارة الجمارك، أما المديرية الجهوية للجمارك فليست سوى ممثلة للمديرية العامة للجمارك على المستوى الإقليمي.

فإن تنظيم القباضة الجمركية وفق منهج معين تعتمده مختلف قباضات الجمارك على التراب الوطني، والمتمثل في وجود مصالح أو مكاتب يشغلها أعوان لمساعدة القابض الجمركي في أداء مهامه[1]، يعتبر وسيلة أساسية لتحقيق الفعالية والفاعلية في الخدمة، ذلك أن شغور أو عدم كفاية الموارد البشرية المتمثلة في الأعوان المستخدمين على مستوى القباضة الجمركية قد يؤثر بشكل أو بآخر على النتائج المنتظرة من القباضة الجمركية تجاه الأجهزة التي تقوم بالرقابة الداخلية المحلية، أين نجد عدم شغل منصب المفوض لمالي، الذي يعتبر منصبا لا غنى عنه لمساعدة القابض الجمركي في أداء مهامه، لهذا يعتبر

1- منشور رقم 48 ، مؤرخ في 13 مارس 2007 المعدل والمتمم، بالمنشور رقم 19 ، مؤرخ في 04 مارس 1996، يتعلق بتنظيم المصالح خارجية الإقليمية لإدارة الجمارك، الصادر عن م.ع.ج.

تدخل أجهزة الرقابة المحلية في هذا المجال ضرورية من أجل الحث على شغل هذا المنصب من طرف عون كفئ يمتلك معايير معيّنة[1].

ومن نتائج الرقابة على نشاط القباضة الجمركية تسجيل نقائص على مستوى الوسائل المادية والتكوين، وأهم ما يمكن إقتراحه من توصيات في هذا الإطار هو:

- إن تكوين الأعوان على مستوى قباضة الجمارك بمختلف رتبتهم خاصّة من رتبة عريف وعون رقابة، يؤدي إلى تحسين ورفع الرصيد المعرفي والكفاءات الميدانية لدى الأعوان الجمركية، فإن المديرية الجهوية للجمارك تسهر بإستمرار عن طريق قسم مراقبة القباضات التابعة لمكتب المنازعات، على تكوين الأعوان المستخدمين على مستوى القباضة الجمركية خاصة الأعوان المتابعين.

- من الضروري التذكير بالقواعد العامّة الأساسية المتعلقة بالإجراءات المحاسبية التي يجب إحترامها في كل الأحوال دون ترك أي مجال هذا من جهة ، ومن جهة أخرى تفعيل الدور الرقابي للأجهزة المختصة وذلك بإخضاع كل القباضات الجمركية مهما كانت أهميتها وتموقعها إلى رقابة معمّقة ومتواترة خاصة ، رقابة غير متوقعة أو مباغتة، بحيث لا يترك أي مكتب جمارك بدون مراقبة خلال فترة لا تزيد عن ثلاثة أشهر[2].

- إن أغلبية الأخطاء المسجلة من أجهزة الرقابة عموما ما تفسر بالإهمال ونقص العناية المستمرة عند تنفيذ المهام، خاصة تلك الأخطاء البسيطة المتعلقة بمجاميع الإيصالات، المبالغ المرحّلة من الشهر السابق إلى الشهر الموالي، وهي تلك المرحلة من الايصالات إلى الدفاتر الشطب، عدم وضوح الكتابة والملء المفرط لخانات السجلات، أخطاء متعلقة بتصنيف الإيرادات حسب طبيعتها ولقد لوحظ أن هذه الأخطاء قد تعتبر بسيطة،

1- **حكيم بركان وآخرون**، محاسبة وتسيير القباضات، مراجع التدريس ، المرجع السابق، ص 60.

2- **بعبوش مرزاقة**، الرقابة الداخلية المحلية على قباضة الجمارك، المرجع السابق، ص40.

لا يتم تقويمها بل يتجاهلها القابض الجمركي مما قد يؤدي إلى تراكمها من نسبة الخطأ، وخطورته وصعوبة إكتشافه[1].

- عند تسجيل أجهزة الرقابة للملاحظات تتعلق بعدم توقيف الكتابات والسجلات والصندوق نهاية كل يوم كما جاء في قانون رقم 90-21 ، مؤرخ في 15 غشت 1990، يتعلق بالمحاسبة العمومية ، فيجب تحذير القابض الجمركي من ذلك وحثه على التوقيف اليومي للكتابات المحاسبية وإعداد المجاميع الخاصة باليوم كقاعدة أساسية لا تحتمل المخالفة وذلك لتسهيل عمليه المحاسبي وتفادي التراكمات، ولتفادي ذلك يجب على القابض الجمركي يوميا فحص اليومية المحاسبية له التي يعدّها وذلك من أجل كشف الأخطاء المحتملة وتصحيحها قبل المرور النهائي للكتابة على الدفاتر الرسمية، وقبل أن تكتشف من قبل رئيس المفتشية الأقسام أو المدير الجهوي للجمارك[2].

الفرع الثاني: ضرورة عصرنة أساليب الرقابة.

يعد غياب الرقابة السلمية الداخلية لاسيما على مستوى المصالح الخارجية غير المتمركزة يحدث نقائص كثيرة وإخلالات في التسيير ، لهذا فإن الأعمال المتعلقة بتنظيم الرقابة الداخلية ترتكز أساسا على :

1- تحضير برامج سنوية للرقابة الداخلية المحلية، فمن المتفق عليه أن عمليات الرقابة المباغتة ضرورية تجبر ممارستها كلما استدعت الحاجة.

2- تكوين وتخصيص الإطارات الجامعية التي تشغل في المصالح المكلفة بالرقابة سواء المحلية أو بالمفتشية العامة للجمارك.

1- **بعبوش مرزاقة**، الرقابة الداخلية المحلية على قباضة الجمارك ، مرجع سابق، ص41.

2- **حامدي نور الدين**، محاسبة وتسيير القباضات، مراجع التدريس، مرجع سابق، ص ص 17-18.

3- تحضير معايير الرقابة ومخططات ولوحات القيادة باستعمال الإعلام الآلي، وإدراجها في نظام المعلومات والتسيير الآلي للجمارك.

4- تكليف المسؤولين السلميين بمهمة الرقابة الداخلية.

5-تحديد أدوات تسيير الصلاحيات لكل جهاز من أجهزة القرار.

6-إحالة الموظفين الجدد إلى تحقيقات متعلقة بالأهلية والأخلاق[1].

تجدر الإشارة على أنه قد تم الشروع في عمل مهم ، والذي كان يعتبر إلى غاية ماض قريب من بين النقائص، والمتمثل في إنعاش إجراء تمرير المهام، عبر منشور مصادق عليه في يوليو 2007، فليس من الضروري توضيح الأهمية الفريدة التي يعرف بها هذا الإجراء فيما يخص ممارسة الرقابة الداخلية.

وعليه ومن جهة أخرى، على أنه قد تم إتمام مشروع إعادة تنظيم المفتشية العامة للجمارك وإرساله للسلطات المختصة ،والذي يتضمن لاسيما إحداث مفتشيات جهوية للجمارك من أجل تقريب أجهزة الرقابة أكثر وتفعيل النشاط الرقابي ليصبح جواريّا أكثر مما كان عليه[2].

المبحث الثاني: المسؤولية المدنية للقابض الجمركي.

بحكم ما تم تناوله سابقا باعتبار قابض الجمارك الركيزة الأساسية للقباضة الجمركية وذلك باختلاف المهام الموكلة له، إلا أنه تترتب عليه مسؤولية وذلك أثناء إستغلال منصبه وإخلاله لمهامه الملقاة على عاتقه، حيث تثار مسؤوليته ويتم تسليط عليه عقوبات مدنية وعقوبات قانونية، وعليه تم توفير له حماية وذلك عند ممارسته مهنته وذلك أثناء تعرضه

1- **بعبوش مرزاقة**، الرقابة الداخلية المحلية على قباضة الجمارك، مرجع سابق، ص ص 41-42.

2- **بعبوش مرزاقة**، مرجع نفسه، ص43.

لإعتداء، وعليه سنقوم بدراسة مسؤوليتة الشخصية للقابض الجمركي **(المطلب الأول)**، و إلى جانب ذلك سنتناول المسؤولية العقابية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: المسؤولية القانونية للقابض الجمركي.

تعرف المسؤولية بشكل عام على أنها تحمل تبعة الخطأ المرتكب والخضوع للجزاء المقرر قانونا، والموقع من طرف العدالة بعد صدور حكم قضائي نهائي على من ينتهك القانون بوجه عام، وإرتكاب الخطأ يمكن أن يكون سلبيا كعدم القيام بعمل مأمور به قانونا أو يكون إيجابيا كالقيام بعمل منهى عنه قانونا.

يعد منصب قابض الجمارك يعتبر حساس ومسؤولا في نفس الوقت، ولهذا ألقيت على عاتقه مسؤولية ثقيلة عن كافة الأخطاء التي يمكن الوقوع فيها سواء نتجت عنه فتقوم مسؤوليته الشخصية وهذا ما سنتناوله في **(الفرع الأول)**، و إلى جانب ذلك سنتناول شروط قيام المسؤولية الشخصية و الحماية الممنوحة للقابض الجمركي بخصوص المسؤولية الشخصية في **(الفرع الثاني)**، وتقوم مسؤوليته بمساعدة ثلاث أعوان التابعين له ونكون أمام مسؤولية تضامنية في **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الشخصية للقابض الجمركي.

تعتبر تنظيم المسؤولية الشخصية للمحاسبين العموميين بصفة عامة ومن بينهم قابض الجمارك، الذي يتولى جميع العمليات المتعلقة بالمالية وتنفيذ الميزانيات، مما يقع على عاتق القابض الجمركي تحمل مسؤولية محاسبية كونه محاسب عمومي على العمل الذي يباشره، حيث يعتبر المحاسبين العموميين مسؤولون شخصيا وماليا عن العمليات الموكلة إليهم، فتكون حتما ناتجة عن خطأ شخصي صادر عن المحاسب العمومي والمتمثل في قابض الجمارك، ويقصد بالخطأ الشخصي ذلك الخطأ الذي يرتكبه قابض

الجمارك بنفسه دون وساطة شخص آخر والذي بموجبه يلحق ضررا للخزينة العمومية[1]، ويعتبر قابض الجمارك مسؤولا شخصيا وماليا عن جميع العمليات التي يديرها منذ تاريخ تنصيبه فيها إلى تاريخ إنتهاء مهامه[2]. وذلك عملا بما جاء في مرسوم تنفيذي رقم 91-311 ، مؤرخ في 07 سبتمبر 1991، الذي يتعلق بكيفية تعيين وإعتماد المحاسبين العموميين وهذا عملا بنص المادة 34 و14 من قانون رقم 90-21 ، مؤرخ في 15 غشت 1990 الذي يتضمن مجلس المحاسبة العموميّة.

فقبل التطرّق إلى تعريف هذه المسؤولية الشخصية لقابض الجمارك، يجب تعريف المسؤولية بوجه عام، والمتمثلة في تحمل تبعة الخطأ المرتكب والخضوع للجزاء المقرر قانونًا، والموقع من طرف العدالة بعد صدور حكم قضائي نهائي على منتهك القانون بوجه عام، وارتكاب الخطأ يمكن أن يكون سلبيا كعدم القيام بعمل مأمور به أن يكون إيجابي كالقيام بعمل ينهى عليه القانون. تنص المادة 38 من قانون رقم 90-21 ، مؤرخ في 15 غشت 1990 ، المتضمن مجلس المحاسبة العموميّة نصت على أن المحاسبين العموميين مسؤولون عن العمليّات التي يقومون بها، وهذه العمليات هي بدورها محددة في المادة 33 من القانون المذكور أعلاه[3].

الفرع الثاني: شروط قيام المسؤولية الشخصية للقابض الجمركي والحماية الممنوحة له.

أولا : حالات قيام المسؤولية الشخصية :

يعد القابض مسؤولا عن العمليات التي يقوم بها من تاريخ التنصيب إلى تاريخ إنتهاء مهامه، تنص المادة 43 من القانون رقم 90-21 ، مؤرخ في 15 غشت 1990 ، المتعلق ب مجلس المحاسبة العمومية، أن المحاسب العمومي مسؤول شخصيًّا عن كل عدم نظاميّة

1- **MAGNET**, **Jacques**, éléments de comptabilité publique,L.G.D.J, 5eme ,édition, paris, 2015,p 158.

2- **زروال خير الدين**، مسؤولية قابض الجمارك ، مرجع سابق، ص 14.

3- **حبيش صليحة**، النظام القانوني لقابض الجمارك، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، مرجع سابق، ص 126 .

في تنفيذ العمليات المنصوص عليها في المواد 35 و 36 من القانون رقم 90-21 ، مؤرخ في 15 غشت 1990 ، المتعلق بمجلس المحاسبة العمومية والمتمثلة في:

- **مطابقة العمليات مع القوانين والأنظمة التي تكفل إدارة الجمارك تطبيقها.**
- **شرعية عمليات تصفية النفقة.**
- **توفر الإعتمادات.**
- **أن الديون لم تسقط آجالها أو أنها محل معارضة.**
- **الطابع الإجرائي للنفقة.**
- **الصحة القانونية للمكسب الإبرائي.**
- **التحقق من صفة الآمر بالصرف أو المفوض له، وأنه مرخص له بموجب القوانين والأنظمة بتحصيل الإيرادات ودفع النفقات.**
- **مراقبة صحة إلغاءات سندات الإيرادات والتسويات وكذا عناصر الخصم التي يتوفر عليها"[1].**

تنص المادة 45 من القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية السالفة الذكر، أنه تثار المسؤولية المالية للمحاسب العمومي إذا ثبت وجود نقص في الأموال أو القيم، ولا يمكن أن تقوم مسؤولية المحاسب الشخصية أو الماليّة بسبب أخطاء في تحديد الوعاء، ولا بسبب تلك المتعلقة بحساب تصفية الحقوق التي يحصلها، والمحاسب العمومي مسؤول شخصيا وماليّا عن مسك المحاسبة وحفظ الوثائق المحاسبة وسندات الاثبات.

1- المادتين 35 و36 من قانون رقم 90-21 ، مؤرخ في 15 غشت 1990، يتعلق بمجلس المحاسبة العموميّة، السالف الذكر.

وأن المحاسب العمومي مسؤوليته لا تثار إلا من طرف الوزير المكلف بالماليّة أو من طرف مجلس المحاسبة[1].

ثانيا: العمليات المنشئة لمسؤولية القابض الجمركي.

تجد مسؤولية القابض الجمركي مصدرها في العمليات المالية وعمليات الخزينة ومسك المحاسبة، حيث يمكن إثارة مسؤولية القابض الجمركي الشخصيّة والمحاسبيّة وذلك في حالة إرتكابه خطأ في تحصيلة للإرادات أو تنفيذ النفقات و إلتزامه في حفظ الأموال والقيم والوثائق التبريريّة[2].

أ- المسؤولية المترتّبة عن القيام بالعمليات الماليّة.

1- مسؤولية قابض الجمارك في مجال تحصيل الإيرادات:

إن عملية تحصيل الإيرادات تتم بإستعمال كل الوسائل القانونية بهدف ضمان الحواصل الجبائية، أو شبه الجبائية أو الأتاوى أو الغرامات، وكذا جميع الحقوق الأخرى لصالح الخزينة العمومية، و هذا حسب نص المادة 10 من القانون رقم 90-21 ، مؤرخ في 15 غشت 1990 ، المتعلق بمجلس المحاسبة العمومية[3]. و تقضي المادة 234 من قانون رقم 79-07 ، مؤرخ في 21 يوليو 1979 ، يتضمن قانون الجمارك، معدل و متمم، السالف الذكر: " **بأن إدارة الجمارك مكلفة بتحصيل الحقوق و الرسوم الجمركية، وذلك وفقا للتشريعات و التنظيمات السارية المفعول و ذلك لفائدة الخزينة العمومية، الجماعات المحلية و الهيئات العمومية عند القيام بعمليات التصدير و الإستيراد**"[4].

1- المادة 45 من قانون رقم 90-21 مؤرخ في 15 غشت 1990 ، يتعلق بمجلس المحاسبة العمومية ، السالف الذكر

2- **حكيم بركان وآخرون**، محاسبة وتسيير القباضات، مرجع سابق، ص 59.

3- المادة 10 من قانون رقم 90-21 ، مؤرخ في 15 غشت 1990 ، يتعلق بمجلس المحاسبة العمومية، السالف الذكر.

4- المادة 234 من قانون رقم 79-07 ، مؤرخ في 21 يوليو 1979 ، يتعلق قانون الجمارك، معدل و متمم، السالف الذكر.

ج- مسؤولية قابض الجمارك في حالة إمتناع الخاضعين دفع الديون الجمركيّة:

يقوم قابض الجمارك بإصدار أمر بالدفع وذلك للقيام بعملية تحصيل الإيرادات المتمثلة في الحواصل الجبائيّة والغرامات المالية بالإستعانة بالوسائل القانونيّة بهدف ضمان الحقوق لصالح الخزينة العموميّة[1].

د- مسؤولية قابض الجمارك عن مراقبة الإيرادات:

يعد قابض الجمارك كمحاسب عمومي هو مسؤول مسؤولية شخصية عن الأخطاء والمخالفات الناتجة في تنفيذه للعمليات المحددة وفق المادة 35 من قانون رقم 90-21 ، مؤرخ في 15 غشت 1990 ، المتعلق بمجلس المحاسبة العمومية، السالف الذكر، والتي أتى القانون على ضرورة التأكد من أن الأمر بالصّرف مرخصُ له قانونًا القيام لعمليّات التحصيل، وعن مراقبة صحة الإلغاءات والإعفاءات المتعلقة بسندات الإيرادات[2].

2- مسؤولية قابض الجمارك في مجال التحصيل:

تثار مسؤولية القابض عند معاينة عدم تحصيل الإيرادات قبل تقادم دعوى التحصيل وذلك حسب نص المادة 113 من قانون رقم 17-04 ، مؤرخ في 16 فبراير 2017 ، المتعلق بقانون الجمارك، السالف الذكر، الذي تتمم المادة 268 من قانون رقم 79-07 ، مؤرخ في 21 يوليو 1979 ، من نفس القانون و التي جاء فيها أنه تقادم دعوى إدارة الجمارك في مجال التحصيل حسب نص المادة 268 بدون تغيير على أنه: "**غير أن هذا التقادم يحصل بعد خمس عشر 15 سنة عندما تكون إدارة الجمارك قد جهلت وجود**

1- **حبيش صليحة** ، قابض الجمارك، مذكرة السنة الثالثة ، مرجع سابق، ص 81.

2- **MAGNET**, **(Jacques)**, éléments de comptabilité publique, op.cit, p 159.

الحادث المنشئ لحقها من جراء تصرف تدليسي قام به المدين ولم تتمكن من مباشرة دعواها وفي هذه الحالة، لا يبدأ سريان أجل التقادم إلا من تاريخ إكتشاف فعل الغش"[1].

فعلى قابض الجمارك ترحيل مبالغ الإيرادات غير المحصلة في شكل جداول في نهاية كل سنة، حيث تتمثل هذه الإيرادات الغير المحصلة المرتكبة نتيجة أخطاء، وذلك لعدم القيام بالبحوث والمتابعات أو التقادم والذي يثير مسؤولية شخصية لقابض الجمارك، وهذا ما يعرض قابض الجمارك للمتابعة قانونا بشأن جريمة إختلاس وذلك لتحصيل إيرادات غير مستحقة، ويتم رفع دعوى ضده وهي دعوى استرجاع، وعليه يتم تسليط عقوبات ضده بمناسبة القيام بعمليات تحصيل غير مشروعة وتحريره لإعفاءات من الضرائب والرسوم بدون ترخيص قانوني[2].

3- مسؤولية قابض الجمارك عن مراقبة النفقات:

يعد قابض الجمارك مسؤولا شخصيا وماليا، عن عمليات الإنفاق التي يقوم بها والتي تضمّنتها المادة 36 من القانون رقم 90-21 ، من قانون رقم 90-21 ، مؤرخ في 15 غشت 1990 ، المتعلق بمجلس المحاسبة العمومية، السالف الذكر ، و التي تلزم قابض الجمارك قبل قبول لأية نفقة التأكدّ والتحقق من[3]:

1- مطابقة العمليّة مع القوانين والأنظمة السارية المفعول: وذلك بالتحقيق في كل الوثائق التي تبرر الحوالة أو الأمر بالدفع ومنها الفاتورة التي يتوجب عند تحريرها

1- المادة 268 مؤرخ في 16 فبراير 2017، ج ر عدد 11، الصادر في 19 فبراير 2017 ، يعدل و يتمم القانون رقم 79-07 ، مؤرخ في 21 يوليو 1979 ، و المتضمن قانون الجمارك ، السالف الذكر.

2- **حبيش صليحة** ، قابض الجمارك، مذكرة السنة الثالثة، مرجع سابق، ص ص 81-82.

3- المادة 36 من القانون رقم 90-21 ، مؤرخ في 15 غشت 1990 ، المتعلق بمجلس المحاسبة العمومية، السالف الذكر.

مطابقتها لأحكام مرسوم تنفيذي رقم 05-468 ، مؤرخ في 10 ديسمبر 2009، المتضمن تحديد شروط تحرير الفاتورة[1].

2- **التحقق من صفة الآمر بالصرف أو المفوض له:** على القابض الجمركي التأكد من صحة توقيع الآمر بالصرف من طرف رئيس مفتشية الأقسام، المدير الجهوي، بالمقارنة مع قرار التعيين، فعلى قابض الجمارك التأكد من الأمر بالدّفع الذي أصدره الآمر بالصرف المؤهل قانونا، وإلا سيصبح القابض مسؤولا عن دفع نفقة صدر أمر دفعها من شخص غير مؤهل لذلك قانونا[2].

3- **التأكد من توفر الإعتمادات:** إعتمادًا على الوثيقة المقدمة من طرف المدير الجهوي والتي تحتوي على عدة بيانات، المتمثل في مبلغ التخصيص للإعتمادات المنطلق منه والذي يتم تحديد كفاية الإعتمادات من عدمها، وفي حالة المحاسب العمومي قام بدفع النفقة مع عدم الكفاية للإعتمادات يقوم مسؤوليته المحاسبية[3].

4- **عدم إنقضاء الدين:** تأكد قابض الجمارك من عدم تقادم الدين العمومي بإنقضاء أربعة (4) سنوات منذ نشوء الدّين، وذلك بتأكده أن الديون لم تسقط آجالها.

5- **عدم وجود معارضة:** ذمة الدائن لإدارة الجمارك مدينة تجاه مصالح تحصيل أخرى سواء مصلحة الضرائب، الضمان الإجتماعي، البنوك فهناك يتم إقتطاع الدّين قبل تسديد النفقة[4].

1- مرسوم تنفيذي رقم 05-468 ، مؤرخ في 10 ديسمبر 2005، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، ج ر، عدد 80، الصادر في 11 ديسمبر 2005، .

2- **MAGNET, (Jacques)**, les comptables publiques, L.G.D.J, paris, 1995, p 58.

3- **MAGNET, (Jacques)**, éléments de comptabilité publique, op.cit, p 160.

4- **حكيم بركان وآخرون**، محاسبة وتسيير القباضات، مرجع سابق، ص 61.

6- التأكد من وجود التأشيرات المنصوص عليها في النصوص القانونية والتنظيمية: أن النفقة العمومية قبل مرورها على رقابة من طرف المحاسب العمومي تمر على مرحلة قبلية وهي تأشيرة المراقب المالي، فعلى قابض الجمارك التأكد منها بوجودها وذلك راجع لسبب المتهربين من تأشيرة المراقب المالي، وإلا قامت مسؤولية القابض الجمركي[1].

7- إثبات أداء الخدمة: هو بتحقق قابض الجمارك من صحة الدين، وهذا بتحرير الخدمة وصحة التصفية بتقديم وثائق.

8-التأكد من صحة تصفية النفقة: يتأكد قابض الجمارك من صحة تصفية النفقة التي قام بها الآمر بالصرف وذلك مع إحترام القوانين والتنظيمات السارية المفعول[2].

أ- مسؤولية القابض عن دفع النفقات:

يقوم قابض الجمارك بصفته محاسب عمومي بدفع النفقات و التي يكون عنها مسؤولا مسؤولية محاسبية، ومن بينها تلك المتعلقة بالتجهيزات الأشغال الصيانة العادية وعلاوة على ذلك رد الحقوق والرسوم الجمركيّة، فهو مسؤول عن دفع نفقة والسبب راجع إلى عدم إكتمال كل الوثائق التبربريّة المتوفرة، أو التي تم تصفيتها من قبل الآمر الصرف عن طريق الخطأ[3].

حيث تقضي المادة 106 مكرر من قانون رقم 17-04، مؤرخ في 16 فبراير 2017 ، يتضمن قانون الجمارك، السالف الذكر: "**يتعين على إدارة الجمارك أن تقوم في أجل أقصاه ستة (06) أشهر بإرجاع الحقوق والرسوم، عندما يثبت قانونا ما يأتي:**

أ- أن دفع الحقوق والرسوم ناتج عن خطأ إرتكب خلال تصفيتها،

1- **MAGNET**, (**Jacques**), les comptables publiques, op.cit, p 62.

2- **حكيم بركان وآخرون**، محاسبة وتسيير القباضات ، مرجع سابق، ص 61.

3- **MAGNET**, (**Jacques**), éléments de comptabilité publique, op.cit, p 160.

ب- أن البضائع المستوردة أو المصدّرة بمقتضى عقد نهائي لا تتطابق مع شروط هذا العقد، أو أنها كانت متضرّرة عند إستيرادها أو عند وصولها إلى مكان إرسالها فيما يخص البضائع المصدّرة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، بقرار من وزير الماليّة"[1].

ويتم رد الحقوق والرسوم بواسطة صك في أجل أقصاه سنة واحدة منذ تقديم الطلب وتتم الإجراءات من طرف مصلحة الجمارك كما يلي:

- فحص طلب رد الحقوق والرسوم المقدم من طرف المعني الذي يرفق بنسخة من الوصل الخاص بدفع هذه الحقوق والرسوم الجمركيّة، وفي بعض الحالات شهادة تثبت التحويل أو عدمه مسلمة من طرف البنك الذي تمت على مستواه عملية التوطين البنكي، على أن يتم ذلك قبل مرور أربعة (04) سنوات من تاريخ دفعها.

- يتم منح رخصة الرد من طرف المدير الجهوي بعد تقديم شهادة تثبت أنها على عاتق القباضة الجمركية المعنيّة[2].

- تتم عملية الرد وذلك بعد تحديد البضائع المعيّنة برد الحقوق والرسوم الجمركيّة، وعليه يقوم قابض الجمارك برد هذه الحقوق والرسوم الجمركيّة وتقييدها محاسبيّا، وعليه ردها في أجل أقصاه سنة واحدة من تاريخ تقديم الطلب[3].

- فالقابض الجمركي مسؤول عن دفع النفقات لغير مستحقيها، وهو مسؤول كذلك دفع نفقات أكثر من المبلغ المستحق، أو دفعه للنفقة مرّتين، فلا تقوم مسؤولية القابض الجمركي عندما يقوم من دفعت لهم بإرجاعها[1].

1- المادة 106 مكرر من قانون رقم 17-04، مؤرخ في 16 فبراير 2017 ، يتضمن قانون الجمارك، السالف الذكر.

2- **حكيم بركان وآخرون**، محاسبة وتسيير القباضات، مرجع سابق، ص 61.

3- **Zibani, NABIL**, responsabilité du receveurs des douanes sur les écritures, mémoire de 3^{éme} année, ENA, promotion 39, Algérie, 2005, p 14.

I. مسؤولية قابض الجمارك في عمليات الخزينة.

تتمثل عملية الخزينة في التحصيل والإنفاق، فقابض الجمارك مسؤول شخصيًّا وماليا عن تسيير وحفظ الأموال والقيم، كما هو مقيد أيضا بضرورة المحافظة على الوثائق التبربرية للعمليات التي قام بها، وكونه محاسب عمومي فهو مجبر على مسك محاسبة[2].

1- المسؤولية المترتبة عن تسيير الأموال والقيم:

تقوم مسؤولية قابض الجمارك بحفظ هذه الأموال، حيث يقوم بتحويلها إلى أمين الخزينة الولائية والذي بدوره هذا الأخير يقوم عند إستقباله لهذه الأموال، بتقديم للقابض وصل والذي يعد كوسيلة إثبات.

كما أن للقابض الجمركي مسؤول عن تسيير الصكوك التي قبلها كوسيلة دفع[3].

2-المسؤولية المترتبة عن حفظ الأموال والقيم:

أ- مسؤولية حفظ البضائع قيد الإيداع والتصرف فيها:

تقوم مسؤولية القابض الجمركي سواء بنقص أو ضياع البضاعة قيد الإيداع التي يشرف على حراستها والمحافظة عليها، ولكي يستفيد القابض من الإعفاء من المسؤولية المالية والشخصية عليه إثبات أنه إتخذ كل التدابير اللازمة ، كما أنه مسؤول عن التصرّف في البضاعة، ضرورة القيام بكل الإجراءات الشكلية للقيام بعملية التصرّف[4].

فاعتبار أن القابض الجمركي هو مسؤول عن البضائع الموضوعة رهن الإيداع الجمركي، سواء تعلق الأمر بالبيع بالتراضي، البيع المزاد العلني، التنازل المجاني، أو

1- **حبيش صليحة**، قابض الجمارك، مذكرة السنة الثالثة، مرجع سابق، ص 84.

2- **حكيم بركان**، محاسبة و تسيير القباضات ، مرجع سابق، ص 61.

3- **حامدي نور الدين**، تسيير المسار المهني في الوظيفة العمومية الجزائرية في ظل الأحكام الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، مرجع سابق، ص 43.

4- **خير الدين زروال**، مسؤولية قابض الجمارك ، مرجع سابق، ص 19.

الإتلاف، فهو مسؤول عن هذه العمليات التصرف في هذه البضائع بعد تقديمه الطلب للقاضي المختص إقليميا للحصول على هذه المنحة في التصرّف، وفي حاله إقتراف القابض الجمركي لأي خطأ إجرائي وتصرف مباشرة دون حصول على منحة التصرف في البضائع من القاضي، فتقوم مسؤوليته المحاسبية على أساس عدمية محافظته على القيم التي هي تحت إشرافه[1].

ب- المسؤولية المترتبة عن العجز في الصندوق وحفظ الوثائق التبريريّة:

تنص المادة 42 من قانون رقم 90-21 ، مؤرخ في 15 غشت 1990 ، المتعلق بمجلس المحاسبة العمومية، السالف الذكر، على أن: " **المسؤولية لقابض الجمارك تثار عند معاينة نقص في الأموال والقيم أي هناك عجز في الصندوق.**

لأجل تفادي حدوث هذا العجز يخضع فالصندوق لمبدأ الوحدة، أي صندوق واحد وحساب جاري واحد، وهذا لا يمنع إذا كان حجم النشاط معتبر من إنشاء صناديق فرعيّة، فيتمثل عجز الصندوق في الفعل المادي الذي ينجز عنه عدم الوجود للأموال التي من المفروض أن تكون في الصندوق مقارنة مع التقييد المحاسبي"[2].

تنص المادة 63 من قانون رقم 90-21 ، مؤرخ في 15 غشت 1990، المتعلق بمجلس المحاسبة العمومية، السالف الذكر:" **بأن المحاسب العمومي مجبر على حفظ وثائق الإثبات لعمليات التسيير، إلى غاية تقديمها إلى الأجهزة المكلفة بتصفية الحسابات المتمثلة في المفتشية العامة للمالية، المفتشية العامة للجمارك، أو مجلس المحاسبة وهي كأجهزة رقابة أيضا أو إلى غاية إنقضاء عشر (10) سنوات، فقابض الجمارك مسؤول**

1- **MAGNET, (Jacques)**, éléments de comptabilité publique, op.cit, p 160.

2- المادة 42 من قانون رقم 90-21، مؤرخ في 15 غشت 1990، المتعلق بمجلس المحاسبة العمومية ، السالف الذكر.

عن حفظ الوثائق التبريريّة لعمليات التحصيل والإنفاق التي قام بها، وتقديمها إلى أجهزة الرّقابة عند الطلب "[1].

قابض الجمارك مسؤول عن نظامية العمليات التي يقوم بها، وبذلك فهو مسؤول عن تحرير الوثائق التبريريّة المرافقة لهذه العمليات، ففي حالة غياب هذه الوثائق أو تلفها، فالعمليات الموافقة لها تعتبر غير نظامية[2].

بالإضافة إلى هذه الحالات التي يكون فيها القابض مسؤولا شخصيا وماليّا، له مسؤولية مطلقة في جميع تصرفاته في حالة عدم تقديمه لأي ملاحظات خلال ستة (06) أشهر الأولى من تنصيبه، فمسؤولية القابض تثار عند القيام بأفعال المحاسب الفعلي في تنفيذه لعمليّات مالية[3].

القابض الجمركي هو كل شخص يقوم بتحصيل الإيرادات والمصاريف، معناه هو الشخص الذي يقوم بتداول القيم والأموال العمومية دون أن تكون له صفة كمحاسب عمومي مرخصة من طرف السلطات المؤهّلة وذلك طبقا لنص المادة 33 من قانون رقم 90-21 ، مؤرخ في 15 غشت 1990 ، المتعلق بالمحاسبة العمومية، السالف الذكر، وإلى جانب ذلك يعتبر القابض غير قانوني في حالة القيام بأخطاء أثناء التسيير، ويكون متضامنا مع الوكلاء في ارتكاب الخطأ في حالة عدم إكتشافهم للمخالفات المالية المرتكبة حسب المادة 49 من قانون رقم 90-21 ، مؤرخ في 15 غشت 1990، المتعلق بمجلس المحاسبة العمومية، السالف الذكر[4].

1- المادة 63، مؤرخ في 15 غشت 1990، المتعلق بمجلس المحاسبة العمومية، السالف الذكر .

2- **حامدي نور الدين**، تسيير المسار المهني في الوظيفة العمومية الجزائرية في ظل الأحكام الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، مرجع سابق، ص 42.

3- **Direction générale des douanes**, manuel du receveur des douanes, op.cit, p 42.

4- ، **خير الدين زروال**، مسؤولية قابض الجمارك ، مرجع سابق، ص 20.

ج- المسؤولية المترتبة عن مسك المحاسبة:

يعتبر قابض الجمارك مسؤول عن الأخطاء في الكتابات المحاسبية، وعن مسك الدقيق لحسابات الإيرادات والنفقات[1].

فبكونه محاسب عمومي فهو مسؤول عن مسك محاسبة وإتباعه لحركة الحسابات التي هو بدوره يشرف عليها، وفي حالة ما إذا إرتكب اخطاء أو تأخيرات في العمليات المحاسبية تقوم مسؤولية المالية للقابض، فلهذا على قابض الجمارك مراقبة الحسابات وتسجيله كل العمليات بصفة منتظمة ومضبوطة، إذا تعلق الأمر بتسجيل يومي، شهري أو لإعداد ميزانية سنويّة[2].

أخيرا يكون قابض الجمارك مسؤول أو ملزم بحراسة وحفظ الأموال والقيم إلى جانب ذلك حفظه للوثائق التبريريّة سواء تعلق الأمر بالعمليات التي تقام بها التحصيل أو الإنفاق، فهو يقوم أيضا بمسك محاسبة لإعتباره محاسب عمومي، وكونه مسؤولا عن هذه الوثائق التبريريّة وتقديمها إلى الهيئات المراقبة، وهو مسؤول أيضا عن أي عجز في السجلات المحاسبية[3].

ثانيا- كيفية إثارة مسؤولية القابض الجمركي.

في الحالات التي تطرّقنا إليها سابقا والتي يكون فيها قابض الجمارك مسؤولا مسؤولية شخصية محاسبية بحكم القانون المتعلق بالمحاسبة العموميّة، فنفس القانون يخول للسلطات المختصة حق إثارة مسؤولية قابض الجمارك **(أولا)**، في المقابل وفرت حماية للقابض الجمركي التي تمكنه من الإعفاء من هذه المسؤولية **(ثانيا)**.

1- **حامدي نور الدين**، تسيير المسار المهني في الوظيفة العمومية الجزائرية في ظل الأحكام الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، مرجع سابق، ص 43.

2- **MAGNET**, **(Jacques)**, éléments de comptabilité publique, op.cit, p 163.

3- **MAGNET**, **(Jacques)**, éléments de comptabilité publique, op.cit, p 161.

أولا: إثارة مسؤولية القابض الجمركي.

الحالات التي تطرقنا إليها سابقا و التي يكون فيها القابض الجمركي مسؤولا مسؤولية شخصية محاسبية بحكم القانون المتعلق بالمحاسبة العمومية، فيخول القانون نفسه للسلطات المختصة حق إثارة مسؤولية القابض الجمركي، و لهذا قررت بعض الطرق و الوسائل لمواجهة هذه المسؤولية،هي وضع المحاسب العمومي كمدين، و إلى جانب ذلك توفير له الحماية لإعفائه من المسؤولية الشخصية.

1- وضع المحاسب العمومي كمدين:

تنص المادة 46 من القانون رقم 90-21، مؤرخ في 15 غشت 1990 ، المتعلق بمجلس المحاسبة العموميّة، السالف الذكر، على أنه: "**وفي جميع الحالات لا يمكن إقحام المسؤولية الشخصية والمالية للمحاسب العمومي إلا من طرف الوزير المكلف بالمالية أو مجلس المحاسبة، وبذلك لارتكابه أخطاء مالية في تسيير الأموال العامة أو هناك تجاوزات**"[1].

حيث تضيف المادة الثانية (02) من المرسوم التنفيذي رقم 91-312، المتعلق بشروط الأخذ بمسؤولية المحاسبين العموميين، إن إثارة المسؤولية المحاسبية للمحاسب ومن ثم القابض الجمركي تكون بقرار وزاري من الوزير المكلف بالمالية أو بقرار قضائي من مجلس المحاسبة.

ويترتب على قابض الجمارك إلزامية دفع مبلغ يساوي البواقي الحسابية المكلف بها، وبخصوص هذا يقوم القابض بإرسال تقرير مفصل إلى وزير المالية، وقد حددت المادة

1- المادة 46 من قانون رقم 90-21، مؤرخ في 15 غشت 1990 ، يتعلق بمجلس المحاسبة العموميّة، السالف الذكر.

الرابعة (04) من المرسوم التنفيذي هذه البواقي[1] على أنها ذلك العجز المسجل في الصندوق أو تلك الإيرادات غير المحصّلة، أو ضياع لقيم من الأملاك إذا كان المحاسب يمسك محاسبة، المواد.

تتم عملية إثارة المسؤوليّة المحاسبية للقابض الجمركي بمناسبة قيام أجهزة الرقابة بممارسة مهامها ذلك أن القابض يخضع في أداء مهامه لرقابة المفتشية العامة للماليّة، مجلس المحاسبة و المفتشية العامة للجمارك[2].

أ- صدور قرار قضائي بواسطة مجلس المحاسبة:

نصت المادة 74 من القانون رقم95-20، مؤرخ في 15 غشت 1990 ، المتعلق بمجلس المحاسبة العمومية، السالف الذكر، المعدل و المتمم، على أنه: "**يراجع مجلس المحاسبة حسابات المحاسبين العموميين ويصدر أحكامها بشأنها**"[3].

وفي هذا المجال فمجلس المحاسبة يدقق في صحة العمليات المالية ومدى مطابقتها للأحكام التشريعية والتنظيمية، وباعتبار قابض الجمارك يتولى تسيير الأموال العموميّة فإنه يخضع لرقابة مجلس المحاسبة، ولا يمكن لمجلس المحاسبة العمومية مراقبة إلا العمليات التي تمت فعلا، فلا يستطيع التدخل في العمليات الجارية[4]، حيث تتم عملية مراجعة الحسابات عن طريق مرحلتين وهما:

1- المادة الثانية (02) من مرسوم تنفيذي رقم 91-312، مؤرخ في 07 سبتمبر 1991، يحدد شروط الأخذ بمسؤولية المحاسبين العموميين، وإجراءات مراجعة باقي الحسابات، وكيفيات إكتتاب تأمين يغطي مسؤولية المحاسبين، ج ر عدد 43، الصادر في 18 سبتمبر 1991.

2- ، **زروال خير الدين**، مسؤولية قابض الجمارك ، مرجع سابق، ص 21.

3- المادة 74 من قانون رقم 95-20، مؤرخ في 17 يوليو 1995، ج ر عدد 39، الصادر في 23 يوليو 1995، المعدّل والمتمم بموجب قانون رقم 10-02، مؤرخ في 26 غشت 2010، ج ر عدد 50، الصادر في 01 سبتمبر 2010، والمتعلق بمجلس المحاسبة العمومية.

4- **محمدي رابح**، محاولة دراسة وتحليل نظام الرقابة المالية العمومية في الجزائر، حلقة دراسية، فرع الميزانية، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 2003.

المرحلة الأولى: مراجعة حسابات المحاسبين العموميّين:

هو مجال أصلي يمارس مجلس المحاسبة إختصاصاته القضائيّة، ويتمتع فيه بسلطة توقيع الجزاءات بنفسه على المحاسبين العموميين في الحالات التي يخالفون فيها قواعد المحاسبة العموميّة.

المرحلة الثانية: إلزامية تقديم الحسابات إلى مجلس المحاسبة:

يلزم المشرع الجمركي جميع الهيئات التي تخضع لقواعد المحاسبة العموميّة أن تقدم حساباتها إلى مجلس المحاسبة مع نهاية كل سنة ماليّة، ويقع هذا الإلتزام على عاتق المحاسبين العموميّين[1].

وعليه فمجلس المحاسبة يقوم بعملية التحقق لمدى مطابقة وصحة محاسبة القابض الجمركي، وكذا إمكانية تحميله في حالة التأكد من وجود نقائص أو مخالفات المسؤولية، ويتولى عملية الرقابة مقرر معيّن من طرف رئيس الغرفة على النحو التالي:

- التأكد من مطابقة حساب التسيير للقواعد المعمول بها.
- التأكد من وجود وثائق تبريريّة مرتبطة بهذا الحساب.
- التحقق من صحة المبالغ والمجاميع الموجودة في الحساب[2].
- التأكد من صحة العمليات المالية، وتقييم شروط حيازة أموال الخزينة ليقوم في الأخير بتحرير تقرير كتابي يتضمن معايناته وملاحظاته وإقتراحاته بصفة معللة، وعليه يتم إرسال التقرير من طرف رئيس الغرفة إلى الناظر العام للقيام باستنتاجات كتابية،

1- المادة 60 من القانون رقم 95-20، مؤرخ في 15 غشت 1995 ، يتعلق بمجلس المحاسبة العمومية ، معدل و متمم، السالف الذكر، التي تنص على أنه : " **يتعين على كل محاسب عمومي أن يودع حسابه عن التسيير لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة**"، السالف الذكر

2- **حكيم بركان وآخرون**، محاسبة وتسيير القباضات، مرجع سابق، ص 65.

ليعرضه بعد ذلك على اللجنة المداولة، لتنظر وإعطاء البت فيه بقرار نهائي إذا لم تسجل أية مخالفة من طرف القابض الجمركي.

- يتم إرسال القرار مؤقت للقابض في مدة شهر من تاريخ التبليغ، لكي يرسل إجابته لمجلس المحاسبة مرفقا بذلك بالوثائق التبريريّة[1].

- حيث يقوم رئيس الغرفة بمراجعة وتعيين مقرر مقدما فيه اقتراحاته للفصل فيه بصفة نهائية في تسيير القابض الجمركي، ويعرض الملف على رئيس الغرفة الذي يحيله مرّة أخرى إلى الناظر العام.

- ومنه تقوم لجنة مداولة مختصّة بعد الإطلاع على اقتراحات المقرر والتفسيرات المقدمة من طرف القابض الجمركي واستنتاجات الناظر العام، وذلك بالبت بأغلبية الأصوات تصدر قرار نهائي يتضمن مدى مسؤولية القابض الجمركي، ويتم بموجب ذلك منحه إما إبراء أو وضعه في حالة مدين عندما تسجل المخالفات على ذمته، وتسليط عقوبات على القابض كما لمجلس المحاسبة إثارة المسؤولية الشخصية والمالية للأعوان التابعيين لقابض الجمارك وتتمثل هذه العقوبات في :

أ- عقوبات ذات طابع قضائي:

- سواء فرض غرامات مالية على القابض.

- إمكانية توقيفه.

- إمكانية عرض الملف إلى النائب العام للمجلس القضائي المختص في حالة خطورة نتائج الرقابة.

-

1- **حبيش صليحة** ، قابض الجمارك، مذكرة السنة الثالثة ، مرجع سابق، ص 90.

ب- عقوبات ذات طابع إداري:

- تحرير مذكرة تقييم فيها رأي المجلس المحاسبة حول سير العمليات وتقديم إقتراحات وإرشادات لتحسين تنفيذ العمليات.
- تحرير رسالة تحدد فيها الأخطاء المرتكبة التيسيرية، أو قرار إستعجالي يسلم للسلطة السلمية المعنية بالملف.
- تحرير مذكرة متعلقة بالتسيير موجهة لوزير المالية وله حرية الإختيار وفي متابعة القابض الجمركي قضائيّا.
- تحرير تقرير من طرف الناظر العام موجه بعد ذلك لوكيل الجمهورية المختص إقليميًّا[1].

ثالثا- خضوع قابض الجمارك لرقابة المفتشية العامة للجمارك:

وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 91-195، مكرر مؤرخ في 01 يونيو 1991، يتضمن إحداث المفتشية العامة لمصالح الجمارك وتنظيمها وسيرها والمعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-330، مؤرخ في 27 ديسمبر 1993 ، فإنه من بين المهام الرئيسية للمفتشية العامة للجمارك هي مراقبتها التسيير المحاسبي للقابض الجمركي، ومنه مراقبة وضعية وتسيير الصندوق، يكون مساوي لمجموع الإيرادات المحصّلة، ولإطارات الرقابة حق مراجعة جميع العمليّات المنجزة من طرف القابض شريطة أن لا تكون هذه العمليات قد خضعت لرقابة مجلس المحاسبة أو المفتشية العامة للمالية، وهذه المراجعة تطبق على القابض الجمركي ومفوضه المالي وكذا مستخدميه[2].

1- **حكيم بركان وآخرون**، محاسبة وتسيير القباضات ، مرجع سابق، ص 66.

2- مرسوم تنفيذي رقم 93-330، مؤرخ في 27 ديسمبر 1993، ج ر عدد 86، صادر في 28 ديسمبر 1993، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 91- 195 مكرر المؤرخ في 01 يونيو 1991، والمتضمن إحداث المفتشية العامة لمصالح الجمارك وتنظيمها وسيرها.

القابض ملزم بتقديم أية وثيقة أو معلومة يطلبها المفتشون، وتقرير التفتيش تحول نسخة منه إلى رئيس مفتشية الأقسام وأخرى إلى المدير العام للجمارك.

القابض ملزم بضمان شروط العمل وذلك يعرض الأموال والقيم والوثائق التبريريّة ورده على طلبات المفتشين للمعلومات المطالب بها لعملية التحقيق أو الرقابة[1].

أن التقرير الذي تعده المفتشية العامة للجمارك حول التحقيق أو المراقبة تقدم وتبلغ قابض الجمارك به، وإرسال آخر إلى المدير العام للجمارك، معد من طرف المفتش العام بعرض إستنتاجات لعملية الرقابة أو التحقيق[2].

2- صدور قرار وزاري صادر من الوزير المكلف بالمالية:

يتم مراقبة الأشخاص المكلفين بتنفيذ العمليات المالية من الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين وذلك من طرف الوزير المكلف بالمالية الذي يتمتع بسلطة الرقابة عن طريق المفتشية العامة للمالية

فهي مصلحة إدارية لا تتمتع بشخصية معنويّة، فهي خاضعة للسلطة السلمية لوزير الماليّة، التي تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 80-53 المؤرخ في 10 مارس 1980، الذي يحدد تنظيمها وسيرها وصلاحيتها، حيث عرفت في المادة الأولى (01) من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه على أنّها: "**هيئة رقابية توضع تحت السلطة المباشرة لوزير الماليّة**"[3]، فهي تراقب العمليات الجارية التي يقوم بها القابض الجمركي، ويتمم المراقبة من مديرية المصالح التسيير المالي بالمفتشية العامة للمالية[4]، حيث يتأسس قرار صادر وزير المالية وذلك إنطلاقا من عمليات التفتيش التي تقوم بها المفتشية العامة للماليّة

1- **حكيم بركان وآخرون**، محاسبة وتسيير القباضات ، مرجع سابق، ص 67.

2- **فركوس عبد الله**، قابض الجمارك ، مرجع سابق، ص 75.

3- مرسوم تنفيذي رقم 80-53، مؤرخ في 10 مارس 1980، يحدد سير وصلاحيات المفتشية العامة للماليّة ، ج ر عدد 10، الصادر في 04 مارس 1980، .

4- **حبيش صليحة**، مذكرة السنة الثالثة، قابض الجمارك، مرجع سابق، ص 88.

الخاضعة للسلطة السلمية لوزير المالية، فعند قدوم فرقة التفتيش فإن رئيس المفتشية العامة للمالية مهمة الرقابة يطلب الوقف الفوري للصندوق متبوع بتحقيق كلي أو جزئي، للعمليات التي يقوم بها قابض الجمارك، وعلى القابض تقديم وثيقة يطلبها المفتشون، فتقوم هذه الفرقة بإعداد تقرير تحوله لوزير المالية ثم يصدر قرار وزاري الذي يضع القابض كمدين[1].

لترسل فيما بعد مشروع التقرير إلى القابض الجمركي الذي خضع لعملية الرقابة وتمنح له مهلة شهر للرد[2].

I. تصفية الدّين:

عند قيام مسؤولية قابض الجمارك فإن هذا الأخير ملزم بتصفية الدين إما بتحصيل هذا الدين أو بإستفادته من إعفاء من المسؤولية أو الإبراء الرجائي[3].

- **تحصيل الدين:**

كل نقص لم يتم تغطيته بواسطة أموال المحاسب، يقيد في حساب تسبيقي، هذا ما يسمح بإعادة التوازن للمحاسبة، وفي هذه الحالة يقوم المحاسب العمومي بإرسال تقرير إلى الوزير المكلف بالماليّة يبلغه بذلك[4].

فقرار معاينة النقص الذي إتخذه وزير المالية يبلغ فورًا إلى المحاسب العمومي عن طريق البريد مع إشعار بالوصل.

1- **حامدي نور الدين**، تسيير المسار المهني في الوظيفة العمومية الجزائرية في ظل الأحكام الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، مرجع سابق، ص 44.

2- **حكيم بركان وآخرون**، محاسبة وتسيير القباضات، مرجع سابق، ص 65.

3- **حامدي نور الدين**، تسيير المسار المهني في الوظيفة العمومية الجزائرية في ظل الأحكام الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، مرجع سابق، ص 45.

4- المادة 5 من مرسوم تنفيذي رقم 91-312، المتعلق بشروط إثارة المسؤولية المحاسب العمومي، كيفية تصفية الدين، وكيفية إكتتاب التأمين عن المسؤولية المدنية، السالف الذكر.

فعلى المحاسب العمومي الموضوع كمدين أن يدفع الدين في الآجال المحدّدة في قرار وضعه كمدين، وفي حالة التأخير تحسب فائدة إبتداء من تاريخ التبليغ قرار الوضع كمدين.

فيجب على المحاسب العمومي أن يغطي بأمواله الخاصة أي عجز مالي في الصندوق وكل نقص حسابي مستحق يتحمّله[1].

رابعا- الحماية الممنوحة لقابض الجمركي بخصوص المسؤولية الشخصية و المحاسبية.

نظرا للمسؤولية الكبيرة الملقاة على عاتق المحاسب العمومي فقد خصّه التشريع والتنظيم المتعلق بالمحاسبة العمومية بإعفاءات من المسؤولية، والإجراءات المتبعة لإعفاء من المسؤولية وطلب الإبراء الرجائي، وبنظام التأمين عن المسؤولية، وكذا على نظام تعويض كضمان لتحمل المسؤولية .

أ- الإعفاء من المسؤوليّة الشخصية.

إذا أثبت قابض الجمارك أن عدم تنفيذه للإلتزامات الملقاة على عاتقه كان نتيجة قوة قاهرة، يمكن أن يستفيد من الإعفاء من المسؤولية الشخصية والمالية، وهذا الإعفاء يمكن أن يصدر عن وزير المالية أو عن مجلس المحاسبة[2].

1- إعفاء صادر عن مجلس المحاسبة:

حسب نص المادة 82 من القانون رقم 95-20 ، المؤرخ في 15 غشت 1990 ، المتعلق بمجلس المحاسبة العمومية، السالف الذكر، فإنه يمكن لقابض الجمارك الاستفادة

1- المادة 53 من قانون رقم 90-21، مؤرخ في 15 غشت 1990 ، المتعلق بمجلس المحاسبة العموميّة، السالف الذكر، والمادة الثالثة (03) من المرسوم التنفيذي رقم 91-312، مؤرخ في 07 سبتمبر 1991، السالف الذكر.

2- **حامدي نور الدين**، تسيير المسار المهني في الوظيفة العمومية الجزائرية في ظل الأحكام الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، مرجع سابق، ص 45.

من إعفاء كلي من المسؤولية في حالة سرقة أو ضياع أموال أو مواد في حالة قوة قاهرة، وعليه أن يثبت أنه لم يتركب أي خطأ ولو يقصر في أداء مهامه.

كما يمكنه أن يوجه طلب إعفاء جزئي من المسؤولية إلى المجلس المحاسبة يشمل هذا الإعفاء الفوائد الناجمة عن التأخير تسديد الفوارق في الحسابات التي تبدأ من تاريخ تبليغ قرار الوضع كمدين[1].

2- إعفاء صادر عن الوزير المكلف الماليّة:

حسب الفقرة الثانية (2) من المادة 46 من القانون رقم 90-21 ، مؤرخ في 15 غشت 1990 ، المتعلق بمجلس المحاسبة العمومية،معدل و متمم، السالف الذكر، فإنه للمحاسب العمومي أن يرفع طلب الإعفاء للوزير المكلف بالماليّة في حالة ما إذا كان قرار وضعه كمدين صادر عن وزير المالية ويمكن للوزير المكلف بالماليّة أن يمنح إبراء مجاني كلي أو جزئي من المبالغ المستحقة حسب حسن نية المحاسبين العموميين[2].

ب- الإجراءات المتبعة للإعفاء من المسؤولية وطلب الإبراء الرجائي.

يتم تقديم طلب الإعفاء مرفوقا بتقرير مفصل ومبرر من طرف رئيس مفتشية الأقسام التي ينتمي إليها القابض، حيث يتضمن كل المعلومات التي تحدد هوية القابض والإجراءات التي باشرتها من أجل التحصيل أو إبراز ظروف القوة القاهرة، إلى المديرية العامة للجمارك ويقدم الطلب خلال المهلة المحددة للدفع[3].

1- المادة 82 من القانون رقم 95-20، مؤرخ في 15 غشت 195 ، يتعلق بمجلس المحاسبة، سالف الذكر.

2- المادة 188 من قانون رقم 84-21 ، مؤرخ في 24 ديسمبر 1984، يتضمن قانون المالية لسنة 1985، ج ر عدد 72، الصادر في 31 ديسمبر 1984.

3- المادة 3 من القانون رقم 63-198، مؤرخ في 8 يونيو 1963، يؤسس الوكالة القضائية للخزينة، ج ر عدد 38 الصادر في 11 يونيو 1963 .

تقوم المديرية العامة للجمارك بإرسال التقرير مع رأيها إلى مديرية المحاسبة العمومية بوزارة المالية، وعليه تقوم لجنة استشارية بدراسة الملف وتعطي رأيها بخصوص طلب القابض الجمركي، والمتكونة من: مدير الوكالة القضائية للخزينة رئيسا، ممثل عن المديرية العامة للمحاسبة ممثل عن المديرية العامة للخزينة، ممثل عن المديرية العامة للميزانية، ممثل عن المفتشية العامة للمالية، وممثل عن المديرية العامة للأملاك الدولة، ممثل المديرية العامة للضرائب، ممثل عن المديرية العامة للجمارك والذي يشترط فيهم أن يكتسبوا صفة رتبة مدير فرعي على الأقل[1]، وبعدها هذه اللجنة الاستشارية تقوم بدراسة ملفات المحاسبين العموميين وذلك مرورًا بمرحلتين هما قبول طلب الإعفاء أو رفض قبول الطلب.

1- حالة قبول طلب الإعفاء من المسؤولية:

إذا ثبت أن حالة القوة القاهرة مبررة، وثبت حسن تسيير القابض الجمركي، فيمكن لوزير المالية قبول طلب القابض الجمركي بشأن إعفائه من المسؤولية ويتم تبليغ القرار للقابض الجمركي المعني بالأمر عن طريق السلطة السلمية ليتم تسوية التسجيل المحاسبي بجعل المدين يتمثل في الحساب الجاري بين القابض الجمركي والخزينة 520.006 والدائن المتمثل في نفقات التسوية 510.006، حيث يكون التسجيل في دفتر العمليات المختلفة[2].

2-حالة رفض طلب الإعفاء من المسؤولية:

إذا بدى أن قابض الجمارك لم يقم بكل الطرق من أجل ضمان التحصيل، أو أنه لم يتخذ جميع التدابير لحماية الصندوق، فإن طلبه يرفض، وفي هذه الحالة فإن قرار مديرية المحاسبة العمومية يبلغ إلى القابض الجمركي عن طريق السلطة السلمّية مرفقا بأمر الدفع

1- قرار وزاري رقم 11 ، مؤرخ في 16 مارس 1996، معدل و متمم للقرار الوزاري رقم 167 ، مؤرخ في 13 نوفمبر 1993، المحدد لتكوين وسير اللجنة الإستشارية، الصادر عن المدير العام للجمارك في النشرة الرسمية للجمارك، الثلاثي الأول، الجزائر،2018.

2- Direction générale des douanes, Manuel du receveur des douanes, CNID, opcit, p 151.

صادر عن المدير العام للجمارك يحدد فيه مبلغ الدين ونقطة بداية حساب فوائد التأخير ويأمر القابض الجمركي بتسديد المبلغ من أمواله الخاصّة.

يمكن لقابض الجمارك أن يطلب مهلة للدّفع وهذا خلال خمسة عشر 15 يوم إبتداءًا من تاريخ تبليغ قرار الأمر بالدفع وتحدد هذه المهلة بسنة ابتداء من تاريخ منحها، أو إبتداء من تاريخ نهاية شهر واحد، بعد إيداع الطلب أي عدم الرد خلال شهر يعتبر موافقة على مهلة الدفع، ومن خلال هذه المهلة يمكن لقابض الجمارك أن يطلب إبراء من دينه من طرف الوزير المكلف بالمالية[1].

1- حالة طلب الإبراء الرجائي:

تم تأسيس الإبراء الرجائي بموجب الأمر رقم 70-81 ، مؤرخ في 23 نوفمبر 1970 يقدم الطلب إلى وزير المالية بعد أن تم رفض طلب إعفاء المحاسب العمومي من المسؤولية، حيث يتضمن هذا الطلب الوضعية الشخصية للقابض الجمركي وموارده مرفوقا بالتبريرات الضرورية[2] وتتمثل في طلب خطي، التأكد من عدم إحتواءه لأملاك عقارية، وإعداد المفتشية العامة للجمارك تقرير حول الحجز الموجود في الصندوق، حيث هذا الطلب يمر من عدة مراحل يرسل إلى وزير المالية ثم إلى مديرية الوكالة القضائية للخزينة ثم يتم إرساله إلى المديرية الفرعية للقضايا العامة، وذلك بعرض هذا الملف ودراسته إلى لجنة المنازعات المتكونة في المدير للوكالة القضائية للخزينة كرئيس، وكل ممثل من المديريات التالية: المديرية العامة للمحاسبة و المديرية العامة للخزينة، المديرية العامة للميزانية،

1- Manuel du receveur des douanes, CNID, opcit, p 154.

2- المادة 46 الفقرة الثانية من قانون رقم 90-21، مؤرخ في 15 غشت 1990 ، يتعلق بمجلس المحاسبة العمومية، السالف الذكر.

والمفتشية العامة للمالية ويستوجب فيهم القانون صفة رتبة مدير فرعي على الأقل، وعليه بعد إنتهاء من الدراسة للطلب تقوم إلى استخراج حالتين المتمثلتين في: [1]

أ- حالة قبول طلب الإبراء الرجائي:

يمكن أن تقرر اللجنة منح الإبراء الرجائي كليا أو جزئيا (بنسبة) % 55 حسب الحالة، وفي هذه الحالة يتم إرسال محضر إجتماع اللجنة مع قرار منح الإبراء الرجائي إلى وزير المالية الذي يقرر الموافقة على قرار اللجنة أو رفضه.

بعد ذلك وبعد إمضاء قرار الإبراء الرجائي من طرف وزير المالية يتم إرساله إلى الخزينة العمومية لتنفيذه[2].

عند قبول طلب الإبراء الرجائي تتم عملية تسوية الحسابات كما يلي: جعل حساب المدين يساوي 520.006 والدائن حسابه 510.006 [3].

ب- حالة رفض طلب الإبراء الرجائي:

تقوم المديرية العامة للجمارك بتبليغ قرار الرفض إلى القابض الجمركي مرفوقا بأمر الدفع، وتسلم نسخة إلى العون القضائي للخزينة المكلف بالتحصيل من أجل تحصيل الدّين[4]، ومن أوجه الحماية الممنوحة للقابض الجمركي المتمثلة في التأمين عن المسؤولية ونظام التعويض.

1- قرار وزاري رقم 10 ، مؤرخ في 16 مارس 1996، المحدد لتكوين وسير لجنة المنازعات، الصادر عن المدير العام للجمارك في النشرة الرسمية للجمارك، الثلاثي الأول، 2019، الجزائر.

2- **حبيش صليحة**، النظام القانوني لقابض الجمارك، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، المرجع السابق، ص 167.

3- **فركوس عبد الله**، قابض الجمارك ، مرجع سابق، ص 78.

4- Manuel du receveur des douanes, Direction générale des douanes, op cit, p 151.

ج- التأمين عن المسؤولية الشخصية والمحاسبة كوسيلة للتخفيف منها:

يعتبر عقد التأمين هو العقد المبرم بين الطرفين هما المؤمن والمؤمن له، حيث يخضع لقواعد القانون الخاص، ففي حالة تحقق أحد المخاطر المذكورة في عقد التأمين، تقوم مؤسسة التأمين بتغطية الخطر الذي وقع وذلك بدفع مبالغ مالية، وهذا بعد أن يقوم المؤمن بدفعه أقساط إلى مؤسسة التأمين وهذا حسب الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25-01-1995 المتعلق بالتأمينات[1].

فالتأمين عن المسؤولية الشخصية والمالية هو من الضمانات الممنوحة للقابض الجمركي، إذ يتعين على المحاسب العمومي قبل مباشرة وظيفته إكتتاب تأمين من مسؤوليته المالية وهذا حسب نص المادة 54 من القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية السالف الذكر، وهذا التأمين يغطي المسؤولية المالية للمحاسبين العموميين سواء كان الخطأ شخصي أو خطأ الغير[2]، وتنص المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 91-312 المؤرخ في 07-09-1991، السالف الذكر، أن هذا التأمين يمكن تجسيده إما بعقد تأمين فردي لدى هيئة تأمين أو بالانضمام إلى جمعية تعاضدية للمحاسبين العموميين ويكون مسؤولا عن تصرفات أعوانه في حدود الرقابة التي يمارسها، فمسؤولية القابض لا تقوم في حالة ارتكاب أعوانه لمخالفات خارج حدود رقابته، وفي حالة حدوث عجز في الصندوق ويكون أحد الأعوان هم من تسببوا في هذا العجز فالقابض يمكنه الرجوع إلى المخالف الذي تسبب في حصول هذا العجز[3].

1- **حكيم بركان وآخرون**، محاسبة وتسيير القباضات، مرجع سابق، ص 67.

2- المادة 54 من قانون رقم 90-21 ، مؤرخ في 15 غشت 1990، يتعلق بمجلس المحاسبة العمومية، السالف الذكر.

3- المادة 17 من مرسوم تنفيذي رقم 91-312، مؤرخ في 07 سبتمبر 1991، يحدد شروط الأخذ بمسؤولية المحاسبين العموميين، وإجراءات مراجعة باقي الحسابات، وكيفيات إكتتاب تأمين يغطي مسؤولية المحاسبين، السالف الذكر.

د- نظام التعويض كضمان لتحمل المسؤولية:

نظرا إلى المسؤولية المحاسبية الملقاة على عاتق قابض الجمارك منحت له إمتيازات باعتباره موظفا لدى مصالح إدارة الجمارك، و تتمثل هذه الإمتيازات في:

- عندما يقوم بمنح اعتماد الحقوق والرسوم يترتب على ذلك دفع خصم قدره بـ 3/1 % يوزع بين القابض الجمركي والخزينة العمومية،
- عندما يمنح إعتماد الرفع يتم توزيع معدل الخصم 0,1 % مع العلم أن الجزء الممنوح للقابض الجمركي يجب ألا يتجاوز مرة ونصف أجره الخام الخاضع لإقتطاع المعاش وخصم الأعباء الإجتماعية.

بما ان لقابض الجمارك صفة المتابع والمودع لديه فهو يستفيد من ناتج البضائع المصادرة 0,8 % من ناتج البيع دون أن يتجاوز المبلغ 500 دج عن كل قضيّة، ويستفيد منحة الباقي ومنحة العمل[1] خارج الوقت الرسمي.

الفرع الثالث: المسؤولية التضامنية للقابض الجمركي.

إن قابض الجمارك تقوم مسؤوليته الشخصية والمالية[2]، وهذا أثناء ارتكابه لأخطاء تنتج عن العمليات التي يقوم بها والمتعلقة بالمحاسبة العمومية والمذكورة من المواد 36 إلى 45 من قانون رقم 90-21 ، المؤرخ في 15 غشت 1990 ، السالف الذكر[3].

1- **حبيش صليحة**، النظام القانوني لقابض الجمارك، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق المرجع السابق، ص ص 163-164.

2- **فركوس عبد الله**، قابض الجمارك، مرجع سابق، ص 89.

3- **حامدي نور الدين**، قابض الجمارك مهامه ومسؤوليته، مرجع سابق، ص 47.

أولا: مفهوم المسؤولية التضامنية وشروط قيامها.

بخلاف المسؤولية الشخصية، فالمسؤولية التضامنية ناتجة عن فعل الغير، ويتمثل الغير في الموظفين الموضوعين تحت سلطة قابض الجمارك كالوكلاء المكلفون بإجراء عمليّات قبض الأموال أو دفعها لحساب هذا المحاسب العمومي، وذلك في إطار حدود الرقابة التي يمارسها عليهم، وهذا ما جاء في الفقرة الثالثة (03) من نص المادة 40 من قانون رقم 90-21، المتعلق بالمحاسبة العمومية، السالف الذكر[1].

ثانيا: شروط قيام المسؤولية التضامنيّة:

يعد قيام مسؤولية القابض عن خطأ الغير أو بالتضامن مع الموظفين الموضوعين تحت سلطته و التي تتطلب شروط معينة وهي:

- أن يمارس القابض الجمركي سلطة فعلية على هذا الموظف.
- أن يمارس القابض الجمركي الرقابة والتوجيه على هذا الموظف.
- وجود علاقة تبعية بين الموظف وقابض الجمارك[2].

فالقابض الجمركي لا يمكن مساؤلته إذا فقام أحد الموظفين التابعين له بخطأ إذا لم يحتوي على الشروط المذكورة أعلاه أو من القباضة الجمركية.

المطلب الثاني : المسؤولية العقابية للقابض الجمركي.

يعتبر قابض الجمارك موظفا عموميا فعليه إلتزامات إتجاه رؤسائه، حيث تقوم المسؤولية التأديبية على أساس الإخلال بقاعدة من القواعد التي تحدد العلاقة بين الرئيس و المرؤوس.حيث يمكن لقابض الجمارك القيام بكل واجباته المحاسبية و الجمركية، ولكن فإذا

1- المادة 40 من الفقرة الثالثة من قانون رقم 90-21 ، مؤرخ في 15 غشت 1990 ، يتعلق بمجلس المحاسبة العمومية، السالف الذكر.

2- Manuel du receveur des douanes, Direction générale des douanes, opcit, p 50.

أخل بهذه الإلتزامات يعتبر متهاون رئيسي إذا لم يحترم قواعد وظيفته المحددة في قانون الوظيف العمومي، كتلك المتعلقة بأوقات العمل مثلا، فكل موظف عمومي يخل بواجباته أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، يؤدي إلى قيام مسؤوليته التأديبية **(الفرع الأول)**. تقوم مسؤولية القابض الجمركي كغيره من الموظفين وذلك أثناء قيامه بإساءة في تأدية وظيفته، وذلك بإستغلالها لإرتكابه لأفعال توصف بأنها جرائم بحكم قانون العقوبات فإنه بسبب تلك الأفعال المجرمة، تؤدي إلى قيام مسؤوليته الجزائية **(الفرع الثاني)**،

الفرع الأول: المسؤولية التأديبية.

1-تعريف المسؤولية التأديبية:

إن المسؤولية التأديبية التي قد يتعرض لها العامل ذلك بمخالفته لأوامر رئيسية، فهي نظام أساسي أو إخلال من الموظف لإلتزاماته، وذلك في حالة عدم تأديته لعمله بعناية رجل معتاد أو بتأديته على خلاف مقتضى النيّة، فهذا الجزء يستهدف ردع العامل المخالف وزجر غيره من إرتكاب المخالفة، فهو من هذه الناحية يقترب من العقوبة الجنائية، ومناط توقيع الجزاءات التأديبية من بينها التنبيه الشفوي إلى الفصل، ومنها الجزاءات التنبيهية كتابية أو إنذار أو خصم أجر الأيام محددة للعامل والغرامة[1]

يعتبر قابض الجمارك في حالة خضوع إلى تفتيش من الجهات المخول لها قانونًا القيام بذلك فإن عليه الخضوع للطلبات القانونية للمفتشين، وعدم استجابته لهذه الطلبات يعرّضه لإجراءات تأديبيّة.

وباعتبار قابض الجمارك موظف عمومي، فإن عليه إلتزامات تجاه رؤسائه، يمكن في حالة الإخلال بها تؤدي لقيام المسؤولية التأديبية.

1- **مدحت حافظ إبراهيم**، شرح قانون التجارة البحرية الجديد، الصادر بالقانون رقم 08 لسنة 1990 والتشريعات والمعاهدات المكملة له، دراسة فقهية قضائية، الناشر مكتبة غريب، الفجالة، القاهرة، ص ص 240-241.

يمكن أن يقوم القابض الجمركي بأداء مهامه المحاسبية والجمركية على أكمل وجه، ولكن يعتبر متهاون رئاسيًّا إذا لم يحترم قواعد الوظيفة العمومية كتلك المتعلقة بأوقات العمل.

فعلى كل موظف جمركي يعد مرتكبا لخطأ أو مخلا لواجباته المهنية الإدارية يكون عرضة لإجراء تأديبي، ويكيف الخطأ في الوظيفة العمومية حسب الدرجات وهي: الخطأ من الدرجة الأولى والخطأ من الدرجة الثانية يؤدي إلى قيام المسؤولية التأديبية، أما الخطأ من الدرجة الثالثة فيؤدي لقيام المسؤولية الجنائية والتأديبية معًا[1].

2-شروط قيام المسؤولية التأديبية.

صنفها المقرر رقم 123 المؤرخ في 27 نوفمبر 2000 الذي يتضمن النظام الداخلي المطبق على موظفي الجمارك هذه الأخطاء المهنية إلى ثلاث (03) درجات أخطاء تأديبية والمنصوص عليها في المواد 35 و38 و40 وإلى عقوبات تأديبية المنصوص عليها في المادة 30 من المقرر 123 السالف الذكر[2] وتتمثل في:

I. أخطاء تأديبية:

هي نظام داخلي المطبق على قابضي الجمارك والمتمثلة في :

أ- **خطأ من الدرجة الأولى:** نصت عليه المادة 35 من المقرر رقم 123 المتعلق بالنظام الداخلي المطبق على موظفي الجمارك، السالف الذكر، والتي تتعلق بالقيام بالأعمال التالية: الغفوة أثناء العمل، سلوك وهيئة غير لائقين خلال العمل، إضاعته لإشارته المرقمة أو إحدى عناصر زيه الرسمي، فقدان البطاقة المهنيّة[3].

1- **خيال أحمد**، قابض الجمارك، مرجع سابق، ص 456.

2- مقرر رقم 123 /م.ع.ج/د/م 500 ، مؤرخ في 27 نوفمبر 2000، يتعلق بالنظام الداخلي المطبق على موظفي الجمارك، الصادر عن المدير العام للجمارك في النشرة الرسمية للجمارك، الثلاثي الأول،2018، الجزائر.

3- المادة 35 من مقرر رقم 123، يتعلق بالنظام الداخلي المطبق على موظفي الجمارك، المرجع نفسه.

ب- **خطأ من الدرجة الثانية:** نصت عليها المادة 38 من المقرر رقم 123 السالف الذكر والتي تتضمن ما يلي: المساس بأخلاقيات وآداب المهنة الجمركية، التعسف في إستعمال السلطة[1].

ج- **خطأ من الدرجة الثالثة:** نصت عليه المادة 40 من المقرر رقم 123 السالف الذكر والتي تحتوي على: إفشاء السر المهني، تعاطي المخدرات، إتلاف وثائق إدارية، ضياع السلاح[2].

II. عقوبات تأديبية:

فلهذه الأخطاء التي يرتكبها القابض الجمركي تقابلها عقوبات على حسب درجة الخطأ تكون مسلطة على المخالف وهي:

أ- **عقوبات من الدرجة الأولى:** كالإنذار، التوبيخ، إيقاف لمدة يوم واحد (01) إلى ثمانية (08) أيام من العمل.

ب- **عقوبات من الدرجة الثانية:** توقيفه عن العمل لمدة عشرة (10) أيام إلى عشرون (20) يوم.

ج- **عقوبات من الدرجة الثالثة:** النقل الإجباري، القيام بتسريحه سواء مع إشعار وتعويضات أو دونها[3].

1- المادة 3 من المقرر رقم 123، يتعلق بالنظام الداخلي المطبق على موظفي الجمارك، الصادر عن المدير العام للجمارك في النشرة الرسمية للجمارك، الثلاثي الأول،2018، الجزائر، السالف الذكر.

2- المادة 40 من المقرر رقم 123، يتعلق بالنظام الداخلي المطبق على موظفي الجمارك، مرجع نفسه.

3- المادة 30 من المقرر رقم 123، يتعلق بالنظام الداخلي المطبق على موظفي الجمارك ،مرجع نفسه.

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية لقابض الجمارك.

القابض الجمركي كموظف عمومي يمكن أن يرتكب أفعال توصف بأنها جرائم بحكم القانون رقم 09-01 ، مؤرخ في 22 يوليو 2009 ، المتعلق بقانون العقوبات السالف الذكر ومنه تقوم مسؤوليته الجزائية بسبب هذه الأفعال[1].

أولا: تعريف المسؤولية الجنائية لقابض الجمارك.

جاء في نص المادة 66 من الدستور الدائم لمصر الصادر لسنة 1970 والمعدل في سنة 1980 على أنه:" العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ولا توقع العقوبة إلا بحكم قضائي ولا عقاب إلى على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون"، وتنص المادة الخامسة من قانون العقوبات نفسه على أنه:" يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها"[2]

إن قانون العقوبات الجزائري يحظر السلوكيات التي تؤدي إلى المساس باستقرار النظام القائم أو التعرّض لحقوق الغير وأملاكهم وذلك يهدف تحقيق الحماية وضمان الاستقرار النظام القائم وحماية الأفراد في أملاكهم، ومنه فقد حمّل مسؤولية جنائية لكل من إرتكب جريمة جنائية نص عليها قانون العقوبات.

حيث يمكن تعريف الجريمة الجنائية أنها فعل أو إمتناع غير مشروع يضره القانون ويقرر بشأنه عقوبة أو تدبير أمني[3].

ووفقا للمادة 27 من الأمر رقم 66-156 ، مؤرخ في 8 يونيو 1966 ، المتعلق بقانون العقوبات، المعدل و المتمم، السالف الذكر، أن الجرائم تقسم تبعا لخطورتها إلى

1- **حامدي نور الدين**، قابض الجمارك مهامه ومسؤوليته ، مرجع سابق، ص 48.

2- **مدحت حافظ إبراهيم**، شرح قانون التجارة البحرية الجديد ، مرجع سابق، 248.

3- **حبيش صليحة**، قابض الجمارك، مذكرة السنة الثالثة، مرجع سابق، ص 89.

مخالفات جنح وجنايات و تقوم الجريمة على ثلاث (03) أركان وهي: الركن المادي، الركن الشرعي، والركن المعنوي[1].

1- الركن المادي:

هو سلوك إجرامي إيجابي أو سلبي وقد يكون في شكل جريمة تامّة أو في شكل المحاولة، يتعلق ببضاعة معينة تكون محل للمخالفة، و إلى جانب ذلك مكان وقوع الجريمة.

2- الركن الشرعي:

هو خضوع الفعل المجرّم لنص قانوني يجرّمه، فالركن الشرعي هو التكييف القانوني للفعل المرتكب والنصب عليه وعلى العقوبة المناسبة، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنصّ[2].

3- الركن المعنوي:

هو أن تكون الإرادة مسؤولة جزائيا، حتى يمكن متابعة صاحبها جزائيا أي وجود علاقة معنوية بين السلوك الإجرامي للجاني ونيّته، كما أنه يجب التفرقة بين القصد الجنائي والخطأ الجزائي.

أ- القصد الجنائي:

يقصد به إتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع علمه بجميع عناصرها كما يتطلبه القانون، ويرى البعض بأن الإرادة مقيدة بسبب أو باعث معين[3].

1- المادة 27 من أمر رقم 66-156 ، مؤرخ في 8 يونيو 1966 ، يتعلق بقانون العقوبات، السالف الذكر.

2- **حبيش صليحة**، النظام القانوني لقابض الجمارك،مذكرة من أجل الحصول شهادة الماجستير في الحقوق،المرجع السابق، ص 35 .

3- **زروال خير الدين**، مسؤولية قابض الجمارك ، المرجع السابق، ص 25.

ب- الخطأ الجزائي:

إن الركن المعنوي هو وجه الفرق بين الجريمة العمدية والجريمة غير العمدية، ففي الجريمة العمدية تتجه إرادة الجاني إلى القيام بالنشاط الإجرامي ونتيجته، أما في الجريمة العمدية فالجاني يقوم بالسلوك الإجرامي دون النتيجة[1]، وللخطأ غير العمدي عدة صور ومن بينها الإهمال أي ترك أمر يستوجب الحيطة والحذر، الرعونة ومفادها نقص المهارة وسوء التقدير، وعدم الإحتياط لتوفي الحذر في عدم إتخاذ الوسائل الكافية لتجنبه، وعدم الإنتباه والتركيز في العمل، وعدم مراعاة الأنظمة والقوانين.

حيث يوقع الجزاء من طرف النيابة العامة بعد صدور حكم قضائي نهائي على من يخالف القانون الجزائي[2].

ثانيا: شروط قيام المسؤولية الجزائية لقابض الجمارك.

الجريمة الجمركية هي كل فعل غير مشروع يقوم به المخالف قصد أو عن غير قصد دون حق أ واجب، والذي يقرر له القانون عقوبة أو تدبير أمني بشأن ذلك، وعليه لقيام المسؤولية الجزائية يجب توفر جملة من الشروط وهي:

- أن يكون هنالك فعل أو امتناع عن فعل يعبّر عنه بسلوك إجرامي سلبي أو إيجابي.
- أن لا تكون الإرادة المصدّرة للفعل أو الممتنعة عن الفعل مشوبة بعيب من عيوب الإرادة.
- أن يكون السلوك الإجرامي محظورا قانونًا[3].

1- أنظر المادّتين 30 و31 من أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966 ، يتعلق بقانون العقوبات، السالف الذكر.

2- **فركوس عبد الله**، قابض الجمارك ، مرجع سابق، ص 81.

3- **حكيم بركان وآخرون**، محاسبة وتسيير القباضات ، مرجع سابق، ص 72.

- أن يكون السلوك الإجرامي صادرا عن إرادة الجاني، في حالة غياب إرادته تنفي قيام المسؤولية الجنائية.

- أن لا يكون الفعل الإجرامي الصادر عن إرادة الجاني تشوبه عيب من عيوب الإرادة.

هناك حالات يسمح فيها القانون لقيام ببعض الأفعال حتى وإن لما يبدو الفعل جريمة، ويترتب عن ذلك عدم متابعة الشخص لأن الفعل يدخل في إطار المباحات ويبرر بالحق المقرر بمقتضى القانون، وأنه استعمل بحسن نية كما أن الأفعال التي تدخل في تأدية الواجب لا تقوم المسؤولية بشأنها كما جاء في نص المادة 39 و40 من الأمر رقم 66-156 المتعلق بقانون العقوبات السالف الذكر[1]، غير أن تنفيذ فعل أمر به القانون يخضع لشروط وهي:

1- الإستناد إلى نص.

2-التصرف في إطار القانون.

3-حسن نية الفاعل[2].

ثالثا : حالات قيام المسؤولية الجنائية لقابض الجمارك والحماية الجزائية الممنوحة له.

تقوم المسؤولية الجنائية للقابض الجمركي عند إرتكابه أفعال جرمية يعاقب عليها القانون، كتلك المتعلقة بتداول أموال غير مشروعة أو بشأن حفظه للوثائق، أو الإستغلال التعسفي لسلطته، وعليه سنتناول حالات قيام المسؤولية الجزائية و الحماية الممنوحة للقابض الجمركي بموجب قانون العقوبات الجزائري بكونه موظف عمومي، وذلك ضمانا لإستمرارية السير المنتظم للقباضة الجمركية[3].

1- أنظر المادتين 39 و40 من أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966 ، يتعلق بقانون العقوبات، السالف الذكر.
2- **حامدي نور الدين**، قابض الجمارك مهامه ومسؤوليته ، مرجع سابق، ص 49.
3-**حبيش صليحة**، قابض الجمارك، مذكرة السنة الثالثة، المرجع السابق، ص100.

أ- حالات قيام المسؤولية الجزائية للقابض الجمركي :

تقوم في الحالات التالية :

-1- الإختلاس.

-2- إتلاف الوثائق.

-3- التعامل بالرشوة و تلقي الفوائد على العمليات التي يشرف عليها.

-4- التحصيل الغير المستحق و التجاوز عما هو مستحق.

-5- إساءة إستعمال السلطة.

-6- وقف أو عرقلة تنفيذ حكم قضائي.

-7- الإهمال المتسبب في الإختلاس أو الضياع[1].

ب- مسؤولية القابض الجمركي في حالة الإختلاس.

1- تعريف الإختلاس :

فهي معناها أخذ مال الغير دون رضاه و يمكن أن يدل عن السرقة حيث تنص المادة 350 من الأمر رقم 09-01 ، مؤرخ في 22 يوليو 2009 ، المتعلق بقانون العقوبات على أنه :" **كل من إختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا...**" ، و مفهوم الإختلاس يفترض وجود حيازة مادية مسبقة للشيء محل الإختلاس، و هي حيازة ناقصة لأنها تستند إلى الركن المادي فقط دون الركن المعنوي[2].

1-**خيال أحمد**، قابض الجمارك ، المرجع السابق، ص50.

2- المادة 350 من أمر رقم 09-01 ، مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بقانون العقوبات ، السالف الذكر.

فقانون العقوبات لم يعرف الإختلاس، إلا أنه يمكن إستنتاج عناصر تعريفه من المادة 119 من قانون العقوبات السالف الذكر، ذلك أن جريمة الإختلاس هي قيام موظف عمومي و من في حكمه بإدخال أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو أموال منقولة في ذمته المالية، بمقتضى وظيفته أو بسببها و بدون وجه حق. فتصرف الموظف بالأموال المعهود له تسييرها بسبب وظيفته بوصفها تحت حيازته، و توجيهها إلى غير الغرض المخصص لها فيدل على الإختلاس[1].

2- **أركان الإختلاس** : تقوم جريمة الإختلاس على ثلاث عناصر و هي :

أ- **الركن المادي** :

فهو مباشرة القابض فعل الإختلاس، فجريمة الإختلاس تفترض حيازة مسبقة للمال من طرف الجاني قبل وقوع فعل الإختلاس، فقابض الجمارك بإعتباره يشرف على عمليات التحصيل للأموال العمومية، فيتحقق فعل الإختلاس بأي عمل من شأنه تحويل حيازة القابض للمال من حيازته الناقصة إلى حيازته التامة و الكاملة[2].

ب-الركن الشرعي :

يتمثل في النص القانوني الذي يجرم فعل الإختلاس، و هذا ما نصت عليه المادة 119 مكرر من أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966 ، من قانون العقوبات، التي ذكرت عناصر الجريمة و العقوبة الواجبة التطبيق فقابض الجمارك يدخل في حكم المادة و ذلك لكونه موظف عمومي[3].

1- المادة 119 ، من أمر رقم 09-01 ، مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بقانون العقوبات، السالف الذكر.

2- المادة 29 من قانون رقم 06-01 ، مؤرخ في 08 مارس 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج ر عدد 14 ، الصادر في 08 مارس 2006.

3- المادة 119 مكرر من أمر رقم 09-01 ، مؤرخ في 25 فيفري 2009 ، يتعلق بقانون العقوبات، السالف الذكر.

ج- **الركن المعنوي :**

جريمة الإختلاس تفترض وجود نية سابقة للفعل، و يقوم الركن المعنوي للقابض الجمركي بتوفر الشروط التالية :

- إرادة القابض للفعل المادي.
- علم القابض بعناصر الجريمة.
- توفر نية القابض في تملك المال[1].

د- **أن يكون المال المختلس قد سلم بحكم و ظيفته أو بسببها.**

معناه أن يكون المال محل الإختلاس في حيازة القابض الجمركي، فالمادة 119 مكرر من القانون رقم 09-01 مؤرخ في 25 فيفري 2009 ، المتعلق بقانون العقوبات، السالف الذكر، الذي جاء في مادته ينص صراحة على إشتراط توفر شرطين هما : "... تسبب بإهماله الواضح في سرقة أو إختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامه أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بحكم وظيفته أو بسببها[2].

3- **الجزاء المترتب للقابض الجمركي عن الإختلاس :**

جاء في نص المادة 119 من القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 يتعلق بقانون العقوبات، السالف الذكر، يتعرض القاضي أو الموظف أو الضابط العمومي الذي يختلس أو يبدد أو يحتجز عمدا و بدون وجه حق أو يسرق أموالا عمومية أو خاصة ، أو أشياء تقوم مقامها، أو وثائق أو سندات أو عقودا أو أموالا منقولة وضعت تحت يده،

1- **خيال أحمد**، قابض الجمارك ، المرجع السابق، ص55.

2- المادة 119 مكرر من أمر رقم 09-01 ، مؤرخ في 25 فيفري 2009 ، يتعلق بقانون العقوبات، السالف الذكر.

سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها، حيث تنص المادة على العقوبات التالية : " **الحبس من سنة 01 إلى خمسة 05 سنوات إذا كانت قيمة الأشياء المختلسة أو المبددة أو المسروقة أقل من 1.000.000 دج.**

الحبس من سنتين 02 إلى عشر 10 سنوات إذا كانت القيمة تعادل أو تفوق مبلغ 1.000.000 دج، وتقل عن 5.000.000 دج.

السجن المؤقت من عشر 10 سنوات إلى عشرين 20 سنة، إذا كانت القيمة تعادل أو تفوق مبلغ 5.000.000 دج، وتقل عن 10.000.000 دج.

السجن المؤبد إذا كانت القيمة تعادل أو تفوق 10.000.000 دج، وفي كل الحالات الجاني يعاقب بغرامة من 50.000 دج إلى 2.000.000 دج[1]".

ثالثا: مسؤولية القابض الجمركي في حالة التعامل بالرشوة أو تلقي فوائد على العمليات التي يشرف عليها :

نظرا لحساسية منصب قابض الجمارك و خصوصا في مجال تحصيل الحقوق و الرسوم الجمركية و الغرامات، وعمليات البيع بالمزاد العلني، فإن ذلك يجعله عرضة للمساومات و الإغراءات من طرف المتعاملين مع إدارة الجمارك، لذلك تقوم المسؤولية الجزائية للقابض الجمركي عند تعامله بالرشوة أو عند تلقيه فوائد على العمليات التي يشرف عليها[2].

1- المادة 119 من أمر رقم 09-01 ، مؤرخ في 25 فبراير 2009، يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 15، الصادر في 08 مارس 2009، يعدل و يتمم أمر رقم 66-156 ، مؤرخ في 8 يونيو 1966،.

2- **خيال أحمد**، قابض الجمارك، المرجع السابق، ص465.

1- **جريمة الرشوة :**

تنص المادة 126 من أمر رقم 09-01 ، مؤرخ في 25 فبراير 2009 ، يتعلق بقانون العقوبات ، السالف الذكر، على أنه : " **يعد مرتشيا و يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات و بغرامة من 500 دج إلى 5000 دج كل من يطلب أو يقبل عطية أو وعدا أو يتلقى هبة أو هدية أو أية منافع أخرى**[1]."

حيث تم إلغاء هذه المادة و عوضت بموجب المادة 25 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و التي جاء في نصها : " **يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات و بغرامة مالية من 200.000دج إلى 1.000.000 دج ،**

كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الإمتناع عن أداء من واجباته،كل موظف عمومي طلب أو قبل، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر لأداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل من واجباته[2]".

حيث تنص المادة 38 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته السالف الذكر، على أن متلقي الهدايا أنه : " **يعاقب بالحبس من ستة 6 أشهر إلى سنتين 2 و بغرامة مالية من 50.000 دج إلى 200.000 دج، كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية أو أية مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه .**

1- المادة 126 من أمر رقم 09-01 ، مؤرخ في 25 فبراير 2009 ، يتعلق بقانون العقوبات، السالف الذكر.

2- المادة 25 من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، السالف الذكر.

يعاقب الشخص مقدم الهدية بنفس العقوبة المذكورة في الفقرة السابقة[1]".

2- **جريمة تلقي أخذ الفوائد :**

إن تلقي قابض الجمارك لفوائد من الأفراد أو المتعاملين الإقتصاديين بغير وجه حق على العمليات التي يشرف عليها، تقوم مسؤوليته الجنائية و تطبق عليها المادة 123 من أمر رقم 09-01 ، مؤرخ في 25 فبراير 2009 ، المتعلق بقانون العقوبات السالف الذكر، التي تقضي بتسليط عقوبة الحبس من سنة إلى خمسة سنوات و بغرامة مالية من 500 دج إلى 5000دج[2].

حيث أنه تم إلغاء هذه المادة 123 من أمر رقم 09-01 ، مؤرخ في 25 فبراير 2009 ، يتعلق بقانون العقوبات ، السالف الذكر، وعوضت بموجب المادة 35 من القانون رقم 06-01 ، المؤرخ في 20 فبراير 2006، و المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر، حيث جاء في مفهومها: "**أن القابض الجمركي يتلقى راتبا شهريا و التعويضات كما هو محدد بحكم وظيفته، غير أنه في حالة تلقيه لفوائد من طرف الأفراد أو المؤسسات وذلك بغير وجه حق، حيث بشأن ذلك تقوم عقوبة الحبس من ستنين إلى عشر سنوات، و غرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج**"[3].

3- مسؤولية قابض الجمارك عن إتلاف الوثائق و المستندات :

تنص المادة 120 من أمر رقم 09-01 ، مؤرخ في 25 فبراير 2009 ، المتعلق بقانون العقوبات السالف الذكر، على أنه: "**يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 500 دج إلى 5000 دج، وعليه فإن الموظف العمومي والمتمثل في**

1- المادة 38 من قانون رقم 06-01،مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، السالف الذكر.

2- المادة 123 من أمر رقم 09-01، مؤرخ في 25 فبراير 2009 ، يتعلق بقانون العقوبات، السالف الذكر.

3- المادة 35 من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، السالف الذكر.

قابض الجمارك الذي يقوم بإتلاف أو يزيل بطريق الغش وبنية إضرار وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة كانت في عهدته بهذه الصفة أو سلمت له بسبب وظيفته، و قابض الجمارك ملزم على المحافظة على الوثائق و المستندات المتعلقة بتسيير القباضة الجمركية"[1].

3-مسؤولية القابض الجمركي عن التحصيل غير المستحق الأداء و عن التجاوز عما هو مستحق :

بحكم المادتين 121 و 122 من أمر رقم 09-01 ، مؤرخ في 25 فبراير 2009 يتعلق بقانون العقوبات، السالف الذكر: "**أن قابض الجمارك بحكمه موظف عمومي ليس له الحق أن يطلب أو يطالب أو يتلقى أو يأمر بتحصيل ما يعلم أنه غير مستحق الأداء، ولا يمكنه منح الإعفاءات أو التجاوزات عما هو غير مستحق قانونا لإدارة الجمارك، ومخالفة قابض الجمارك للقوانين و التنظيمات التي تحدد وعاء ونسبة الإيرادات يجعله في حكم من إرتكب جريمة الغدر، التي يعاقب عليها قانون العقوبات بالحبس من سنتين 02 إلى عشر 10 سنوات، و بالغرامة المالية المقدرة من 500 دج إلى 10.000 دج. وعليه نفس العقوبة على القابض الجمركي الذي يسلم مجانا منتجات و بضائع بدون وجه حق، و يعاقب المستفيد بإعتباره شريك له"**[2].

حيث تم إلغاء المادة 121 من أمر رقم 09-01 ، مؤرخ في 25 فبراير 2009 ، يتعلق بقانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر، و عوضت بالمادة 30 من القانون رقم 06-01 ، مؤرخ في 20 فبراير 2006 ، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و التي تنص على أنه : " **يعد مرتكبا لجريمة الغدر و يعاقب بالحبس من سنتين 02 إلى عشر 10 سنوات، و بغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1000.000دج، كل موظف**

1- المادة 120 من أمر رقم 09-01، مؤرخ في 25 فبراير 2009 ، يتعلق بقانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر.

2- المادتين 121 و 122 من أمر رقم 09-01، مؤرخ في 25 فبراير 2009 ، يتعلق بقانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر.

عمومي يطالب أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يجاوز ماهو مستحق سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم"[1].

أيضا إلى جانب ذلك تم إلغاء المادة 122 من أمر رقم 09-01 ، مؤرخ في 25 فبراير 2009 ، يتعلق بقانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر، و عوضت بالمادة 31 من القانون رقم 06-01 ، مؤرخ في 20 فبراير 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، السالف الذكر، و التي تنص على أنه : " **يعاقب بالحبس من خمس 05 سنوات إلى عشر 10 سنوات و بغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي يمنح أو يأمر بالإستفادة، تحت أي شكل من الأشكال، و لأي سبب كان، و دون ترخيص من القانون، من إعفاءات أو تخفيضات في الضرائب أو الرسوم العمومية أو يسلم مجانا محاصيل مؤسسات الدولة** "[2].

4-مسؤولية القابض الجمركي عن إساءة إستعمال السلطة :

تتمثل في إستعمال القابض الجمركي لمنصبه من أجل تحقيق أغراض غير تلك التي وضعها المشرع، فمثلا قابض الجمارك له صلاحية تدخل القوة العمومية[3]، ووفقا للمادة 138 من أمر رقم 09-01 ، مؤرخ في 25 فبراير 2009 ، يتعلق بقانون العقوبات الجزائري، فقابض الجمارك بإعتباره موظف عمومي، إذا طلب تدخل القوة العمومية أو إستعمالها أو يعمل على الحصول على هذا الطلب أو ذلك الأمر، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و الحرمان من حق أو أكثر، من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 14 من قانون

1- المادة 30 من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، السالف الذكر.

2- المادة 31، من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، السالف الذكر .

3- **حامدي نور الدين**، قابض الجمارك مهامه ومسؤوليته ، المرجع السابق، ص51.

العقوبات السالف الذكر، وذلك الحبس من خمس إلى عشر سنوات على الأكثر كما يجوز أن يحرم من ممارسة كافة الوظائف أو الخدمات لمدة عشر سنوات. ففي هذه الحالة يكون قابض الجمارك مسؤول جنائيا عن سوء إستعمال السلطة[1].

أضافت المادة 138 مكرر من أمر رقم 09-01 ، مؤرخ في 25 فبراير 2009 ، يتعلق بقانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر، على أنه : " **كل موظف عمومي إستعمل سلطة و ظيفته لتنفيذ حكم قضائي أو إمتنع أو إعترض أو عرقل عمدا تنفيذه، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 5000 دج إلى 50.000 دج**". علاوة على ذلك تضيف المادة 140 من أمر رقم 09-01 ، مؤرخ في 25 فبراير 2009 ، يتعلق بقانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر، على أنه : " **إذا كانت الأوامر أو الطلبات هي السبب المباشر لوقوع فعل يصفه القانون بأنه جناية، فإن العقوبة المقررة الجناية تطبق على مرتكبي جريمة إستغلال النفوذ** "[2] .

رابعا : الحماية المقررة للقابض الجمركي أثناء أداء مهامه :

إن قابض الجمارك بإعتباره موظف عمومي فهو يخضع للحماية الجزائية من الإهانة و كل أشكال التعدي بمناسبة تأدية مهامه، والتي تم معالجتها من طرف المشرع الجزائي وذلك من الأمر رقم 66-156 ، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتعلق بقانون العقوبات الجزائري، في القسم الأول من الفصل الخامس المعدل و المتمم[3].

1- الحماية الجزائية من الإهانة :

بإعتبار القابض الجمركي يمارس مهنة حساسة جدا لاسيما القيام بعمليات تحصيل الحقوق الرسوم الجمركية، فإن أمر رقم 09-01 ، مؤرخ في 25 فبراير 2009 ، يتعلق

1- المادة 138 من أمر رقم 09-01، مؤرخ في 25 فبراير 2009 ، يتعلق بقانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر.

2- المادة 140 ، من أمر رقم 09-01، مؤرخ في 25 فبراير 2009 ، يتعلق بقانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر.

3- **حكيم بركان و آخرون**، محاسبة وتسيير القباضات، المرجع السابق، ص 78 .

بقانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر، يحمي الموظف العمومي لاسيما القابض الجمركي ، توفير له الحماية التي قد يتعرض لها من إهانات بسبب أو بحكم وظيفته[1] . حيث تنص المادة 144 من أمر رقم 09-01، مؤرخ في 25 فبراير 2009 ، السالف الذكر، كما جاء في نصها على أنه: "**يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 1000 دج إلى 500.000 دج. أو بإحدى العقوبتين كل من أهان قاضيا أو موظف أو قائد أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو بالإشارة أو بالتهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو بالرسم الغير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها**"[2]، وذلك بقصد المساس بشرفهم أو بالإحترام الواجب بسلطتهم، ويجوز للقضاء في كل الحالات أن يأمر بنشر الحكم ويعلق بالشروط التي حددت فيه على نفقة المحكوم عليه دون أن تجاوز هذه المصاريف الحد الأقصى للغرامة المبينة أعلاه، وبما أن القابض الجمركي موظف عمومي فإن أحكام المادة 144 تطبق لصالحه[3].

2-الحماية الجزائية للقابض الجمركي من التعدي :

جاء في نص المادة 148 من أمر رقم 09-01 ، مؤرخ في 25 فبراير 2009 ، السالف الذكر، على أنه: "**يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات كل من يتعدى بالعنف أو القوة على أحد القضاة أو الموظفين أو أعوان القوة العمومية في مباشرة أعمال وظائفهم أو بمناسبة مباشرتها . فمن هذه المادة وبما أن القابض الجمركي بإعتباره موظف عمومي، فإن ممارسة العنف بأي شكل كان عليه يترتب عنه قيام المسؤولية الجزائية لمرتكبيه. غير أنه في حالة ما إذا ترتب عن العنف تشويه أو بتر أحد الأعضاء، أو عجز عن إستعماله، أو فقد النظر أو فقدان البصر لإحدى العينين أو أية عاهة**

1- **فركوس عبد الله**، قابض الجمارك، المرجع السابق، ص 88 .

2- المادة 144 من أمر رقم 09-01 ، مؤرخ في 25 فبراير 2009 ، يتعلق بقانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر.

3- **حبيش صليحة**، النظام القانوني لقابض الجمارك، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، مرجع سابق، ص 186.

مستديمة فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرون سنة"[1]، وفي حالة ما إذا أدى إلى الموت فتكون العقوبة السجن المؤبد إذا لم يكن الفاعل قاصدا و الإعدام إذا كان قاصدا. و يجوز حرمان الجاني المحكوم عليه بالحبس من مباشرة الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر تبدأ من اليوم الذي تنفذ فيه العقوبة، و الحكم عليه بالمنع من الإقامة من سنتين إلى خمس سنوات[2].

1- المادة 148 من أمر رقم 09-01، مؤرخ في 25 فبراير 2009 ، يتعلق بقانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر.

2- **حبيش صليحة**، النظام القانوني لقابض الجمارك، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، مرجع سابق، ص 187.

خاتمة :

قابض الجمارك له أهمية خاصة في النظام القانوني الذي كرسه له المشرع الجزائري في مختلف النصوص القانونية المنظمة لمهنة قابض الجمارك، فمنصب قابض الجمارك يعد منصبا حساس، لكونه يتدخل في كل الميادين، بحيث أعطى له صلاحيات و مهام واسعة للقيام بدوره في الجانب المحاسبي بصفته كمحاسب عمومي ثانوي مكلف بتحصيل الحقوق و الرسوم الجمركية و مختلف الغرامات المترتبة عن المخالفات الجمركية، أو الجانب الجمركي و المتمثل في المتابعة القضائية و الإدارية و التصرف في البضائع المودعة لديه سواء عن طريق البيع بالمزاد العلني، البيع بالتراضي، التنازل المجاني، أو الإتلاف، مما يجعله عرضة للمساومات و الإغراءات من طرف المتعاملين الإقتصاديين.

ونتيجة لهذه الصلاحيات أحاط المشرع قابض الجمارك بمسؤولية ثقيلة تتماشى مع تلك الصلاحيات، هذه المسؤولية التي تتفرع إلى مسؤولية مالية وشخصية، مسؤولية جزائية ومسؤولية تضامنية وتأديبية .

هذه المسؤوليات التي ترافق قابض الجمارك طوال مساره المهني من تعيينه إلى إنتهاء مهامه .

لكن بغرض التخفيف من هذه المسؤوليات منح المشرع لقابض الجمارك إمتيازات وضمانات خاصة لممارسة مهامه، لحمايته من مختلف الضغوطات من جهة ومن جهة أخرى لضمان إستقرار حياته المهنية. ولكن لغرض حماية مصلحة الخزينة العمومية التي هي بيد قابض الجمارك نص المشرع الجزائري على بعض العقوبات يمكن وصفها بالتشدد نسبيا وذلك عبر مختلف المسؤوليات الملقاة على عاتقه، هذه العقوبات وضعت بغرض حماية الصالح العام وذلك في حالة الإخلال بالمسؤولية.

ومما تم تقديمه سابقا، نجد بأن الصلاحيات الممنوحة لقابض الجمارك كثيرة وبذلك فعليه من الأحسن تقسيم العمل بين موظفي القباضة وذلك عن طريق تفويض الصلاحيات لهم قانونا وذلك لضمان التسيير الحسن للقباضة وتجنب الأخطاء التي يمكن من جرائها تحميل القابض المسؤولية، وإعطاء القابض صلاحيات التنسيق والرقابة والتوجيه على أعمال الموظفين الذين هم تحت مسؤوليته .هذا من جهة ومن جهة أخرى نجد بأن المشرع

أصاب في تشديد المسؤولية على قابض الجمارك وذلك لحماية أهم دور لإدارة الجمارك بعد حماية الإقتصاد وهو تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية.

و في مقابل هذه المسؤولية الثقيلة الملقاة على عاتق قابض الجمارك و في محاولة من المشرع التخفيف منها، منح له بعض الإمتيازات و الضمانات للممارسة وظيفته بشكل يضمن السير الحسن لمصالح القباضة كونها مصلحة مهمة جدا من مصالح الجمارك تتمثل في التأمين، الإبراء الرجائي، الإعفاء من المسؤولية، وذلك وفقا لشروط حددها القانون. ولكن بالرغم من ذلك حسب رأينا، تبقى هذه الضمانات غير كافية مقارنة بحجم مسؤولية القابض.

تبين من خلال هذه الدراسة، أن إدارة الجمارك تتمتع بأهلية التصرف في البضائع التي تحوزها بطريقة أو بأخرى، تحت ظل تنفيذ المهام المخولة لها، و لهذا الحق أربعة أشكال؛ البيع بالمزاد العلني، البيع بالتراضي، التنازل المجاني أو الإتلاف. و من خلاله تتبع إجراءات البيع بالمزايدة، و كونها تمس أغلب البضائع، تبين أنها الكيفية المثلى التي تساعد على خدمة الخزينة العمومية. غير أن هناك بعض الثغرات القانونية التي يستحسن تفاديها لضمان تحقيق الأهداف المرجوة من هذا الإجراء.

لذا يتعين على إدارة الجمارك، ونظرا للكميات الكبيرة من البضائع التي تحوزها، وفي ظل نقص المساحات الخاصة بحفظها وتخزينها، العمل على تطوير و تحسين طرق التصرف بالبضائع، من خلال مراجعة نصوصها القانونية و التنظيمية، من أجل تحقيق مهمتها الجوهرية المتمثلة في المهمة الجبائية.

و لهذا تواجه إدارة الجمارك تحديات كبرى من أجل تطوير المنظومة الجمركية لا سيما التركيز على رفع مستوى التأطير و التكوين لمستخدمي إدارة الجمارك، وتنظيم ندوات و حلقات دراسية تتناول التطورات الإقتصادية الحاصلة.

وعليه فإن تحول إدارة الجمارك عن دورها الجبائي سيفقد الخزينة العمومية كثيرا من مواردها، لكن تحرير التجارة الخارجية من شأنه توفير الظروف و التسهيلات المناسبة لجلب الإستثمار الأجنبي، و بالتالي تعويض الموارد التي فقدتها الخزينة بل و أكثر من ذلك توفير مداخيل و إيرادات إضافية و توفير مناصب الشغل.

قائمة المراجع :

أولا: باللغة العربية.

I. الكتب:

1-**أحسن بوسقيعة**، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام والمادة الجمركية بوجه خاص، الديوان الوطني للأشغال التربوية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع،الطبعة الأولى، الجزائر،2001

2-**أحسن بوسقيعة**، المنازعات الجمركية، الطبعة الثانية، دار النخلة، الجزائر،2001.

3-**أحسن بوسقيعة**، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2005.

4-أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم ومعاينتها، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2006.

5-أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه وإجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، دار الحكمة للنشر، 2008.

6-**أحسن بوسقيعة**، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر،2009

7-**أحسن بوسقيعة**، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام والمادة الجمركية بوجه خاص، الديوان الوطني للأشغال التربوية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2013.

8-إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995.

9-بيار أميل طوبيا،طرق الطعن بقرارات أو متابعة التنفيذ الصادرة في المعاملة التنفيذية،منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، 2000.

10- **شاكر سليمان،** المساهمة الجنائية في الجريمة الجمركية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2017 .

11- مدحت حافظ إبراهيم، شرح قانون التجارة البحرية الجديد، الصادر بالقانون رقم 08 لسنة 1990 والتشريعات والمعاهدات المكملة له، دراسة فقهية قضائية، الناشر مكتبة غريب، الفجالة، القاهرة،1991.

12- معن الحياري، جرائم التهريب الجمركي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،1997 .

1-الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- رسائل الدكتوراه:

1-تومي أكلي، الأنظمة الجمركية الاقتصادية في قانون الجمارك الجزائري، أطروحة دكتوراه دولة في الحقوق، فرع قانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009.

ب- رسائل الماجستير:

1-إيرايين نوال، تكيف الجمارك الجزائرية مع سياسة التفتح الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2005.

2-بليل سمرة، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، قسم الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.

3-حبيش صليحة، النظام القانوني لقابض الجمارك، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2012.

4-خير الدين بوسنة، إجراءات جمركة البضائع عند الاستيراد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر، 2004.

5-طاشت طاهر، إنعكاسات إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على الجمارك الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

ج- المقالات:

1-أحسن بوسقيعة، " **المتابعة في المادة الجمركية**"، مجلة الجمارك، عدد خاص، 1992، ص ص 13 15

2-أحسن بوسقيعة، "**بحث ودراسة الطبيعة القانونية للدعوى الجبائية**"، المجلة القضائية، عدد 2، 1994، ص ص 8-312.

2-النصوص التشريعية:

أ- القوانين:

1- قانون رقم 63-198 ، مؤرخ في 8 يونيو 1963، يؤسس الوكالة القضائية للخزينة، ج ر عدد 38، الصادر في 11 يونيو 1963.

2- قانون رقم 79-07 ، مؤرخ في 21 يوليو 1979، يتضمن قانون الجمارك ، ج ر عدد 30، الصادر في 24 يوليو 1979.

3- قانون رقم 84-21 ، مؤرخ في 24 ديسمبر 1984 ، يتضمن قانون المالية لسنة 1985، ج ر عدد 72، الصادر في31 ديسمبر 1984.

4- قانون رقم 90-21 ، مؤرخ في 15 غشت 1990، يتعلق بمجلس المحاسبة العمومية، ج ر عدد 35 ، الصادر في 15 غشت 1990.

5- قانون رقم 91-25 ، مؤرخ في 18 ديسمبر 1991 ، يتضمن قانون مالية لسنة 1992، ج ر عدد 65، الصادر في 18 ديسمبر 1991 .

6- قانون رقم 95-20، مؤرخ في 17 يوليو 1995، يتعلق بمجلس مجلس المحاسبة العمومية، ج ر عدد 39، الصادر في 23 يوليو 1995، المعدّل والمتمم بموجب

قانون رقم 10-02، مؤرخ في 26 غشت 2010، ج ر عدد 50، الصادر في 01 سبتمبر 2010 .

7- قانون رقم 98-10، مؤرخ في 22 غشت 1998، يتضمن قانون الجمارك، ج ر عدد 61، الصادر في 23 غشت 1998، يعدل ويتمم ، قانون رقم 79-07، مؤرخ في 21 يوليو 1979 .

8- قانون رقم 05-10 ، مؤرخ في 20 يونيو 2005، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 44، الصادر في 26 يونيو 2005 ، يعدل ويتمم ، قانون رقم 75-58 ، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، ج ر عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975.

9- قانون رقم 06-01 ، مؤرخ في 20 فبراير 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج ر عدد 14 ، الصادر في 08 مارس 2006 .

10- قانون رقم 08-09 ، مؤرخ في 25 فبراير 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ج ر عدد 21 ، الصادر في 23 أبريل 2008.

11- قانون رقم 17-04، مؤرخ في 16 فبراير 2017 ، يتضمن قانون الجمارك ، ج ر عدد 11، الصادر في 19 فبراير 2017 ، يعدل و يتمم ، قانون رقم 79-07 ، مؤرخ في 21 يوليو 1979.

ب- **الأوامر:**

1- أمر رقم 66-154، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري ، ج ر عدد 47 ، الصادر في 09 يونيو 1966.

2- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتعلق بقانون إجراءات الجزائية الجزائري ، ج ر عدد 48 ، الصادر في 10 يونيو 1966، معدل ومتمم بقانون رقم 04-14 ، مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ج ر عدد 71 ، الصادر في 10 نوفمبر 2004 معدل ومتمم بموجب قانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر عدد 84، الصادر في 24 ديسمبر 2006.

3-أمر رقم 66-156 ، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر عدد 49، الصادر في 11 يونيو 1966.

4- أمر رقم 95-07 ، مؤرخ في 25 يناير 1995 ، يتعلق بالتأمينات ، ج ر عدد 13 ، الصادر في 08 مارس 1995، معدل بقانون رقم 06 - 04 ، مؤرخ في 20 يناير 2006 ، ج ر عدد 15 ، يعدل و يتمم أمر رقم 95 - 70 ، مؤرخ في 25 يناير 1995 ، الصادر في 08 مارس 1995 .

5-أمر رقم 05-06 ، مؤرخ في 23 غشت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب ، ج ر عدد 59 ، الصادر في 28 غشت 2005، ، معدل ومتمم بأمر رقم 06-09 ، مؤرخ في 15 يونيو 2006، الصادر في 19 يوليو 2006، ج ر عدد 47،.

6- أمر رقم 09-01 ، مؤرخ في 22 يوليو 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر عدد 44، الصادر في 26 يوليو 2009.

3-النصوص التنظيمية:

ب- المراسيم التنفيذية:

1- مرسوم تنفيذي رقم 80-53، مؤرخ في 10 مارس 1980، يحدد سير وصلاحيات المفتشية العامة للماليّة ، ج ر عدد 10، الصادر في 04 مارس 1980.

2-مرسوم تنفيذي رقم 91-76، مؤرخ في 16 مارس 1991 ، يتعلق بتنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة الجمارك ، ج ر عدد 12 ، الصادر في 20 مارس 1991.

3-مرسوم تنفيذي رقم 93-330، مؤرخ في 27 ديسمبر 1993، يتضمن إحداث المفتشية العامة لمصالح الجمارك وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 86، الصادر في 28 ديسمبر 1993، يعدل و يتمم مرسوم تنفيذي رقم 91- 195 مكرر ، مؤرخ في 01 يونيو 1991.

4-مرسوم تنفيذي رقم 91-311 ، مؤرخ في 07 سبتمبر 1991، يتعلق بتعيين واعتماد المحاسبين العموميين وإعتمادهم ، ج ر عدد 43، الصادر في 18 سبتمبر 1991.

5- مرسوم تنفيذي رقم 91-312، مؤرخ في 07 سبتمبر 1991، يحدد شروط الأخذ بمسؤولية المحاسبين العموميين، وإجراءات مراجعة باقي الحسابات، وكيفيات إكتتاب تأمين يغطي مسؤولية المحاسبين، ج ر عدد 43، الصادر في 18 سبتمبر 1991.

6- مرسوم تنفيذي رقم 91-454 ، مؤرخ في 23 نوفمبر 1991 ، يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة و العامة التابعة للدولة و تسييرها و يضبط كيفيات ذلك، ج ر عدد 60 ، الصادر في24 نوفمبر 1991 .

7-مرسوم تنفيذي رقم 95-92 ، مؤرخ في 25 مارس 1995، يحدد قائمة المناصب العليا في المصالح الخارجية لإدارة الجمارك وشروط الالتحاق بها وتصنيفها، ج ر عدد 18 ، الصادر في 05 أبريل 1995.

8-مرسوم تنفيذي رقم 99-196 ، مؤرخ في 16 غشت 1999 ، يحدد كيفيات بيع البضائع الموضوعة رهن الإيداع الجمركي ، ج.ر 52 ، الصادر في 18 غشت 1999.

9-مرسوم تنفيذي رقم 99-195 ، مؤرخ في 16 غشت 1999 ، يتعلق بتحديد إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها، ج ر عدد 86، معدل و متمم بمرسوم تنفيذي رقم 10-118، مؤرخ في 21 يوليو 2010، ج ر عدد 27 ، الصادر في 25 أبريل 2010.

10- مرسوم تنفيذي رقم 99-196 ، مؤرخ في 16 غشت 1999، يحدد كيفية بيع البضائع رهن الإيداع الجمركي، ج ر عدد 56 ، الصادر في 18 غشت 1999 .

11- مرسوم تنفيذي رقم 93-330، مؤرخ في 27 ديسمبر 1993، ج ر عدد 86، الصادر في 28 ديسمبر 1993، يعدل و يتمم مرسوم تنفيذي رقم 91- 195 مكرر ، مؤرخ في 01 يونيو 1991، يتضمن إحداث المفتشية العامة لمصالح الجمارك وتنظيمها وسيرها.

12- مرسوم تنفيذي رقم 05-468 ، مؤرخ في 10 ديسمبر 2009، يتعلق بتحديد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، ج ر، عدد 80، الصادر في 11 ديسمبر 2005.

ج- الوثائق :

المقرّرات:

1- مقرر المؤرخ في 1993 فيفري معدل ومتمم بمقرّر مؤرخ في 08 يونيو 1994 ، يتضمن أشكال المصالحة ، الصادر عن المدير العام للجمارك في النشرة الرسمية للجمارك، الثلاثي الأول، 2019، الجزائر.

1- مقرر رقم 7 ، مؤرخ في 23 فبراير 1999 ، يحدد كيفيات تطبيق المادة 106 مكرر من قانون رقم 79-07 ، مؤرخ في 21 يوليو 1979، يتعلق بقانون الجمارك، المعدل والمتمم، الصادر عن المدير العام للجمارك في النشرة الرسمية للجمارك، الثلاثي الأول، الجزائر،2019.

2- مقرر رقم 09 ، مؤرخ في 03 فبراير 1999، يتعلق بشروط وكيفيات جمركة البضائع عن طريق الإعلام الآلي (SIGAD)، الصادر عن المدير العام للجمارك في النشرة الرسمية للجمارك، الثلاثي الأول، الجزائر،2018.

3- مقرر رقم 19، مؤرخ في 03 فبراير 1999، يتعلق بتحديد شكل الالتزام فيما يخص الإعتماد الإداري، الصادر عن المدير العام للجمارك في النشرة الرسمية للجمارك، الثلاثي الأول،الجزائر،2018.

4- مقرر رقم 19 ، مؤرخ في 03 فبراير 1999 ، يحدد كيفيات تطبيق المادة 119 من قانون رقم 79-07 ، مؤرخ في 21 يوليو 1979 ، يتعلق بقانوت الجمارك و المتعلق بالكفلات، الصادر عن المدير العام للجمارك في النشرة الرسمية للجمارك، الثلاثي الأول ، الجزائر،2019 .

5- مقرر رقم 24 م.ع.ج/ الديوان/ م 230 ، مؤرخ في 19 سبتمبر 1999، يتضمن تحديد الطرق العملية لتنازل الودي للبضائع المتخلي عنها أو المصادرة الموضوعة رهن الإيداع وتلك المرخص ببيعها، الصادر عن المدير العام للجمارك في النشرة الرسمية للجمارك، الثلاثي الأول، الجزائر،2017.

6- مقرّر رقم 24/م ع ج / الديوان/ م 230 ، مؤرّخ في 19 سبتمبر 1999 ، يتضمن تحديد الطرق العملية لتنازل الودي للبضائع المتخلي عنها أو المصادرة الموضوعة

رهن الإيداع وتلك المرخص ببيعها ، الصادر عن المدير العام للجمارك في النشرة الرسمية للجمارك، الثلاثي الأول، الجزائر،2018.

7- مقرّر رقم 25/م.ع.ج / د/ م 230 ، مؤرّخ في 19 سبتمبر 1999 ، يحدد قائمة المستفيدين والبضائع القابلة للتنازل عنها والطرق العملية للتنازل عنها بدون عوض، الصادر عن المدير العام للجمارك في النشرة الرسمية للجمارك، الثلاثي الأول، الجزائر، 2017.

8- مقرر مؤرخ في 19 يناير 2000 ، يتعلق بمكاتب الجمارك، ج ر عدد 06 المعدل والمتمم بمقرر رقم 02 غشت 2004، ج ر عدد 63 ، الصادر في 03 مارس 2004، الصادر عن المدير العام للجمارك في النشرة الرسمية للجمارك، الثلاثي الأول، الجزائر،2019.

9- مقرر رقم 123 /م.ع.ج/د/م 500 ، مؤرخ في 27 نوفمبر 2000، المتعلق بالنظام الداخلي المطبق على موظفي الجمارك، الصادر عن المدير العام للجمارك في النشرة الرسمية للجمارك، الثلاثي الأول، الجزائر،2018.

10- مقرر رقم 28 ، مؤرخ في 01 غشت 2005، يتضمن إحداث قابضي الجمارك في تبليغ الأحكام والقرارات القضائية و/أو الإدارية ومتابعة بتنفيذها، الصادر عن المدير العام للجمارك في النشرة الرسمية للجمارك، الثلاثي الأول، الجزائر،2018.

11- دليل المتابعة القضائية في المجال الجمركي، مديرية المنازعات، م.ع.ج، وزارة المالية، الجزائر، وفق التعديلات الأخيرة، المركز الوطني للتوثيق، الجزائر،2008 .

ت- **القرارات:**

1- قرار وزاري رقم 10 ، مؤرخ في 16 مارس 1996، المحدد لتكوين وسير لجنة المنازعات، الصادر عن المدير العام للجمارك في النشرة الرسمية للجمارك، الثلاثي الأول، الجزائر، 2019.

2- قرار وزاري رقم 11 ، مؤرخ في 16 مارس 1996، يعدل ويمتمم قرار وزاري رقم 167 ، مؤرخ في 13 نوفمبر 1993، المحدد لتكوين وسير اللجنة الإستشارية، الصادر عن المدير العام للجمارك في النشرة الرسمية للجمارك، الثلاثي الأول، الجزائر،2018.

3- قرار وزاري مؤرخ في 23 فبراير 1999 ، يمكن إدارة الجمارك بالإذن التنازل عن طريق التراضي من أجل إعتبارات المصلحة العامة أو إغتنام فرصة، الصادر عن المدير العام للجمارك في النشرة الرسمية للجمارك، الثلاثي الأول، الجزائر،2017.

4- قرار وزاري مؤرخ في 23 فبراير 1999 ، يحدد كيفيات تطبيق المادة 301 من قانون رقم 79-07 ، مؤرخ في 21 يوليو 1979، يتعلق بقانون الجمارك، الصادر عن المدير العام للجمارك في النشرة الرسمية للجمارك، الثلاثي الأول، الجزائر،2019.

5-قرار رقم 183453 ، مؤرخ في 22 مارس 1999، المجلة القضائية العدد الخاص لغرفة الجنح والمخالفات، جزء أول، الصادر عن المدير العام للجمارك في النشرة الرسمية للجمارك، الثلاثي الأول، الجزائر، 2018.

6- قرار مؤرخ في 22 يونيو 1999 ، يحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهّلين لإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية، ج ر عدد 45 الصادر في 12 يوليو 1999، الصادر عن المدير العام للجمارك في النشرة الرسمية للجمارك، الثلاثي الأول، الجزائر، 2018.

ث- **المناشير:**

1- منشور رقم 3787/م.ع.ج/م230 ، مؤرخ في 12 نوفمبر 1989، يتعلق بالتنفيذ الجبري على أموال المدين الصادر عن م.ع.ج.

2- منشور رقم 19 ، مؤرخ في 14 مارس 1996 ، معدل و متمم، يتعلق بتنظيم المصالح الخارجية الإقليمية لإدارة الجمارك، الصادر عن المديرية العامة للجمارك.

3- منشور رقم 19 /م.ع.ج/م.د400 ، مؤرخ في 04 مارس 1996، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية الإقليمية لإدارة الجمارك.
4- منشور رقم 353 ، مؤرخ في 19 سبتمبر 1999، يحدد أشكال المصالحة، الصادر عن المديرية العامة للجمارك.
5- منشور رقم 48، مؤرخ في 13 مارس 2007 ، المعدل والمتمم، بمنشور رقم 19 مؤرخ في 04 مارس 1996، المعدل والمتمم، يتعلق بتنظيم مصالح خارجية الإقليمية لإدارة الجمارك، الصادر عن م.ع.ج .

د- التعليمات:

2- تعليمة رقم 108/م.ع.ج/م230، مؤرخ في 17 ماي 1994 ، يحدد الطرق العملية للتبليغ، الصادر عن المديرية العامة للجمارك.
3- تعليمة رقم 17 ، مؤرخ في 21 ديسمبر 1994، الصادر عن مديرية التنظيم و التلخيص والتفتيش للخزينة المركزية.
4- تعليمة رقم 17، مؤرخ في 21 ديسمبر 1994، يتعلق بكيفية تنفيذ وضمان الحجز ما للمدين لدى الغير والمعارضات الخاصّة، الصادر عن المدير العام للجمارك.
5- تعليم رقم 483/م.ع.ج/م د/م230، يتضمن تقييم وتثمين البضائع المعروضة للبيع بالمزاد العلني، الصادر عن المديرية العامة للجمارك.
6- تعليمة رقم 514/م.ع.ج/م230، مؤرخ في 27 نوفمبر 1995، يتضمن الحجز التحفظي الجمركي المبدأ وإجراءات التنفيذ، الصادر عن المديرية العامة للجمارك.
7- تعليمة رقم 18 مؤرخ في 10 مارس 1996 ، يتعلق بقائمة وشروط الإلتحاق بالمناصب السامية للمصالح الخارجية، الصادر عن المديرية العامة للجمارك.
8- تعليمة رقم 1042 ، مؤرخ في 01 يوليو 2004 ، يتعلق بتحصيل الحقوق والرسوم الجمركية المفروضة على البضاعة في المزاد العلني، الصادر عن المديرية العامة للجمارك.

مذكرات التخرج أو نهاية الدراسة:

1-**بعبوش مرزاقة**، الرقابة الداخلية المحلية على قباضة الجمارك، مذكرة السنة الرابعة، تخصص إقتصاد ومالية، فرع إدارة الجمارك، الدفعة 41، مكان التربص المديرية الجهوية للجمارك، سطيف ، مفتشية الأقسام للجمارك بسطيف، 2008،

2-**حابسة عادل**، دورة تكوينية حول منازعات التحصيل، مديرية المنازعات ، مديرية التكوين، المديرية العامة للجمارك، المدرسة العليا للجمارك، وهران، 2009.

3-**حبيش صليحة**، تقرير تربص السنة الثالثة، التخصص إقتصاد ومالية، فرع إدارة الجمارك، مفتشية الأقسام الجمارك بميناء وهران، المدرسة الوطنية للإدارة مديرية التربصات، الدفعة 39 ، وهران، 2005.

4-**حامدي نور الدين**، قابض الجمارك مهامه ومسؤوليته، مذكرة السنة الرابعة، وهران، 2006.

5-**حكيم بركان وآخرون**، محاسبة وتسيير القباضات، مراجع التدريس، التكوين الأولي، وتحسين المستوى مكتب التدريس والتوثيق، اللجنة البيداغوجية، المدرسة العليا للجمارك بوهران،2008 .

6-**خيال أحمد** : قابض الجمارك ، مذكرة نهاية الدراسة ، المدرسة الوطنية للإدارة ، الدفعة 38 ، الجزائر،2005 .

7-**سماعيلي عمر** : تسيير ومراقبة قباضات الجمارك : دراسة وصفية وتحليلية ، مذكرة السنة الرابعة ، الدفعة 32 ، وهران ، السنة الدراسية 1998-1999.

8-**عبد الصادوق حفيظة وآخرون**، مراجع تدريس، التكوين الأولي وتحسين المستوى المنازعات الجمركية، مكتب التدريس والتوثيق، اللجنة البيداغوجية، المدرسة العليا للجمارك بوهران،2008 .

9-**غمام عمارة عبد الستار**، متابعة عمليات البيع البضائع بالمزاد العلني، مذكرة السنة الثالثة، فرع إدارة الجمارك، الدفعة 39، مديرية التدريبات الميدانية، مفتشية الأقسام للجمارك، عنابة، 2005

10- **فركوس عبد الله**، قابض الجمارك، مذكرة ، السنة ثالثة، فرع إدارة الجمارك، الدفعة 40، مفتشية الأقسام الجمارك البليدة،2007 .

11- **محمدي رابح**، محاولة دراسة وتحليل نظام الرقابة المالية العمومية في الجزائر، حلقة دراسية، فرع الميزانية، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 2003.

12- **زروال خير الدين**، مسؤولية قابض الجمارك، مذكرة السنة الرابعة، تخصص إقتصاد و مالية، المدرسة الوطنية للإدارة،الجزائر،2009.

ثانيا: باللغة الفرنسية :

I. Ouvrages :

1- **BERR JEAN, Claude, TREMEAU, Henri**, le droit douanier, et commentaire ,éd economica, Paris, 1988.

2- **KSOURI, Idir**, la transaction douanière, édition le grand Alger livre, 2eme «édition, 2006

3- **MAGNET, (Jacques)**, éléments de comptabilité publique, L.G.D.J, 5eme , édition, Paris, 2001.

4- **MAGNET, (Jacques)**,les comptables publiques, L.G.D.J, Paris, 1995

5- **NATAREL , (Elisabeth)**, le rôle de la douane dans les relations commerciales internationales, Edition ITCIS, 2007.

II. Mémoires :

1- **SADOU, (Mustapha)**, formation des receveurs des douanes, contentieux douanier, mémoire de 3éme année , institut d'économie douanier et fiscal, Alger, 2009.

2- **ZIBANI,(Nabil),** responsabilité du receveurs des douanes sur les écritures, mémoire de 3éme année, Ecole Nationale D'Administration, promotion 39, Alger, 2005.

III. Documents :

1- Décret Exécutif, N°92-26, du Janvier 1992, Relatif Aux comptes des comptabilités publics et des Régisseurs, Direction Générale de la Comptabilité.
2- circulaire fixant les modalités, d'application de l'article 265 du code de douane relative aux transactions douanières, N° 353, Alger, 1998, Direction Générale de Douane,(DGD).
3- Manuel du receveur des douanes, Direction Générales des Douanes, centre national de l'information et de la documentation des douanes (CNID), Alger, JUIN, 1994.

الفهرس

مقدمة:.....01

الفصل الأول: الإطار القانوني لقابض الجمارك وتنظيم القباضة.....04

المبحث الأول: الإطار تنظيم لوظيفة القابض الجمركي و تنظيم القباضة الجمركيّة....04

المطلب الأول: المقصود بقباضة الجمارك.....05

الفرع الأول: تعريف قباضة الجمارك.....05

الفرع الثاني: أصناف قباضات الجمارك.....07

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للقباضة الجمركية.....08

الفرع الأول: تحليل منصب قابض الجمارك.....09

الفرع الثاني: المصالح الإدارية المساعدة لقابض الجمارك.....12

المبحث الثاني: المهام الموكلة لقابض الجمارك.....13

المطلب الأول: صلاحيات قابض الجمارك بإعتباره محاسب عمومي بموجب قانون المحاسبة العمومية.....14

الفرع الأول: تحصيل الحقوق و الرسوم الجمركية.....14

الفرع الثاني: إسترداد الحقوق و الرسوم الجمركية.....24

المطلب الثاني: المهام الموكلة لقابض الجمارك بموجب قانون الجمارك.....25

الفرع الأول: صلاحيات القبض الجمركي بإعتباره متابع.....25

الفرع الثاني: صلاحيات القابض الجمركي بإعتباره كمودع لديه.....60

الفصل الثاني: أهداف الرقابة على مهام القابض الجمركي والآثار المترتبة عنها .74

المبحث الأول: أهداف الرقابة على القابض الجمركي.....75

المطلب الأول: تفادي و تحسين العوائق التنفيذ و تحصيل الديون الجمركية.....75

الفرع الأول: تفادي عوائق التحصيل.....76

الفرع الثاني: تفادي تنفيذ الأحكام و القرارات.....77

المطلب الثاني: تحقيق النوعية و الفعالية في القباضة الجمركية كمرفق عمومي.....80

الفرع الأول: دور الرقابة في تفعيل أبعاد المناجمنت العمومي.....80

الفرع الثاني: ضرورة عصرنة أساليب الرقابة.....82

المبحث الثاني: المسؤولية المدنية للقابض الجمركي و الحماية الممنوحة له.....83

المطلب الأول: المسؤولية الشخصية للقابض الجمركي.....84

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الشخصية للقابض الجمركي.....84

الفرع الثاني: شروط قيام المسؤولية الشخصية للقابض الجمركي و الحماية الممنوحة للقابض الجمركي.....85

الفرع الثالث: المسؤولية التضامنية للقابض الجمركي.....109

المطلب الثاني: المسؤولية العقابية للقابض الجمركي.....110

الفرع الأول: المسؤولية التأديبية لقابض الجمارك.....111

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية لقابض الجمارك.....114

خاتمة:.....128

قائمة المراجع:.....131

الفهرس:..... 143

ملخص

يعتبر الدور الجبائي المتمثل في تحصيل والرسوم الجمركية أهم دور تقوم به إدارة الجمارك لصالح الخزينة العمومية، وهذا بوساطة قباضة الجمارك الذي يشرف عليها قابض الجمارك كموظف له صفة المحاسب العمومي وهذا وفقا للمادة 33 من القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 غشت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، وهو مكلف بتنفيذ العمليات المشار إليها في المواد 18 و 22 من هذا القانون ، وتتمثل هذه العمليات في العمليات المالية التي تتم على مستوى القباضة الجمركية التي يديرها، وفي هذا الفصل سنحاول التعرف على الأساس القانوني لقباضة الجمارك التي تخضع للرقابة من طرف رئيس مفتشية الأقسام والمدير الجهوي للجمارك بالإضافة إلى القابض الجمركي والمصالح الإدارية المساعدة له على مستوى القباضة الجمركية ، إن قانون الجمارك أوكل إلى القابض الجمركي مهام وصلاحيات تتناسب وحجم منصبه، كما أن مهامه تختلف باختلاف الصفة التي يتعامل بها وبذلك يمكننا أن نميز بين 3 أنواع من المهام، والمتمثلة في: مهامه بصفته محاسب عمومي، ومهامه بصفته متابع، ومهامه بصفته مودع لديه، والتي يمكننا من دراسة المهام الموكلة للقابض الجمركي، و عن الرقابة في إكتشاف أخطاء وعيوب من شأنها إثارة مسؤولية قابض الجمارك بمختلف أنواعها. تعد وظيفة القابض الجمركي من الوظائف الأساسية في الهيكل التنظيمي لإدارة الجمارك و أخطرها خصوصا عندما يمارسها بصفته محاسب عمومي عليه ضمان السير الحسن و الجيد لهذه المهمة، يخضع القابض الجمركي للرقابة بهدف معرفة مدى إحترامه للنصوص التشريعية و التنظيمية المنظمة للمهنة، هذه الرقابة ينتج عنها مجموعة من الآثار ، و أثناء قيام القابض الجمركي بمهام الموكلة إليه سواء في قانون المحاسبة أو في قانون الجمارك و النصوص التنظيمية المطبقة لهما، يكون مسؤولا عن كافة الأخطاء التي يمكنه الوقوع فيها بصفته المسؤول الأول عن القباضة الجمركية، و تللك التي يمكن أن يقع فيها الأعوان المساعدين له و تختلف هذه المسؤولية بإختلاف الصفة التي يتدخل بها

الكلمات الدالة: قباضة الجمارك، المنحاسب العمومي، تحصيل الحقوق و الرسوم الجمركية، الإداع الجمركي.